الشركات الأمنية
في العراق
ودورها في استمرار الاحتلال

الشركات الأمنية في العراق

ودورها في استمرار الاحتلال

د. رافع خضر صالح شبر
د. جمال إبراهيم الحيدري
د. علي هادي الشكراوي
د. عبد الرسول عبد الرضا

هوية الكتاب

عنوان الكتاب: الشركات الأمنية في العراق ودورها في استمرار الاحتلال

تأليف: مجموعة من المؤلفين

صاحب الامتياز: محمد صادق الهاشمي

الطبعة: الأولى

عدد صفحات الكتاب: ١٨٤ صفحة

الإخراج والمتابعة الفنية: علي حسين مطر

عدد النسخ المطبوعة: ٣٠٠٠ نسخة

المطبعة: الساقي

تاريخ الإصدار: ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م

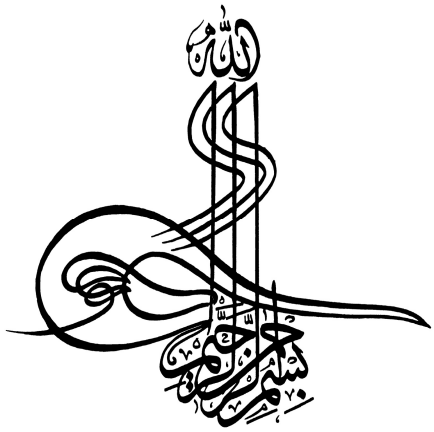

السيادة العراقية وشركة بلاك ووتر

د. رافع خضر صالح شبر

د. علي هادي حميدي الشكراوي

المقدمة:

انتقل العالم إلى مرحلة جديدة بعد نهاية الحرب الباردة، وابتدأت هذه المرحلة بسقوط التجربة الأشتراكية في الأتحاد السوفيتي وتفكك الكيان الذي قاد معسكراً كاملاً حوالي خمسون عاماً في صراعه مع المعسكر الغربي بقيادة الولايات المتحدة. ومن ثم تمردت الجمهوريات الأشتراكية الواحدة بعد الأخرى لتنقل مما سمي بالتجربة الأشتراكية إلى النقيض وهي التجربة الرأسمالية وأعتماد اقتصاد السوق النقيض الحقيقي للسيطرة المركزية للدولة الأشتراكية. وكان أحد أسباب سقوط التجربة السوفيتية فشلها في أفغانستان، الذي مهد وسمح للولايات المتحدة في المساهمة الفعالة في إفشال التجربة القاسية

على الشعب الأفغاني وعلى روسيا بالذات، حيث خرجت الجيوش السوفيتية وهي تجر ذيول الخيبة والخسران أمام مواجهة الشعب الأفغاني وما حشدته الولايات المتحدة من قوى بشرية واقتصادية وحربية لتدمير الجيش الروسي ونجحت في الأخير في أخراج الروس من أفغانستان كما نجحت بمساعدة (كورباجوف) وسياسة (البريسترويكا) بالقضاء على التجربة الأشتراكية التي عمرت حوالي السبعون عاماً لتنتهي تلك النهاية المأساوية ولتخرج أمريكا والمعسكر الرأسمالي بنصر مؤزر لتقود العالم في القرن الواحد والعشرين، أمبراطورية مظفرة تسيطر بمختلف الوسائل على مقدرات العالم الجديد، والذي اعتبره (فوكوياما) نهاية التأريخ. ولعلَ انتصارها في حرب الخليج الثانية على صدام حسين الذي منحها فرصة السيطرة الكاملة على مقدرات الخليج بهجومه على الدولة الكويتية، والتي مهدت الولايات المتحدة الطريق للقيام بعدوانه على الدولة الجارة الذي ساندته في حرب السنوات الثمان ضد الجمهورية الإسلامية وكان غرضها تدمير الجيش الكبير الذي كونه ونمّاه في حربه مع إيران كي لا يتنمرد ويسيطرعلى جاراتها الخليجية الضعيفة فمنحها صدام الفرصة لتدمير ذلك الجيش الجبار وتدمير العراق واقتصاده وبناه التحتية. لقد أعاد هذا النصر الثقة بالنفس للولايات المتحدة التي خسرته عندما تمرغت بوحل فيتنام في

حربها الطويلة مع ذلك البلد الضعيف، والتي خرجت منه وهي تجرجر ذيول فشلها وخيبتها، فأعاد انتصارها على العراق ثقتها بالنفس وهيبتها أمام العالم. وخرج العراق بعد حربه الخاسرة ليوضع تحت هيمنة الفصل السابع محاصراً وقد منع عنه التعامل مع دول العالم إلا ما يتعلق بقضايا الغذاء والمواد الصحية والتي مازال العراق يرزح تحت عبئ الفصل السابع لتسديد ديونه والتعويضات المفروضة عليه للكويت.هذا ما حصلنا عليه من مغامرات الرئيس العراقي السابق والذي أودت سياسته الرعناء بسيادة العراق، التي سأتعرض لها بالتفصيل فيما يأتي من هذا المبحث.

كان للنصر الذي أحرزته الولايات المتحدة على غريمها الأتحاد السوفيتي وفشل التجربة الأشتراكية آثار كبيرة أتاحت الفرصة لأمريكا أن تفرض هيمنتها على العالم من جديد بعد أن كادت تفقدها في العديد من الجولات السابقة. وكان للرئيس بوش الأبن الدور الفعال بالاستعانة مع اليمينين الجدد من أمثال (تشيني، رامسفيلد،رايس،ولفوولتز) وغيرهم من الجنرالات اليمينين أن تنطلق السياسة الجديدة لهذه الدولة التي أصابها الغرور لتلك الأنتصارات. فقد تبنت سياسة تتسم بالعنجهية والغرور حتى مع حليفاتها من الدول الغربية، وقد انتهت سياسة المعاداة لالتزاماتها بموجب المعاهدات التي وقعت عليها سابقاً فألغت توقيعها على

بروتوكولات كيوتو المتعلقة بالانحباس الحراري في العالـم وأوقفت العمل بمعاهدة تقليص الأسلحة النووية مع روسيا، وامتنعت عن توقيع معاهدة روما ١٩٩٨ التي أنشأت محكمة الجنايات الدولية خوفاً من محاكمة جنودها وقادتها أمام هذه المحكمة. وتنكرت لالتزاماتـها بموجب ميثاق الأمم المتحدة فقامت بعدوانها بعد تفجيرات ١١ سبتمبر ٢٠٠١ على أفغانستان في نفس السنة وفي عام ٢٠٠٣ أحتلت العراق بأسم الدفاع الأستباقي مستندة إلى مبررات كاذبة،أن أسلحة الدمار الشامل العراقية، تهدد سلامتها وأن العراق يشجع الإرهاب العالمي، هذه الأعذار التي ثبت زيفها.وكان لعدوانها على العراق الآثار المدمرة التي عانينا ولا زلنا وهدرت سيادتنا وأدخلت جيوشها مع شركات الحماية العسكرية وفي مقدمتها بلاك ووتر لتعيث فساداً وقتلاً وإرهابـا بحق شعبنا، والذي سوف أتحدث عنه فيما يأتي من البحث.

لقد جاءت هذه الانطلاقة العسكرية للسيطرة على المناطق الإستراتيجية فـي العالم ومنها العراق لتأمين احتياط النفط الكبير في منطقة الخليج، الذي تحتاجه جداً الولايات المتحدة، والتي يوشك إنتاجها من النفط على النفاذ. لقد صـحب هذه السياسـة العدوانيـة سـياسة جديدة تمـثلت بالعولمـة، والتي انطلقـت مع الانتصارات الأمريكية، هذه السياسة التي تشجعها وتدعمها الشركات المتعـددة الجنسية والأمريكيـة منـها علـى وجـه الخصـوص مصحـوبة

بتشجيع الإدارة الأمريكية اليمينية لسياسة الخصخصة في مجال شركات الحماية العسكرية، والهدف منها حماية مصالح الولايات المتحدة وشركاتها في الدول التي احتلتها حديثاً، والدول التي ملكت فيها القوة والقواعد العسكرية. وذلك لحاجتها للشركات المذكورة بعد التوسع الكبير في مواقع نفوذها العالمية، وانتشار جيوشها في مختلف أنحاء العالم، حتى في الدول الغربية الحليفة لها. فهي تملك عشرات القواعد الحربية في تلك الدول.

أن الحاجة لمثل هذه الشركات خصوصاً بعد إلغاء التجنيد الإجباري في الولايات المتحدة، وانتشار جيوشها في مختلف بقاع العالم جعلها تعتمد أكثر على شركات الخصخصة كبلاك ووتر وهاليبرتن لإشراكها المباشر في حماية مصالحها وفي معاركها الحربية وحماية جيوشها وفي العمليات المهمة من الأتصالات المتطورة واستخدام المعدات الحديثة في الحرب جعلها تعتمد أكثر فأكثر على هذه الشركات،خصوصاً وأن قيادة هذه الشركات يقوم بها الجنرالات الأمريكان المتقاعدين ويدعمها رجالات المال المتحالفون مع الإدارة الأمريكية كـ (برنس) صاحب شركة بلاك ووتر و(تشيني) الذي ترأس الشركة العملاقة (هاليبرتون) ومنحها العقود بمليارات الدولارات لدعم المجهود الحربي للولايات المتحدة الأمريكية.

دخلت بلاك ووتر ومثيلاتها من الشركات الأمنية العراق

ودخـل معـها التخريـب والإرهاب وابتـزاز أمـوال الشعب العراقي، وقتـل أبنائنا. وفـي نفـس الوقت فأن الآلاف من مرتزقة هذه الشركات يتمتعون بالحصانة إزاء القوانين الجنائـية والمدنيـة العراقيـة، وكـذلك إزاء القوانيـن الأمريكيـة كما سـنرى في أفلاتهم من المحاكمة ومنحهم الحصانة من قبل القيصر (بريمر) هذا ما حصلنا عليه من احتلال العراق الذي لازال محتلاً ومنقوص السيادة، وسـوف نتعـرض بالتفصيل إلى ذلك فيما يأتي من بحثنا.

ما هو المعنى الذي تنطوي عليه السيادة

السيادة هذه الكلمة المكونّة من عدة حروف تنطوي على معان خطيرة ومهمـة لعبت دوراً في حياة الأمم والدول.ومازالت تلعب دوراً مهماً في تعزيز استقلال الدول خصوصاً، دول العالم الثالث.

كانت السيادة في بداية نشوء الدول البرجوازية سلاحاً مهماً في الصراع ضد الأقطاع والكنيسة ولكنها في نفس الوقت كانـت في إطلاقها تعني سـيطرة المـلك المطلقة على شؤون رعيته، والتصرف على هواه في مختلف الشؤون الداخلية والخارجية، بل اسـتطاع الأباطـرة التصـرف بأراضـي دولـهم كما فعل القيصـر الروسي حيث باع (الآسكا) بمبلغ ٢٠ مليون روبل للولايات المتحدة أو كما فعل نابليون بمنحه التيجان على الدول الأوربية وحكم الدول إلى أقاربه.

واستمر تطور معنى وآفاق استخدامات السيادة واستخدمت مرة أخرى بشكل مطلق في القرن العشرين وما بعده من قبل الطغاة والحكام الشموليين الذين تصرفوا بمقدرات أممهم ودولهم بدون رقابة شعبية أو برلمانية وكأن الدولة ملكية خالصة لهم كما تصرف صدام حسين بشؤون الدولة العراقية – الذي سنفصّله فيما يأتي من البحث – أو كما فعل الأباطرة ستالين، يول بوت، منغستو مريم، القذافي. والكثير من قادة دول العالم الثالث، الذين تصرفوا بشكل يتنافى ومصالح شعوبهم وحكموا وسلطوا على رقاب أممهم مستخدمين سيادتهم المطلقة، التي انتهى دورها وفقاً للتطور الحاصل في العلاقات الدولية بعد دخولنا عالم التنظيم الدولي.

ولكن السيادة تعني الكثير بالنسبة للشعوب والأمم الضعيفة فهي السد المانع أمام اجتياح رأس المالي المالي والشركات المتعددة الجنسية، التي حلت محل الاستعمار القديم في استغلال ثروات شعوبنا. لكن السيادة منحت دولنا الضعيفة قوانين كثيرة تعرقل نفوذ واستغلال هذه الشركات عن طريق ما تفرضه من قوانين الحماية ودعم المنتجات الوطنية والوقوف أمام سياسة مصرف النقد الدولي حامي تلك الشركات والذراع القوية في تنفيذ سياسة الشركات المتعددة الجنسية ودولها الكبرى.

مرت السيادة بأدوار متعددة خلال تطورها. فقد ظهرت إلى

الوجود منذ قرون قليلة فلم تكن معروفة بمعناها السياسي والقانوني حتى القرن السادس.وقد برزت بادئ ذي بدء كمبدأ أساسي ينادي باعتبار الملك هو صاحب السلطة العليا في مملكته وكان الهدف من ذلك يتمثل بتعزيز سلطة الملك في صراعه ضد الأقطاع ودعماً للملوك في تعزيز حقوقهم في الصراع مع البابوات والأباطرة في ظل الأمبراطورية الرومانية. وكان للفقيه الفرنسي (بودوان) الفضل الكبير في إدخال نظرية السيادة في الفقه القانوني. وقد عّرف السيادة بأنها السلطة الدائمة والمطلقة للملك التي لا يقيدها إلا الله والقانون الطبيعي وفي القرنين السابع عشر والثامن عشر برزت فكرة السيادة الشعبية على أيدي أنصار القانون الطبيعي لمحاربة النظم التسلطية والاستبدادية وانطوى مفهوم السيادة في تلك الفترة على أن الشعب هو مصدر السلطة وصاحبها الحقيقي. وقد استخدم هذا المفهوم من قبل الطبقة البرجوازية الصاعدة بغية تعزيز سلطانها وإزاحة السلطة المطلقة للملوك. ويعود الفضل في أبراز فكرة سيادة الشعب للمفكر الهولندي (سبينوزا). إلا أنها تطورت وتعمقت على يد المفكر الفرنسي (جان جاك روسو) في كتابه العقد الأجتماعي. وتتحدث أفكار روسو عن السيادة الشعبية، والتي ترى في أن السلطة السياسية في كل مجتمع يجب أن تعود للشعب الذي يطبقها بالاستناد إلى العقد الأجتماعي، حيث يملك جميع أعضاء المجتمع حقوقاً وألتزامات متساوية. ويرى روسو

أن السيادة لا تتجزأ ولا تنتزع فهي باقية دائماً في أيدي الشعب.ويؤكد على طبيعة السلطة غير المحدودة التي تمثل السيادة فيقول (أن الطبيعة تمنح كل إنسان سلطة غير محدودة على أعضاء جسمه ويصح ذلك في العقد الأجتماعي الذي يمنح سلطة غير محدودة للتنظيم السياسي على جميع أعضاء المجتمع والتي تتمثل في الإدارة العامة والمسماة بالسيادة)

لقد كان لأفكار روسو وبقية المفكرين الفرنسيين الأثر المميز في تهيئة الرأي العام الفرنسي للقيام بالثورة عام ١٧٨٩ وفي انكلترا وجد المفكر (بلاكستون) أن السيادة تتمثل في البرلمان حيث يرى بأن الحكمة والخبرة والقوة هي المظاهر الأساسية لسيادة السلطة السياسية.فمن يمتلك ذلك يملك الحق في السيادة. وبما أن هذه الصفات متوفرة في البرلمان الأنكليزي فهو إذاً المتمتع الحقيقي بالسيادة ويضيف بلاكستون إن البرلمان (يملك سلطة غير محدودة في مجالات الخلق والتصديق والإضافة والتجديد والإلغاء والأبطال وفي إعادة إصدار القوانين وتفسيرها. ويستمر في حديثه ليقول أن البرلمان يستطيع أن يغير، بل له أن يعيد من جديد تكوين دستور المملكة. ويستطيع أم يعمل كل شيء عدا مالا يمكن فعله في العلاقات الطبيعية. كما إن القانون الأنكليزي يفتقر لأية قوة من شأنها السماح للسيطرة على عقلانية ونشاط وعمل البرلمان)

وفي نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين وجد الفقهاء الألمان (لاسون،زورن،يلنك، جلينك) أن السيادة تستند إلى الإدارة

المطلقة فيما تراه مناسباً في العلاقات الخارجية وفي فرض سلطتها الكاملة داخل إقليمها)

أما في الوقت الحاضر فقد أختلف الفقهاء في تحديدهم لمفهوم السيادة. فمنهم من يرى بأن السيادة هي المعيار الفاصل الذي يميزها عن غيرها من الجماعات السياسية التي لا تعد ولا تحصى كما يقول ذلك الدكتور محمد حافظ غانم. ويراها الدكتور أبو هيف أنها عنصر من عناصر الدولة.

ويرى الأستاذ الانكليزي (شوارسمبركر) أن السيادة هي حجر الزاوية في نظام القانون الدولي العام.

وتعتبر السيادة من أهم المبادئ التي قام عليها نظام الأمم المتحدة. فقد جاء في (ف- ١، م- ٢) من الميثاق ما يلي:

تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها. ويواجهنا في الفقه الأشتراكي مفهوم آخر للسيادة ينطلق من واقع اقتصادي طبقي كشأنهم في تفسير مختلف الظواهر الأجتماعية الأخرى فيرون إن السيادة تحمل في طياتها معنيين سياسي وقانون .

يرى الفقيه ليفن أن (السيادة السياسية ما هي إلا السلطة العليا للطبقة السائدة في الدولة، والتي تظهر على حقيقتها سواءً في الأشكال القانونية او غير القانونية على أنها السيطرة السياسية للطبقة المعتمدة على قوتها الاقتصادية. أما السيادة القانونية فهي السلطة العليا لأجهزة

الدولة المنصوص عليها في القانون والمطبقة بأشكال قانونية مختلفة)

ويعرّف الجزء الثاني من القانون الدولي العام الصادر عن الأكاديمية السوفيتية السابقة، بمساهمة نخبة من الأساتذة،السيادة السياسية أنها (الشكل الذي يحمل في طياته معنى مختلفاً وفقاً لطبيعة التباين في البناء الأجتماعي والسياسي للمجتمع المنظم في الدولة. ففي الدول الرأسمالية تعتبر السيادة شكلاً خاصاً لتنفيذ السيطرة السياسية من قبل الأقلية المسيطرة اقتصاديا (الطبقة الرأسمالية). أما السيادة في الدولة الأشتراكية فهي الشكل القانوني والسياسي لقيادة المجتمع من قبل الطبقة العاملة...)

ويرى البروفسور (كوزيمين) أن المعنى السياسي للسيادة (...لا ينفصل عن الهيئات الحكومية، حيث يتمثل جوهرها في السيطرة السياسية للطبقة التي تملك زمام الحكم، والتي تنفّذ على هيئة ديكتاتورية منظمة من قبل هذه الطبقة)

أما المحتوى القانوني للسيادة فيراه الأستاذ (تونكين) متمثلاً في السلطة العليا في أراضيها واستقلالها في العلاقات الخارجية

ويرى الفقيه البولوني (بيريزوفسكي) أن مفهوم السيادة يعني السلطة العليا للدولة، التي لا تخضع ولا تتبع أية سلطة أخرى

مظاهر السيادة:

أن للسيادة مظاهر متعددة يتصل بعضها مع غيرها من الدول،

ويتصل البعض الآخر بإقليمها ورعاياها وفيما يلي أهم هذه المظاهر.

١ – **السيادة الخارجية**. وتعني قيام الدولة بإدارة علاقاتها الخارجية بدون أن تخضع في ذلك لأية سلطة عليا.وتتميز قواعد القانون الدولي عن قواعد القانون الداخلي كونها تنشأ بالرضاء العام للدول أعضاء المجتمع الدولي ولا تأتي عن طريق الفرض. وتنطوي السيادة الخارجية على السمات التالية:

أ) **الاستقلال**: وهو مظهر مهم لسيادة الدولة ومعناه استبعاد تدخل أية دولة أو هيئة أجنبية من التدخل في إدارة أمور الدولة لإقليمها. وبما أن الدولة صاحبة السلطة في إقليم معين، يترتب على ذلك أنها مستقلة، وهي حرة في أقامة علاقاتها الخارجية، إذ تستطيع التعامل مع من تشاء من الدول وأن تعقد ما ترغب به من معاهدات، ولكن ذلك لا يعني حرية الدولة المطلقة في التعامل مع الدول الأخرى. فذلك لا يصح من الناحيتين القانونية والواقعية إذ أن حرية الدولة في التعامل يجب أن يتم وفقاً لأحترام سيادة الدول

ب) **المساواة**: ويعني هذا المظهر أن جميع الدول متساوية أمام القانون الدولي، فهي تتمتع بما يمنحه لها من حقوق وتلتزم بما يفرضه عليها من التزامات، بغض النظر عن مساحتها أو عدد سكانها أو تقدم نظامها أو الطبيعية السياسية لذلك النظام.

٢ – **السيادة الداخلية**: ويعني ذلك أن الدولة تملك حرية التصرف

بشؤونها الداخلية، فيما يتعلق بتنظيم الهيئات الحكومية والمرافق العامة، ولا يقيدها شيء في فرض سلطانها على كافة ما يوجد في إقليمها من أشخاص وأشياء. كما لا يجوز التدخل في شؤون الدولة الداخلية بشكل مباشر أو غير مباشر. أي أن الدولة في ظل القانون الدولي المعاصر هي الوحيدة التي تملك الحق في السيطرة على أراضيها مع اشتراط أن يكون ذلك وفقاً لمبدأ تقرير المصير)

كما أن الدولة تملك حرية كاملة في أختيار النظام السياسي الذي ترتأيه ويتمثل ذلك في وضع تشريعاتها المختلفة المعبرة عن مصالحها الحقيقية في النظام الإداري والدستوري، وفي القوانين التي تتعلق بالإدارة والقضاء وكافة الشؤون التي تنسجم ونظامها السياسي حيث تعمل في هذه الحقول بمعزل عن تدخل القانون الدولي.

المظهر الأقتصادي للسيادة:

يعني هذا المظهر حرية الدولة في السيطرة على كافة مواردها وثرواتها القومية واستخدامها لصالح شعبها بدون تدخل من قبل دولة أجنبية أو أية قوة خارجية كانت شركات أو مؤسسات عولمية تعمل لصالح الدول الاستعمارية الكبرى كصندوق النقد الدولي وبنك الأعمار الدولي ومنظمة التجارة العالمية الأذرع الثلاث في العولمة المستخدمة من قبل الرأسمالية العالمية.

أن الأستقلال السياسي والحقيقي لا يمكن أن يستكمل بدون

الأستقلال الأقتصادي. ولا يعني أن يتعارض الأستقلال الأقتصادي مع مبادئ التعاون الأقتصادي القائمة على مبدأ المساواة بين الدول.

ولا بد لي من وقفة قصيرة لإلقاء نظرة متأملة وفاحصة على المدلول الحقيقي للأستقلال، وكيف كنا بالأمس القريب والبعيد؟ وما هو الشوط الذي قطعناه ونحن نناضل في سبيل استقلالنا؟

لقد كنا شعوباً مستعمرة مغلوبة على أمرها وتابعة بشكل مباشر للإمبراطوريات الأستعمارية التي عمدت بطريقة منظمة ودقيقة لاستنزاف ثرواتنا وسرقة ونهب ما تستطيع نهبه من بشر وثروات طبيعية وتراث وآثار تاريخية، والتي وضعتها في خدمة بناء حضارتها وتقدمها الصناعي.

بدأت قسمة العمل الدولية على نطاق العالم منذ أمد طويل حيث القلب والمركز المتمثل بالدول الأستعمارية. والأطراف وهي الشعوب المتخلفة في القارات الثلاث، آسيا، أفريقيا، وأمريكا اللاتينية، والتي تسمى في بعض الأدبيات (بالأرياف) وقامت قسمة العمل الدولية على الشكل الآتي، قيام شعوبنا بالعمل البدائي في الزراعة وبعض الصناعات التحويلية. وتصدير العوائد الزراعية والثروات المعدنية إلى أوربا وأمريكا.

لقد تمت السيطرة الأستعمارية على القارة السوداء (أفريقيا) وتمت سرقة أبنائها بشكل وحشي ليصدّروا إلى أمريكا وأوربا للعمل في

الحقول والمناجم كعبيد لفترات طويلة من الزمن. وقد تجاوز عدد العبيد الأفارقة عشرات الملايين١). وتمت السيطرة على مناجم الذهب والماس والمعادن الأخرى، وطُبقت نفس السياسة إزاء أمريكا الجنوبية التي كدح أبناءها مئات السنين لتُسرق منتجاتهم ومعادنهم، بل حتى كنوز حضارتهم من قبل البرتغاليين والأسبان ومن بعدهم الأمريكان.

وهذا ما حصل في آسيا. فقد نزفت الهند والصين وفيتنام والدول العربية ثرواتها ومنتوجاتها الزراعية فترات طويلة من الزمن لتصب في المركز الأوربي الذي شيد صناعة وزراعة متطورة على حساب شعوبنا.

فما الذي وجدناه بعد نضال طويل حصلنا في أعقابه على استقلالنا السياسي؟ لقد وجدنا بلاداً منهكة بسبب ما نزح منها من بشر وثروات. وبناءها متصدع وأولادها يفتك بهم الجهل والمرض.فقد ورثنا من ضمن ما ورثناه من مخلفات قسمة العمل الدولية كدول متخلفة تتبع المركز، حيث يقتصر أبناءها على صنف واحد يخدم المركز الأستعماري سواء كان هذا الصنف زراعياً يتمثل بالموز أو القهوة،السكر، العنب، فول الصويا، الكاكاو، القطن وما إلى ذلك من أصناف زراعية توظف لخدمة الزراعة والصناعة في أوربا والولايات المتحدة.

كانت جمهوريات الموز في أمريكا اللاتينية تخضع لشركة (الفواكه المتحدة الأمريكية التي تُفرض هذه الزراعة على جمهوريات أمريكا اللاتينية بشكل منفرد لتحتكر تصديرها إلى أمريكا وبقية أنحاء العالم.

كما حوّل المعمرون الفرنسيون حقول (تونس، المغرب، الجزائر) إلى زراعة صنف واحد هو العنب، الذي يتم تصديره إلى فرنسا لخدمة صناعة النبيذ فيها. وتحول العديد من حقول المستعمرات الأفريقية لزراعة (فول الصويا) لخدمة المواشي (الإمبراطورية) في الغرب. كما نزفت الهند ثرواتها وتوابلها مئات السنين ليتمتع بها أبناء الإمبراطورية البريطانية. ونزفت دول أخرى كالعراق ودول الخليج نفطها ليصب في ثروات أمريكا وأوربا.

هذه هي قسمة العمل التي واجهناها حين حصلنا على الأستقلال السياسي. فقد تعمدت الدول الأستعمارية أن تفرض على شعوبنا سياسة المحصول الواحد. وذلك لكي تبقى هذه الشعوب خاضعة لتبعية أقتصادية وسياسية مستمرة لدول الغرب الأستعمارية. فبعد أن كانت دولنا تكتفي ذاتياً بتنوع زراعتها، أصبحت تنتج محصولاً واحداً يصب في خزائن المال الغربية. وتقوم بدلاً عن ذلك باستيراد أحتياجاتها الزراعية والغذائية من أمريكا والبلدان الغربية.

كانت أسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية مكتفية بما يدره عليها أنتاجها من الرز والقمح قبل سنوات الاستعمار. لكنها أصبحت، نتيجة للسياسة الأستعمارية ذات البعد الواحد في الأنتاج، تعاني من المجاعات المستمرة. خصوصاً بعد تفشي ظاهرة الانحباس الحراري وتصحر الأراضي الزراعية. ففي كل يوم يموت الآلاف من سكان

أفريقيا وأسيا وأمريكا اللاتينية من المرض والجوع بسبب هذه السياسة الأقتصادية المفجعة بحق شعوبنا. والأنكى من ذلك، أن الدول الغربية والولايات المتحدة هي من يتحكم بالسوق العالمي ويفرض الأسعار على المنتجين للمواد الأولية(السكر، الموز،القمح، فول الصويا، القهوة) وغيرها من المنتجات الزراعية مما تسبب بالنكبات والأزمات الأقتصادية في بلداننا ويضعها في موضوع السائل والمحتاج لمساعدات الدول الغنية.

لقد واجهنا نحن دول العالم الثالث عند الأستقلال مثل هذا التخلف والدمار. لكن ميثاق الأمم المتحدة بما تضمنه من مبادئ تقدمية أوجب على الدول الغنية التي سرقت أموالنا وعقولنا العلمية وثرواتنا أن تعيد ألينا بشكل مساعدات إنسانية بعض ما سرقته منا من ثروات حيث أوجب الفصل التاسع من الميثاق في باب التعاون الدولي الأقتصادي والأجتماعي في المادة (٥٥) أن تقوم بما عليها من التزامات وجاء النص على الوجه التالي:

(رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضرورتين لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على أ – تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور

والتقدم الأقتصادي والأجتماعي. ب – تيسير الحلول للمشاكل الدولية والاقتصادية والاجتماعية وما يتصل بها وتقرير التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم..) وقد فرضت على الدول التعاون في هذا المجال. فقد جاء في المادة (٥٦) أن (يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لأدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة ٥٥).

إذاً فقد فرض الميثاق على الدول الغنية أن تساعد في رفع المستوى المعيشي للأفراد في الدول النامية، وأن تقدم المساعدات اللازمة في سبيل تهيئة السلم والاستقرار في الدول الفقيرة للقيام ببناء صناعتها وزراعتها وتدعيم استقلالها الاقتصادي. وقد أولت الجمعية العامة للأمم المتحدة أهتماماً كبيراً لهذا الموضوع في اللجنة الخاصة بدراسة حقوق الأنسان ووضع البروتوكولات الإضافية في هذا الصدد حيث أكدت على الجانب الأقتصادي للاستقلال.

جاء في المادة الأولى من البروتوكول الأقتصادي المضاف لإعلان حقوق الإنسان بصدد الحقوق الاقتصادية ما يلي: من أجل الوصول إلى الهدف تستطيع الشعوب بحرية أن تسيطر وتتصرف بمواردها وثرواتها الطبيعية بدون أن تضر بالالتزامات المثبتة في مجال التعاون الاقتصادي المشترك في العلاقات الدولية، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يحرم شعب مما يمتلك من وسائل تساعد على البقاء

فأوصت في قرارها المرقم (١٨٠٣) بحق الشعوب والأمم في سيادتها الكاملة على مصادر ثرواتها الطبيعية، التي يجب أن يتم تحقيقها بما يتعلق ومصالح التطور القومي ويساعد في أزدهار ورخاء الشعب المعني.

وفي الدورة الأستثنائية السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقدة في ٩ نيسان ١٩٧٤ والتي كُرسّت لدراسة سيطرة البلدان على ثرواتها واستكمال جميع مقومات استقلالها الأقتصادي،وتوجيه الثروات القومية لخدمة خططها التنموية. وتوظيف هذه الثروات لرفع كفاءتها الأقتصادية وانتشالها من وهدة التخلف التي تعيش فيه، فقد أصدرت إعلانها المعروف (بالنظام الأقتصادي العالمي الجديد) الذي أقر حق الشعوب في التصرف بثرواتها الوطنية وتحريرها من ربقة الأحتكارات الأجنبية، وفي أختيار نظمها الأقتصادية المنسجمة مع مصالحها القومية وفقاً لقواعد القانون الدولي والمنافع المتبادلة بين الدول)

لقد تبنى ميثاق الأمم المتحدة وهيئاته المختلفة جميع الأسس القانونية والشرعية التي تعتمد عليها الدول النامية للسيطرة على ثرواتها، وبناء دولها الحديثة وإقامة صناعة وزراعة متطورة، كما أوجب على الدول الغنية ليس الكف عن سرقة ونهب ثروات الشعوب الفقيرة فحسب، بل مساعدتها للنهوض بعوامل التطور والتقدم الأقتصادي والأجتماعي

ولا بد لي في نهاية موضوع السيادة أن أؤكد على حقيقة مهمة تتمثل

في أن السيادة لم تبقى مغلقة لا يجوز أختراقها والتدخل في شؤون الدولة الداخلية. فقد حصل تطور هام في مجال حقوق الإنسان والجرائم الدولية ومعاقبة المجرمين مهما علا شأنهم، سواء كانوا رؤساء دول أم قادة عسكريين لا يملكون الحصانة التي تمنحهم إياها سيادتهم القومية، بل خضعوا ويخضعون للمحاكمات أمام المحاكم الدولية حين يرتكبون جرائم الإبادة وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.. الخ من جرائم حاكمت عليها المحاكم الدولية الخاصة كمحكمة يوغوسلافيا، التي حاكمت وحكمت على الرئيس اليوغوسلافي (ميلسوفج) الذي لم تحميه حصانته الرئاسية لارتكابه جرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية، كما يحاكم في الوقت الحاضر (كارديج) عن الجرائم الخطيرة التي أرتكبها في البوسنة شأنه في ذلك شأن رئيسه ميلسوفيج كما ويحاكم الرئيس الليبيري السابق (تايلر) عن الجرائم ضد الإنسانية التي ساهم في ارتكابها. وقد استدعت محكمة الجنايات الدولية الرئيس السوداني البشير لارتكابه جرائم إبادة وحربية ضد مواطني دارفور ولم تحصنه رئاسته للسودان. ومن عرض هذه النماذج نرى كيف أن السيادة لا يمكن أن تحصّن أي من المسؤولين من المحاكمة أمام المحاكم الدولية

السيادة العراقية

لا بد لي من الرجوع إلى عهد الاستبداد الذي مرَ ونحن نُحكم من

قبل أبشع دكتاتور عرفته البشرية، قبل الحديث عن سيادتنا الحالية وهل نملك سيادة متكاملة أم لا؟ فجذور ما نحن فيه من نقصان السيادة تمتد إلى ذلك العهد الذي أعادنا فيه الرئيس السابق إلى أعتى أنواع السيادة المطلقة، التي عرفتها أوربا وهي تبني دولها الحديثة ولم يكن صدام حسين الوحيد الذي شوه سيادة بلده، فقد عرفت شعوب كبرى وأمم صغرى حكام مرغوا كرامة أبنائها بحكمهم الشمولي وتجاوزوا على حريات مواطنيهم، وقتلوا وشردوا الكثير من أبناء شعوبهم كما فعل ستالين في الإتحاد السوفيتي وشاوشيسكو في رومانيا، وبول بوت في كمبوديا ومنكستا مريم وعيدي أمين وحسين حبري وتايلر. هؤلاء القادة الذين فتكوا بأبنائهم ودمّروا أوطانهم بما فرضوه من حكم دكتاتوري شمولي أبشع مما رأته دول أوربا وهي تصارع الإقطاع ونفوذ الكنيسة.

لم يطبق رئيس الدولة العراقية السابق أي من المفاهيم أو المعاني للسيادة، التي عُرفت من قبل الشعوب الأوربية ومفكريها. فقد كان بعيداً كل البعد عن السيادة الشعبية، التي تفترض عقداً اجتماعياً بين الحاكم والرعايا لتمشية وحكم الدولة بشكل عادل كما دعى إلى ذلك وبشّر (جان جاك روسو). فقد عرف الشعب العراقي صدام ونظامه، الذي تسلم الحكم بعد انقلاب عسكري، كل أنواع الاضطهاد والقتل، فلم يبق حزباً يسارياً أو يمينياً قائماً في البلد. فلم يعمد إلى تحريم عمل

تلك الأحزاب فحسب، بل قضى عليها قضاءً جسدياً مبرماً فلم يبق زعيم أو تابع يستطيع أن يواصل نشاطه السياسي، فقوانين الطوارئ التي استمرت طيلة حكم الرئيس السابق كانت تلاحق كل سياسي ينتمي إلى حزب معين وتعاقبه بالإعدام، فالحكم للحزب الوحيد، وهو البعث. وكان ذلك الطاغية لا يمكن أن يفكر بالسيادة الشعبية ويمنح أعضاء المجتمع أمكانية قيام مؤسسات المجتمع المدني والرسمي، بل كان حكمه فردياً مطلقاً، يقابل من يعارضه بأبشع أنواع القتل. وكانت السجون تضم خيرة أبناء الشعب من سياسيين وعلماء ومثقفين. وقد قمع بالعنف انتفاضات العراقيين عام ١٩٩١ كالانتفاضة الشعبانية وانتفاضة المواطنين الكرد. الذي لم يعترف لهم بحقوقهم القومية بل عمد إلى تصفية عشرات الآلاف منهم بما سمي بمجازر الأنفال. وقتل الآلاف من الشيعة، الذين انتفضوا على حكمه البشع. فأي سيادة شعبية أو عقد اجتماعي يفكر فيه ذلك الطاغية، الذي ما عرف سوى سياسة القتل والتنكيل بشعبه.

ولم نر منه أي مظهر للسيادة البرلمانية التي تحدث عنها المفكر الأنكليزي (بلاكستون) فقد عرفنا برلماناً مشوهاً ومزوراً لا ينطق إلا بما يقوله ويفرضه عليه (الزعيم الملهم). فلم نعرف للدستور الدائم، ولا القوانين الديمقراطية، ولم يشرع ذلك البرلمان أي قانون لخدمة الشعب، حتى أنه حاول تشريع قانون تافه يتعلق بالعدادات الخاصة بسيارات

الأجرة،إلا أن (القائد الفذ) رد على المجلس الوطني بعنف منتقداً وساخراً من رؤى الذين اقترحوا القانون، فانقلب مؤيدو القانون وفي مقدمتهم رئيس المجلس (جعفر قاسم حمودي) معتذرين علناً من رئيسهم على تصرفهم غير السليم وعمدوا إلى إلغاء ذلك القانون.

وكانت القوانين التي تفرض خلال حكم ذلك الطاغية تتميز بالإعدامات أو الوسم أو قطع الأيدي، فكان من يسب (القائد) يتعرض إلى قطع اللسان ومن ثم الإعدام، ومن يهرب من الجندية تقطع أذنه ويوسم جبينه،ون يتعامل بالدولار يحكم بقطع اليد. الخ من القوانين التعسفية.وقد بلغ به الأمر من الأستهتار أن صرح مرة قائلاً، ما هو القانون؟ أنه الكلام الذي نقوله. وبالفعل كان ما يقوله ويتعارض مع القوانين النافذة هو المطبق في البلد ويُهمل القانون النافذ، فأي برلمان وأي تشريع في ظل نظام سخّر حزبه وأجهزته الأمنية وقوانينه لحماية ذلك النظام العاتي الذي دمّر نسيج مجتمعه وأحاله إلى حطام.

وكانت تجاوزاته مستمرة على وحدة القانون ووحدة المحاكم، فقد فرّق بين أعمال المحاكم، التي يفترض بها أن تكون موحدة تحكم بالعدل بين الناس وفقاً لقوانين واضحة. فشكّل محاكم متعددة لا علاقة لها بتطبيق القوانين وإنما بتطبيق إرادته المنصرفة إلى تكبيل حريات المواطنين وتصفية معارضيه. فقد أقام مرات عديدة محاكم من قبل قادته السياسيين في القيادة القطرية عام ١٩٧٠ مدعياً بوجود

مؤامرة ضد نظام البعث، وكانت بقيادة طه الجزراوي ومقامها في قصر النهاية، وقد أصدرت أحكاماً بإعدام كوكبة من خيرة الضباط والمدنيين العراقيين ومن بينهم الزعيم رشيد الجنابي وعباس السلامي. وأقام محكمة أخرى من القيادة القطرية لمحاكمة النجفيين الذين اعتادوا زيارة الأمام الحسين عليه السلام في أربعينية الأمام ن فبعد أن قتل منهم بالدبابات وهم في الصحراء العديد من خيرة شبابنا، حاكم من ألقي القبض عليه من قبل القيادة القطرية وتم إعدام العديد منهم. وقد عارض ذلك أثنان من أعضاء القيادة هما عزت مصطفى، وفليح جاسم، الذي أغتاله بعد تنحيته من القيادة. كما وأعدم رفاقه متهماً إياهم بالتأمر عام ١٩٧٩ بمحاكمة علنية من قبل قياداته الفاجرة ومنهم عدنان الحمداني ومحمد عايش وغيره من أعضاء قيادته القطرية والقيادات الأخرى العسكرية والمدنية. هذه واحدة من المحاكم غير القانونية التي تتنافى ووحدة القضاء التي يجب أن تكون معززة ومحترمة في كل بلد يحترم سيادته.

ولا يمكن أن ننس المحاكم، بل المهازل ومنها ما سميّ بمحكمة الثورة التي تستلم أحكامها من (القائد الأوحد) مباشرة وأرسلت مئات المناضلين والسياسيين إلى ساحات الإعدام والمشانق، وملأت السجون بأفضل المفكرين والسياسيين. وكما فعلت المحاكم الخاصة بوزارة الداخلية، والتي لم يعرف حكامها ولا القوانين التي تطبقها، ولم

يحضر عن المتهمين أي محام، فكانت محاكم استبدادية تأتمر بأمر (الزعيم الملهم) وتدافع عن نظامه. ولعل أخطر ما انتهكه الرئيس السابق من مظاهر السيادة تدميره المظهر الأقتصادي،الذي يعتبر جوهر السيادة الذي يقوم عليه نمو وازدهار البلد.

فمنذ استلامه الحكم وهو يخوض حروباً على شعبه وأخرى على الشعوب الجارة، فأجتاح إيران بجيوشه بدون سابق إنذار خارقاً سيادتها ومعتدياً على شعبها. وقد تصرف وكأنه في نزهة، وبالفعل فقد أصدر أمره بدخول إيران وكان يقوم بنزهة صيد، بدون مشورة العقلاء من العراقيين، فهو (ولي الله) كما يصفه عزت الدوري – سعد البزاز في كتابه الجنرالات آخر من يعلم – وكان قبل عدوانه على إيران قد ألغى الإتفاقية التي عقدها مع شاه إيران عام ١٩٧٥ وتنازل فيها عن نصف شط العرب بما فيه من مياه وثروات وسيادة عراقية دافعه في ذلك القضاء على الثورة الكردية. والأدهى والأمّر من ذلك أنه وفي حربه على الكويت عاد مرة أخرى إلى معاهدة الجزائر بكسب تأييد إيران في حربه، متصوراً أنه قادر على كسب دولة سبب لها دماراً في حرب استمرت ثمان سنوات نزفت فيها دماء أبنائها وثرواتها. وهي الآن تتمسك بهذه الإتفاقية،والتي تريد أن تتجاوز وتتفاوض معنا للتغلب على بعض الثغرات التي تنقص من سيادتنا.

وكان في هذه الحرب المدمرة كلف العراق كل احتياطه البالغ أكثر

من ٧٠ مليار دولار، كما أن كلفة الحرب بلغت أكثر من ٥٠٠ مليار دولار كان من الممكن أن نبني بها البلد ونرتقي به إلى مصاف الدول المتقدمة وقد تمادى في تصرفاته الخاطئة فوظف مليارات الدولارات في الصناعات الحربية وصناعة أسلحة الدمار الشامل الذي استخدمها في حلبجة وفي الأهوار قاتلاً بها أبناء شعبه وسلط علينا الدول الغربية بما اقترضه منها من أموال لبناء مصانعه الحربية وتمويل حربه الظالمة على جارتنا إيران. هذه القروض التي لازلنا نعاني من ويلاتها ونحن نحاول بناء دولة مدمرة بنيتها التحتية ومصانعها وكل معالمها الحضارية، بل الأنكى من ذلك سلط علينا مجلس الأمن – صندوق النقد الدولي – وصياً حتى يتم تسديد ديوننا والذي فرض علينا شروطه كما سأشرح ذلك فيما يأتي من البحث،

لم يستكن (القائد الملهم) بعد انتهاء الحرب مع إيران وما تسببت به من خراب أقتصادنا. فقام بحربه الثانية التي شجعته عليها الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق سفيرتها في بغداد (كلاسبي) ممهدة له الطريق، ناصبة له الفخ الذي قضى على جيشه القوي والذي تجاوز المليون جندي وأسلحته الحديثة في حرب لم يُقدّر القائد المخدوع بنصره على إيران نتائجها المأساوية، فقد خاض حرباً غير متوازنة تكاتفت فيها قوى أكثر من ثلاثين دولة وفقاً لقرار مجلس الأمن الصادر بموجب الفصل السابع. هذه الحرب التي دمرت فيها

الولايات المتحدة ليس جيشاً فحسب، بل جميع مرتكزات أقتصادنا الصناعية والحضارية، وبنيتنا التحتية، التي لم نستطع إصلاحها حتى الوقت الحاضر، بل تضاعف الدمار بعد حربه الثالثة التي تحدى بها الولايات المتحدة، التي كانت تنتظر تلك الفرصة بفارغ الصبر لدخول بلد كان منيعاً عليها لإخضاعه واستغلال ثرواته النفطية، فأتاح لها الفرصة لتقوم باحتلال العراق، التي أتمت تدميره خصوصاً بعد حل جيشه وقواته الأمنية ودخول آلاف الإرهابيين ليكملوا ما بدأته الولايات المتحدة من تدمير.

لقد كلفتنا الحروب الثلاث التي خاضها رأس النظام السابق تحطيم بنيتنا التحتية وخراب زراعتنا ودمار صناعتنا وتحطيم معاهدنا وهجرة علماءنا وأبنائنا بسبب الإرهاب الذي عّم جميع مدننا فأضحى اقتصاد العراق مرهوناً لدى الدول الدائنة والتي منحها مجلس الأمن لأول مرة تعويضات كبيرة – الكويت – لن ترضى بالتنازل عن ديونها هي وجاراتنا العربية الأخرى المملكة العربية السعودية.

هذه هي سياسة صدام حسين الرعناء التي دمرت سيادتنا الاقتصادية، وأخضعتنا إلى الأحتلال لاستكمال خسارة عناصر سيادتنا. بعد أن كنا دولة لها مكانتها العربية والدولية. ولا نعلم ونحن في وسط هذا الخراب متى سنعيد بناء أقتصادنا واستعادة سيادتنا كاملة ونحن بلد محتل ناقص السيادة.

ولعل ما قام به صدام حسين من تصرفات بأراضينا وكأنه يتصرف بملكيته الخاصة. فقد منح منطقة الرويشد العراقية إلى المملكة الأردنية بدون مقابل بما فيها من ثروات، ومنح السعودية مثلث الحياد. فهل يجوز لأي رئيس دولة أن يتصرف بأراضي دولته بالطريقة التي تصرف بها ذلك (الزعيم الملهم)؟

واستغل ظروف الحصار الذي فرضته علينا الأمم المتحدة بقرار مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع قرار(٦٦١) بعد احتلاله الكويت مباشرة، والذي تم بموجبه فرض حصار كامل على العراق وفي مقدمة ذلك الحصار الأقتصادي، الذي استمر حتى دخول القوات الأمريكية في ٩ نيسان ٢٠٠٣. وجاء هذا الحصار ليكمل ما بدأه صدام في حربيه الأولى والثانية ليجوّع ويذل الشعب العراقي. واستغل أحدى الثغرات التي منحتنا إياها الأمم المتحدة لظروف إنسانية، وهي تصدير النفط مقابل الغذاء، حيث قام بوسائله الخبيثة برشوة ساسة أجانب وموظفي الأمم المتحدة عن طريق (كوبونات النفط) ليجمع لنفسه ثروة كبيرة يبني بها القصور الفخمة في كل المدن العراقية وفي مقدمتها مدينته تكريت، تاركاً الشعب العراقي جائعاً يموت الآلاف كل يوم من أطفاله بسبب المرض والجوع وهو سادر في غيه لا يعير انتباهاً لما يجري لشعبه الذي أذله قبل أن يذله المحتلون، وسلب سيادته قبل أن يسلبها الأحتلال.

ولا بد لي من الوقوف سريعاً على ما نحن عليه من نقصان السيادة

التي تسبب بها ومازال نظام صدام حسين. فما زلنا نخضع لشروط الفصل السابع التي يقيد سيادتنا، وما زالت جارتنا العربية ترفض تسوية التعويضات والقروض التي تسبب بها النظام السابق. حتى أننا لا نستطيع أن نملك طيراننا الخاص فنحن محاصرون في كل بلدان العالم بإجراءات الكويت القضائية، ولا نعلم متى ستستجيب جارتنا وترفع عنا عقوبات الفصل السابع.

ولعل أقسى ما نعاني وسوف نبقى نعاني منه ما فرضه علينا مجلس الأمن من وصاية صندوق النقد الدولي على اقتصادنا حتى تسديد ما بذمتنا من قروض للدول الأخرى.

ويعلم الجميع أن صندوق النقد الدولي هو الذراع الفاعلة للدول الأستعمارية الكبرى وشركاتها المتعددة الجنسية إضافة إلى هيئتين أخريين بنك الأعمار الدولي ومنظمة التجارة العالمية.

أن شروط صندوق النقد الدولي المفروضة علينا المنقصة لسيادتنا، كما هي منقصة لكل دولة تتعامل مع هذا الصندوق المسيّر والمستغل من قبل الولايات المتحدة وشريكاتها من الدول الغربية هذه الشروط الثقيلة فيما يأتي:

١ – على البلد الذي يقترض من صندوق النقد الدولي أو يخضع لوصايته، كما في حالة العراق، أن يفتح مصارفه وأسواقه المالية أمام رأس المال الأجنبي بالرغم من خطورة ذلك على الاقتصاد القومي،

فلا يجوز فتح المجالات الأقتصادية الوطنية أمام رأس المال الأجنبي بدون تحديد. فإذا دخلت المؤسسات العالمية بلداً فبإمكانها أن تسحق المنافسة المحلية.

يجب على حكومتنا الوطنية أن تتعامل بحذر مع المؤسسات المالية الأجنبية فلعل المواطن العراقي لا يمكنه أن ينسى تصريحات بعض المسؤولين الحكوميين الكبار –أول وزير مالية الكيلاني – حينما قال: أن العراق مفتوح الأبواب أمام المؤسسات الشركات الأجنبية ولتمتلك وتستثمر ماتشاء في بلدنا. ومازال البعض من المسؤولين ينهج هذا النهج. أن مثل هذه السياسة كانت ولازالت تتسبب في تدمير الأقتصاد العراقي ووقوعنا في فخ الشركات المتعددة الجنسية والمؤسسات المالية العالمية. ولعل المؤشرات الموجودة لدينا في الوقت الحاضر تنذر بحصول مثل هذه المخاطر. أن هذه المؤشرات تثير سوء الظن في الأهداف الحقيقية لبرامج الأستثمار الأجنبي أو العربي منها ما يلحق الضرر بالمشروعات الصناعية والزراعية والخدمية، بدليل أن حركة التداولات في البورصة أقتصرت على أسهم المصارف لتؤدي إلى تراجعها في القطاعات الأخرى.

حققت المؤسسات المالية الأجنبية والعربية مشاركة متعددة مع المصارف. ومنها المشاركة بين بنك الصادرات الأردني والمصرف الأهلي العراقي، أعقبها مشروع مماثل للمشاركة بين البنك الوطني

الكويتي ومصرف الائتمان. ثم المشاركة المفاجئة بين مصرف دار السلام وأحدى الشركات الأستثمارية العالمية. ومشاركة مصرف بغداد مع شركة مماثلة ثم لحقتهم مصارف الوركاء وبابل. وفيما يتردد في الأوساط المصرفية إلى مفاوضات متواصلة تجري بين شركة (بيبلوس)ومصرف الأستثمار. وحديث مماثل بين المصرف الأستثماري ومستثمرين قطريين. وهذا ما ينسحب على مصارف الشرق الأوسط والبصرة والبنك التجاري.

ولعلنا لا نغالي إذا قلنا بأن صندوق النقد الدولي ساهم بشكل فعّال في الأزمات المالية العالمية بدل حلها وتقديم المساعدات المطلوبة منه. فبعد نصف قرن من تأسيسه أصبح من الواضح أنه فشل في مهمته فهو لم يقدم الأموال للبلد التي تواجه انكماشا في نشاطها الأقتصادي.

٢- أن يعمد البلد إلى خصخصة أكبر قدر ممكن من المصانع والشركات الحكومية، حتى وأن لم تتوفر في البلد المعني الشروط الموضوعية الضرورية لنجاح عملية الخصخصة وأعني بذلك حتى وأن كان البلد المعني لا يمتلك مؤسسات رقابية على المصارف وعلى أسواق المال وانعدام المؤسسات المعززة للمنافسة والمانعة للأحتكار ولا يخفى على أحد في العراق أن هناك- توجهات خطيرة من قبل البعض من أحزاب السلطة الحاكمة، وكذلك ما تمخض عنه موقف الولايات المتحدة في توجيه سياسة البلد الأقتصادية نحو الخصخصة –

وكما هو موجود في خصخصة الشركات الأمنية التي سنتحدث عنها فيما يأتي من صفحات البحث، حيث تتشابك الشركات الأقتصادية والأمنية في السيطرة على أقتصاد البلد

أننا وأن كنا نحبذ اللجوء إلى الخصخصة في بعض المشاريع الحكومية غير المجدية من الناحية الإنتاجية، لكننا لا نشجع مثل هذا التوجه الخطير في المشاريع التي تخص النفط والصناعات النفطية والغازية والفوسفات وبقية الصناعات الإنتاجية، نظراً لخطورة دخول الرأسمال الأجنبي وتحويل العراق إلى مرتع للمؤسسات المالية الأجنبية، والتي سوف تقضي على أية حرية سياسية أو أقتصادية، بل تكبل بلدنا بمختلف العوائق للوصول إلى التنمية الحقيقية

أن الثروات المعدنية يجب أن تبقى ملكاً خالصاً للشعب العراقي وأن تستغل لصالحه، وليس لصالح شريحة معينة من أبنائه كما حصل سابقاً في عهد النظام الدكتاتوري، وكيف استغل النظام موارد النفط ووجهها لخدمة أهدافه العدوانية في الحروب على أبناء شعبه وأبناء الشعوب الأخرى.

وفي نطاق الخصخصة في دول العالم ما يثير أكثر المخاوف في التحول إلى القطاع الخاص خصوصاً بعد فشل تجربة روسيا التي انتقلت سريعاً إلى أقتصاد السوق ويتميز هذا الانتقال بالفساد الذي مورس في معظم الأحيان. فالكلام عن أقتصاد السوق يؤكد أن

التحول للقطاع الخاص سيقلل مما يسميه الأقتصاديون نشاط موظفي الحكومة وراء الربح من خلال أقتطاع أجزاء مهمة من أرباح المشاريع الحكومية أو منح العقود والوظائف لأصدقائهم.

ولكن على عكس ما يفترض به أن يحصل، فأن التحول إلى القطاع الخاص جعل الأمور أسوأ بكثير، إلى درجة أضحت هذه الظاهرة المتمثلة بالتحول إلى القطاع الخاص تدعى (قطاع الرشوة) في العديد من البلدان فأذا كانت الحكومة فاسدة، وهذا ما يحصل غالباً كما في العراق، فثمة دليل ضئيل على أن التحول للقطاع الخاص سيحل المشكلة الأقتصادية. وعلى أية حال ستقوم الحكومة الفاسدة نفسها، التي أساءت إدارة الشركات بعملية البيع للقطاع الخاص. ولذلك ليس من العجب أن عملية البيع وخصخصة الشركات المتلاعب بها في القطاع الخاص كانت مصممة لتعظيم المبالغ التي يمكن أن يقتطعها وزراء الحكومة لأنفسهم. وليس المبالغ التي ستتراكم في خزينة الدولة. ناهيك عما يصيب الأقتصاد الوطني من ضرر. وقد شكلت روسيا حالة نموذج مأساوي للضرر الذي أحدثه التحول للقطاع الخاص.

٣ – على البلد أن يحرر سوقه السلعية من كافة العوائق المقيدة للإستيراد والتصدير وبضمنها السياسة الحمائية. إذ تفرض الدول الغربية ومصرف النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية على الدول النامية رفع القوانين الحمائية عن صناعاتها الوطنية وخفض الرسوم على

البضائع المنافسة لبضائعها. لكنها،أي الدول الغربية، تضع القوانين التي تحمي بها منتجاتها الزراعية والصناعية بوسائل مختلفة وفي مقدمتها الدعم المادي للمنتجين. ونرى أن معظم البلدان الصناعية المتقدمة، وبضمنها الولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، قد نمّت أقتصادياتها من خلال حماية صناعاتها بشكل حكيم وانتقائي حتى أصبحت قوية بما فيه الكفاية لتتنافس مع الشركات الأجنبية. وكذلك لم ينفع تحرير التجارة السريع من الحماية وإجبار البلد على فتح أسواقه أمام المنتجات المستوردة من التأثير الخطير على منتجات الدول الضعيفة أمام منتجات الدول المتطورة.

أن هذه السياسة يمكن أن تؤدي إلى نتائج خطيرة اجتماعياً وأقتصادياً فقد دُمرت الوظائف في الدول الضعيفة بشكل منظّم. ولم يكن بإمكان المزارعين الفقراء في البلدان النامية منافسة السلع القادمة من أمريكا وأوربا المدعومة بشكل كبير من قبل حكوماتها. ومما زاد الطين بلّة أن الدول الصناعية الكبرى، الولايات المتحدة وأوربا لا تزال توصد أبوابها أمام المنتجات الزراعية والسلع النسيجية القادمة من دول الجنوب من خلال فرض رسومات عالية على صادرات هذه البلدان. وفي ضوء هذه الحقيقة يبدو الحديث عن تحرير التجارة الخارجية خدعة وضحكاً على الذقون. فالدول الغنية تفرض على منتجات السلع القادمة من دول الجنوب رسوماً

كمركية تبلغ في المتوسط أضعاف الرسوم التي تستوفيها من تجارتها البينية. أضف إلى ذلك أن هذه الدول تستوفي من المنتجات الصناعية المستوردة من الدول النامية رسوماً كمركية متصاعدة بتصاعد درجة التصنيع التي مرت بها المادة الأولية، مدمرة بذلك جهود التنمية الصناعية في بلدان الجنوب. ففي أفقر بلدان العالم حيث يسكن حوالي ٤٠ ٪ من سكان المعمورة، إلا أن حصتهم من التجارة الخارجية لا تتجاوز ٣٪ ويستحوذ حوالي ١٦٪ من سكان المعمرة على ثلاثة أرباع التجارة العالمية.

ولعل الزراعة تمثل أوضح المجالات التي تتجلى فيها المعايير المزدوجة والنفاق السياسي لدول الشمال، فبينما تطالب الدول النامية بضرورة المضي قُدماً بتحرير التجارة نرى أن البلدان الصناعية، بأعتراف رئيس البنك الدولي السابق (ولفتنون)، تنفق مليار دولار على الدعم الحكومي للإنتاج الزراعي، محطمة بشكل أسطوري مصادر رزق المزارعين ضعاف الحيلة من ذوي الملكيات الصغيرة في البلدان النامية.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الدعم يصل إلى (٥٦٠) مليار دولار في العام الواحد. أي ما يساوي سبعة أضعاف المساعدات التي تتسلمها الدول النامية من الدول الصناعية. أما المستفيدين من هذا الإنفاق منهم حفنة من كبار المزارعين من ذوي النفوذ السياسي في ولاية

جورجيا الأمريكية أو بارونات الحبوب في (حوض بادين) ويتجسد المثال الآخر من السياسة الحمائية التي تنتهجها دول الشمال في الدعم الذي تقدمه الولايات المتحدة لمزارعي القطن الأمريكي الذي لا يتجاوز عددهم (٢٥ ألفاً). ففي عام ٢٠٠٤ دفعت لهم الحكومة الأمريكية دعماً مالياً بلغ (٣،٩) مليار دولار مخفضة بذلك سعر القطن في السوق العالمية بحوالي ٢٥٪ ملحقة أفدح الأضرار بمنتجي أفضل أنواع القطن في العالم في مصر العربية وبمنتجي الباكستان ومالي وسواهم من المنتجين للقطن في العالم.

٤- على الدول تخفيض الإنفاق الحكومي للرعاية الصحية والتعليم ودعم المواد الغذائية وسلع الوقود الضرورية للفئات المسحوقة من السكان،أو المخصصة لدعم صغار المزارعين وأصحاب المشاريع الصغيرة

لقد فشلت سياسة صندوق النقد الدولي في الإقلال من حالات الفقر، كما فشلت في ضمان الأستقرار، فالأزمات الاقتصادية في آسيا وأفريقيا هددت أقتصادات واستقرار جميع البلدان النامية وكانت النتيجة في العديد من الشعوب الوقوع في مهاوي الفقر. كما حصلت فوضى أجتماعية وسياسية في بلدان أخرى كمصر. لقد أدت سياسة الصندوق إلى خيبات أمل لدى الشعوب نتيجة لوقف الدعم المالي للوقود والمواد الغذائية التي كان يتمتع بها الفقراء في اندونيسيا والمغرب و-مصر وغينيا الجديدة.

كما ولن ينسى الشعب العراقي ضغط صندوق النقد الدولي على الحكومة العراقية،الذي يتمتع بوصايته عليها للقروض سابقة الذكر، لرفع أسعار الوقود المختلفة، والتي تشكل الحاجات الضرورية للمواطن العراقي. وبالفعل فقد رفعت الحكومة أسعار البنزين والغاز والنفط وبقية المشتقات، مما أدى إلى استقالة وزير النفط في حكومة إبراهيم الجعفري، الدكتور إبراهيم بحر العلوم احتجاجاً على تلك السياسة المنقصة لسيادة الدولة، فقد هدد صندوق النقد الدولي العودة إلى الديون الدولية السابقة قبل التخفيض إذا لم تلتزم الحكومة العراقية بسياسته

كما ويعاني الفقراء في تايلند وجنوب أفريقيا من ازدياد حالات (الأيدز) نتيجة للتقليصات التي فرضها صندوق النقد الدولي على النفقات الصحية.

هذه بأختصار شروط صندوق النقد الدولي التي تقيد سيادتنا بسبب وصايته علينا، ولا زالت وصاية الفصل السابع على سيادتنا مستمرة لا تريد الكويت وغيرها من الدول التي لا يرضيها بناء الدولة الديمقراطية في العراق فتنتهج سياسة الضغط على مجلس الأمن كي لا يرفع عقوباته عن العراق. وأعتقد أن الخاسر في هذه القضية لا العراق وحده فحسب بل الكويت التي ستخسر جارة ديمقراطية مسالمة حلت محل الدولة العدوانية التي احتلتها سابقاً.

كما وأن ما يقيد سيادتنا وجود القوات المحتلة التي قرضت علينا

عدا وجودها المنقص والمعتدي على سيادتنا حصانة جنودها وتعدى ذلك حصانة مرتزقة (بلاك ووتر) وغيرها من الشركات الأمنية العسكرية في العراق كما سنوضحها في المبحث القادم.

خصخصة الشركات الأمنية العسكرية

قبل الحديث عن شركة بلاك ووتر وتطور عملها وجرائمها في العراق لابد لي من الحديث عن الخصخصة في المجتمع الدولي ودور العولمة والشركات المتعددة الجنسية في موضوع الخصخصة للشركات الأقتصادية وما تبقى من خصخصة الشركات الأمنية ليندمج نشاطها المشترك في حماية المصالح الكبرى للدول الاستعمارية وشركاتها في سرقة وأبتزاز ثرواتنا.

كان لتداعيات عصر العولمة أعظم الأثر على التغيير الذي طال العلاقات الدولية وتنامي دور الشركات المتعددة الجنسية، بحيث أصبحت لهذه المؤسسات الضخمة والمندمجة دوراً كبيراً في رسم بعض السياسات الخاصة لبعض الأطراف على حساب القواعد والسلوك العام السائد في الدولة القومية الحديثة، التي تبنت في بداية تكوينها سياسة التدخل في الأقتصاد وعمل الشركات الخاصة باسم الأشتراكية أو تأمين الضمانات الاجتماعية ولكن هذه الدول لم تعد تحكم وسائل الإنتاج في هذا العصر، الذي أصبح فيه للقطاع الخاص دوراً في توجيه

الدول والمنظمات، حتى لو أقتضى الأمر تغييب الدولة ومؤسساتها مقابل مصالح فئات مختلفة. ومن هذه الشركات التي أخذت تتبوأ دوراً قيادياً في توجيه مصالح الدول القومية، بتوفير الأمن والحماية. والتي هي تعبير للمزاوجة بين القطاعين العام والخاص، حيث يوكل الأول للثاني بعض المهام التي تدخل في عمله السيادي ليقوم بها

ومن الدلالات الخطيرة في المجتمع الداخلي والمجتمع الدولي أن نغمة الأمن والأمان أصبحت سلطة تباع وتشترى كأي سلعة مادية أخرى مثل السلع الغذائية والأجهزة الكهربائية والمنزلية المختلفة، وهذه الشركات الأمنية العسكرية الخاصة أضحت سمة من سمات النظام الدولي الجديد (العولمة) التي جعلت من السوق إلهاً وأخضعت نغمة الأمن والأمان لقانون العرض والطلب، أي لمن يدفع أكثر، دون الأخذ في الأعتبار أي قيم أخلاقية أو مبادئ أو مُثل إنسانية أو دينية، بل المهم الكسب المادي الذي تسرقه الشركات المذكورة من الشعوب المحتاجة للأمن المفقود.

لقد ظهرت في هذه الفترة الخطيرة في حياة البشرية، والتي يطلق عليها البعض العولمة، ويسميها آخرون الأمركة ٢) ويسميها فريق آخر بالنظام الدولي الجديد. ولكن مهما كانت التسمية فنحن شهود عصر ما بعد الحرب الباردة ٣)، وظهور شركات الحماية الأمنية أو شركات الأمن الخاصة سواء على الصعيد الوطني أو الدولي بشقيه الإقليمي

والعالمي، أي الشركات العسكرية الأمنية الخاصة، أو شركات الحماية الأمنية أو شركات الأمن الخاصة، أو الموظفون الأمنيون المتقاعدون أو المتعاقدون أياً كانت تسميتهم، فهي تخوض الحروب وكالة عن الدول (الحروب بالوكالة) تحت زعم أن القطاع الخاص إذا كان شريكاً في الأرباح فلا بد أن يكون شريكاً في المخاطر، وأصبحت هذه الشركات من سمات وآليات العولمة وفرض الهيمنة على الدول فحسب، بل على المجتمع الدولي والنظام العالمي فلأول مرة في تأريخ الدولة القومية تتنازل الحكومات طواعية عن أحد أهم حقوقها وهو احتكار استخدام القوة بشكل شرعي وإعطائه لهذه الشركات وظاهرة البنادق المؤجرة أو خصخصة الحرب بدأت في التنامي بعد انتهاء الحرب الباردة، وهي عبارة عن استبدال الجنود في أي مكان في العالم بمدنيين يملكون بنادق مؤجرة ولا يخضعون لأي من الإجراءات العقابية وفق القواعد المعروفة والمتفق عليها على مستوى القانون)

بدأ مفهوم القطاع العسكري يتصاعد في الفكر الأستراتيجي العسكري للولايات المتحدة بعد حرب الخليج الثانية في عام ١٩٩١، ويرجع ذلك لاعتبارات أيديولوجية وأقتصادية وتأريخية مختلفة، فما بين تخفيض الكلف العسكرية والكلف المادية والبشرية وبين الاستجابة لمتطلبات عولمة المصانع العسكرية والخصخصة اللبرالية ٢). بالإضافة إلى الإرث التأريخي المكتسب في التقاليد الأمريكية، والتوجه الخاص بأقتصاد السوق التي أعطت للقطاع الخاص مهمة

مشاركة الحكومة في استخدام القوة لجلب الخارج عن القانون ضمن مبدأ (حياً أو ميتاً) أخذت الحكومة الأمريكية تنظر إلى القطاع الخاص كونه شريكاً في المخاطر وليس في الأرباح فقط.

لعل أهم ما يجب الرجوع إليه في موضوع خصخصة الشركات الأمنية الإستناد إلى خطاب وزير الدفاع الأمريكي السابق (رامسفيلد) في ٢٠٠١/٩/١٠ حيث يعتبر هذا الخطاب شهادة ميلاد لهذه الشركات. والملاحظ أن هذا الخطاب الخطير حصل قبل أحداث ٢٠٠١/٩/١١ حيث جاء فيه (أننا نواجه اليوم عدواً خطيراً يهدد أمن أمريكا وكل من يرتدي الزي العسكري، وربما ينصرف ذهنكم إلى الطغاة في العصور السابقة، ولكنه يحيا بين ظهرانينا أنها البيروقراطية، التي تغتال وزارة الدفاع، وأنا لا أنوي مهاجمة البنتاغون بل تحريره من ذاته ١) وفي صيف ٢٠٠٢ أزاح رامسفيلد الغموض الذي ورد في الخطاب السابق تحت عنوان، التحول الثوري بالعسكرية الأمريكية فقال (لقد قررت تبني نموذج تجاري في البنتاغون يعلن الحرب على النمط البيروقراطي ليرتدي ثوب المغامرين الراسماليين٢).

وفي الفترة الفصلية للبنتاغون (٢٠٠٦) أعلن رامسفيلد عن خطته التي أطلق عليها (خريطة طريق من أجل التغيير) أشار إلى أن تطبيقها الفعلي بدأ عام ٢٠٠١، حيث صنفت قوات وزارة الدفاع إلى قوات عاملة واحتياطية وخدمة ميدانية ومرتزقة وهؤلاء يشكلون الكثافة القتالية للبنتاغون.

أما خصخصة القطاع العسكري فهي فكرة حديثة نسبياً للإدارة الأمريكية، على الرغم من أنها فكرة قديمة سبق فاستخدمتها الإدارات الأمريكية المتلاحقة لكن لم تكن بالصورة التي هي عليها الآن وربما يرجع الفضل في هذا التوسع باستخدام القطاع المدني في الأعمال العسكرية على نطاق واسع في الولايات المتحدة إلى نائب الرئيس (ديك تشيني) في الفترة التي كان فيها وزيراً للدفاع في رئاسة بوش الأب الذي طرح فكرة (الجانب المنطقي في العمليات الحربية) وقد استطاع الحصول لشركة هاليبرتون، الذي كان يرأسها على عقد لدراسة إمكانية توفير الدعم اللوجستي للقوات الأمريكية المنتشرة في العالم، وقد أصبحت هذه الشركة من أكبر الشركات المحتكرة للعمل العسكري الخاص. ففي الفترة بين ديسمبر١٩٩٢ ومارت ١٩٩٣كانت (هاليبرتون) المّورد الأساسي للمؤن والدعم اللوجستي للجيش الأمريكي في الصومال. يضاف إلى ما سبق تسعى الولايات المتحدة إلى الاستعانة بهذه الشركات ضمن رؤيا تقدر أن الولايات المتحدة التي تخوض حروباً ضد الإرهاب بشكل دائم، تقوم بتحضير قواتها المسلحة في نفس الوقت للمواجهات الكبرى، فلا يمكنها أن تُضعف صورة زعامتها للعالم بانسحابها من مناطق ذات أهمية أقل ستراتيجية. كما أنها في العراق تعطي للقطاع الخاص مهام لتخفيف العبئ عن قواتها.

ضمن هذا التوجه أزداد عدد العقود التي نظمتها الولايات المتحدة مع الشركات الخاصة خلال الأعوام ١٩٩٤ -٢٠٠٤ أكثر من (٣٠٠٠) عقد وبلغت كلفتها (٣٠٠) مليار دولار، وأزداد فيه عدد المدنيين العسكريين في القوات المسلحة. فخلال حرب الخليج الثانية كانت النسبة من القطاع الخاص (١) من كل (١٠٠) جندي ليصل الرقم عام (٢٠٠٣) إلى (١ من ١٠) وهو ما جعلهم يشكلون المرتبة الثانية من القوات المسلحة في العراق، حيث بلغت نسبتهم ٢٠٪ من عموم القوات الموجودة في العراق.

تقف وراء تفشي ظاهرة الخصخصة وبروز الشركات الأمنية العسكرية عوامل لا يمكن إغفالها وهي

١ – وجود مشروع أمبراطوري لبسط الهيمنة والسيطرة من قبل دولة استعمارية كبيرة بغية تمرير مشروعها وفرضه على المجتمع الدولي،كما فعلت الإمبراطورية الرومانية من قبل، وهو ما تحاول فعله حالياً الولايات المتحدة الأمريكية، وتتطلب هذه المهمة الكبيرة أعداداً كبيرة من الجنود لا تتوفر لهذه الدولة ولكن يتوفر المال اللازم لشراء واستخدام هذه الشركات.

٢ – انحسار عصر الأستعمار العسكري مما جعل الدول الاستعمارية تستخدم حكام محليين عملاء تحميهم بمثل هذه الشركات لحمايتهم من شعوبهم لأنهم يؤدون لهذه الدول الأستعمارية خدمات

أفضل وأرخص من الأستعمار العسكري.

٣ – عودة ظاهرة البلطجة الدولية،أو بمعنى أصح ظاهرة الدول الأستعمارية، التي تريد فرض هيمنتها على العالم، ومن ذلك ما تفعله الولايات المتحدة الأمريكية وريثة الأستعمار البريطاني والفرنسي

٤ – يعتبر ظهور شركات الحماية الدولية، أو الشركات العسكرية خطوة في طريق هدم الدول الحديثة، حيث مر هذا البناء بعدة مراحل حتى أكتمل البنيان. فمن الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة إلى الدولة الحارسة مرة أخرى، التي تقتصر مهمتها على حفظ الأمن العام داخل الدولة، إلى الدولة ذات الدور المحدود. فقد بدأت مرحلة انسحاب الدولة من كافة الأنشطة الأقتصادية ليقتصر دورها على مهام الأمن والحراسة. ثم بدأت مرحلة خصخصة الأمن وعرضه في الأسواق مثل بقية السلع المادية، لتنتهي بذلك الدولة كنظام سياسي قطعت البشرية ردحاً طويلاً من الزمن لبنائه، عن طريق عولمة كل ما هو داخلي وتنهار الدولة ولا يبقى لها دور. فالناحية الأقتصادية يتولاها القطاع الخاص، والناحية الاجتماعية تتولاها منظمات المجتمع المدني، والتي تدار من الخارج لتحقيق أغراض وأهداف الهيمنة والسيطرة. وفيما يتعلق بالأمن تتم الخصخصة للشركات العسكرية الخاصة، التي بدأت تنتشر في كل جزء من أجزاء الأرض.

ففي داخل الدولة الواحدة تجد شركات الأمن الخاصة لحماية

الشخصيات التي ترغب في الحماية. وكذلك حماية الشركات التي بدأت تؤدي مهمة حفظ الأمن داخلها وخارجها ليلاً ونهاراً إلى شركات خاصة لتوفير نفقات إدارة الأمن داخل الشركات. إذاً ما الذي تبقى من دور للدولة كمؤسسات ونظام؟ حيث تخضع كافة الأنشطة للقطاع الخاص، الذي يدار عن طريق الشركات المتعددة الجنسية،فما الداعي إذن لبقاء الدولة؟ خاصة وأن البرلمانات أصبحت تحت رحمة وسيطرة رجال الأعمال الذين أصبحوا نواباً في البرلمان. فتم خصخصة السياسة وسنت هذه البرلمانات الخاصة قوانين لمصلحة رجال الأعمال دون النظر إلى المصلحة القومية العليا للدولة ودون أخذ مصلحة الشعوب في نظر الأعتبار حتى نجد أن هنالك عائلات محدودة تتحكم في نشاط معين في الدولة كلها .

٥ – الرغبة في تنفيذ عمليات خارجة عن القانون من قبل دولة ضد دولة أخرى، أي القيام بانقلابات عسكرية لتغيير الحكومات التي ترفض الهيمنة والسيطرة دون التورط علانية في مثل هذا العمل كما حدث في جزر القمر وبعض الدول الأفريقية.

٦ – التقليل من قتلى الدول التي اشتركت في الحرب، حتى لا يقوم الرأي العام الداخلي ضدها لكثرة القتلى من جنودها أو الانسحاب خفية حتى لا يظهر للعالم والرأي العام الداخلي هزيمتها كما تفعل الولايات المتحدة الأمريكية في العراق.

٧ – القيام بعمليات قذرة تخشى القيام بها علناً لما في ذلك من مخالفات جسيمة للقانون الدولي والقيم الأخلاقية كما فعلته الولايات المتحدة في فيتنام من عمليات اغتيال قادة وقتل بالجملة.

٨ – تفشي ظاهرة الإنقلابات العسكرية واعتلاء عملاء للحكم دون رغبة شعوبهم فيضطرون إلى حماية أنفسهم بمثل تلك الشركات، وهؤلاء الحكام تجدهم غالباً في الدول النامية الغنية بالموارد الطبيعية، أو التي تحتل مراكز استراتيجية هامة في العالم.

٩ – من العوامل التي أدت إلى ظهور هذا النوع من الشركات عمليات تسريح العديد من الجيوش التي تمت نتيجة لنهاية الحرب الباردة ومنها الجيش الأحمر وجيش ألمانيا الشرقية. ونهاية نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا وتسريح طبقة الضباط والجنود البيض من جيشها. وقد تم تكوين شركة تضمهم في جنوب أفريقيا. وكذلك عملية تقليص الجيش الأمريكي إلى ٦٠٪ مما كان عليه في الماضي. مما خلف فيضاً هائلاً من العمالة العسكرية، التي كان يجب أن يتم الأستفادة منها بشكل أو بأخر في خدمة بسط النفوذ الأمريكي وحمايته فيما وراء البحار حيث يحتل ويقيم القواعد العسكرية في عدد كبير من الدول وبضمنها الدول الأوربية. فتم إنشاء مثل هذه الشركات لحماية مشروع الإمبراطورية الأمريكية.

١٠ – وجود الشركات العسكرية الخاصة التي تنتج الأسلحة

كما هو حاصل في الولايات المتحدة الأمريكية (المجمع الصناعي العالمي) وحسب أيديولوجية هذه الشركات تعتبر الشركات العسكرية الدولية مكملة لغرض استكمال منظومة الإنتاج والتوزيع مما يوفر لها منافذ للبيع. وقد جاء في أقوال البعض، أن ما دفع الولايات المتحدة لحربها ضد أفغانستان والعراق هو (المجمع الصناعي العسكري) حتى ذهب بعض الكتاب إلى أنهم هم الذين قاموا بحادث الحادي عشر من سبتمبر)

١١ – أن استراتيجية الاعتماد عسكرياً على الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة أي العسكرة (الشركات وخصخصة الحروب) هي استراتيجية أعتمدها البنتاغون ومفادها خصخصة الكثير من المهمات التي كان يضطلع بها الجيش الأمريكي. وقد قامت نظرية خصخصة المهام العسكرية على فكرة تحمّس لها ونفذها (ديك تشيني) نائب الرئيس الأمريكي السابق. والتي تدعو إلى إسناد الكثير من المهمات التي تقوم بها القوات النظامية والتي تخوض حرباً مثل حرب العراق إلى شركات خاصة بصفة (مقاولات) بين البنتاغون وبين تلك الشركات،حيث يؤدي ذلك إلى تخفيف عبء الكثير من المهام عن كاهل الجيش. وهذه الفكرة فتحت الباب أمام شركات أمريكية عديدة تقوم بمهام التموين والأعمال اللوجستية. وباتت تلقي قبولاً كبيراً في صناعة الجيوش الحديثة)

١٢ – يرى أنصار الشركات العسكرية للحماية ضرورة مشاركة القطاع الخاص في الأخطار كما يشاركون الدولة المتعاقدة في الأرباح.

١٣ – انتشار البطالة في كافة دول العالم خاصة وأن رتب الفرد في هذه الشركات قد يصل إلى ما يقارب الألفي دولار في اليوم.

١٤ – تزداد في الدول الغنية كالولايات المتحدة الحياة المرفهة مما يجعل شباب هذه الدول لا يقبلون على حياة الجندية الخشنة والتي فيها مخاطر الموت محتملاً خاصة وأن معظم تلك الدول لا يوجد فيها نظام تجنيد إجباري مما تعتبر معه الجندية وظيفة لأكتساب الرزق كأي عمل مدني آخر.

نشوء شركة بلاك ووتر:

ترك الأستعمار الغربي لدولنا ظاهرة بغيضة تسمى المرتزقة وهم عبارة عن مجموعات من العسكريين الغربيين المتقاعدين ممن يبيعون خدماتهم العسكرية للحكومات أو لرؤساء الدول الذين وصلوا إلى الحكم بانقلابات عسكرية. وهم يتحالفون مع أصحاب الثروات من اليمينيين في الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من الدول الغربية. فلا غرابة أن ينتج من تحالف اليميني (برنس) مع الجنرال المتقاعد آل كلارك ثمرة خبيثة تسمى بلاك ووتر، وكان كلارك قد بدأ عام ١٩٩٣ في وضع مخططات الشركة (بلاك ووتر) عندما بدأ برنس حياته العسكرية.

وكان (برنس) الممول لهذه الشركة على علاقة وطيدة مع إدارة (بوش الأبن) اليمينية والشلة المحيطة به التي شجعت الحرب على العراق وأفغانستان. وكان (أدغار برنس) الملياردير قد بدأ في بناء إمبراطوريته الخاصة التي ستدمج بين أهوائه الدينية المتطرفة والسياسية والعسكرية. ويقول برنس انه أراد البقاء على ارتباط بالجيش لذلك أنشأ مؤسسة من الطراز العالمي الأول لتوفير مكان للجيش الأمريكي والجيوش الأجنبية الصديقة وقوات فرض القانون والمؤسسات التجارية والحكومية المستعدة للمضي على الأماكن الخطرة في العالم. وقد شاركه الكثيرون من أفراد العمليات الخاصة الأفكار نفسها حول الحاجة إلى منشآت تدريب متطورة وخاصة .

ولدت بلاك ووتر تماماً في الوقت الذي كان فيه الجيش وسط حملة خصخصة كبرى لا سابق لها. وقد بدأت بقوة أبان فترة تولي (ديك تشيني) وزارة الدفاع بين ١٩٨٩ إلى ١٩٩٣ في ظل جورج بوش الأب. قام(تشيني) في سنته الأولى بتخفيض الإنفاق العسكري (١٠) مليارات. ثم ألغى عدداً من أنظمة الأسلحة المعقدة والمكلفة. كما وقام بتخفيض عدد (٢،٢) مليون إلى (٦، ١) مليون. وسنة بعد سنة من عام ١٩٨٩ إلى ١٩٩٣ أخذت موازنة الجيش بالتقلص في ظل (تشيني). وكان وزير الدفاع ميالاً إلى الخصخصة. والفكرة في ذلك هي تحرير الجنود وإطلاق يدهم في خوض القتال بينما يتولى (المقاولون

الخاصون)، وهي تسمية المرتزقة، لوجستيات الدعم الخلفي. وكانت هذه طريقة منظمة في التعاطي مع كابوس العلاقات العامة الذي يعقب كل مرة تأخذ فيها الولايات المتحدة على نفسها إرسال قواتها للقتال ما وراء البحار. فالمزيد من المقاولين يعني عدداً أقل من الجنود.

بدأت أعمال البناء في منشأة (بلاك ووتر) في حزيران ١٩٩٧ وفي أيار ١٩٩٨ افتتحت الشركة أعمالها رسمياً. وبالرغم من أن اسم الشركة ينذر بالشؤم.فقد استوحى في الحقيقة من المياه السوداء (غريت ديسمال سوامب) مستنقع قاذورات مساحته (١١١) ألف فدان يمتد من شمال شرق كارولاينا الشمالية. على مقربة من بناء (بلاك ووتر) وبالرغم من أن روايات لاحقة قال بها مديرون تنفيذيون في الشركة، تصور نشاط الشركة بالبطئ، فأن حجم العقود السوداء والسرية يجعل من الصعب تأكيد ذلك. وبحسب ما يذكره الشريك الأساسي في الشركة (كلارك) فأن الشركة انطلقت بزخم كبير.وقال(كلارك) جاءنا مجتمع مغاوير البحرية، لأننا جئنا من هذا المجتمع وكانوا مدركين لعملنا وقد جاءوا للقيام بأعمال الرماية واستخدام ميادياننا للتدريب. وتسرب الأمر من وكالات فرض القانون. ومع أنتشار الخبر جاءتنا (الأ ف. ب. أي) وقد شكلت المنشأة نقطة الجذب الأولى للكثير منهم لأنها كانت كبيرة وقريبة وبينما بنيت بلاك ووتر على مستنقع لكنها كانت تحتل موقعاً استراتيجياً مهماً، فهي على بعد نصف

ساعة من أكبر قاعدة بحرية في العالم (نورفولك) وغير بعيد عن مركز مجتمعات الاستخبارات ووكالات فرض القانون الفيدرالية وستؤمن الشركة أيضاً لوكالات حكومية –فدرالية، وعلى مستوى الولاية، ومحلية موقعاً بعيداً ومأموناً لتدريب القوات بسرية. والسبب في مجيء هذه الوكالات هو الأبتعاد عن الجميع، وعن أنظار العامة وعن الصحافة والناس.

وقد حصل بعد وقت قصير تطور كبير على نشاط بلاك ووتر. فقد أشرف (توماس وايت) وزير الجيش التابع لبوش والمدير التنفيذي السابق (لأنرون) على التطبيق السريع لروزنامة الخصخصة، التي أطلقها (ديك تشيني) قبل عقد من الزمن. وسرعان ما شهد البرنامج ضخ مئة مليار دولار شاملة في الصناعة العسكرية التي تسعى إلى الكسب وكانت (شركة برنس –بلاك ووتر) من بين أكبر المستفيدين من الحرب على الإرهاب التي أعلنتها إدارة بوش. وعلى حد تعبير (كلارك) فأن أسامة بن لادن حوّل بلاك ووتر إلى ما هي عليه من نفوذ وسلطة.

وفرّت بيئة ما بعد ٩/١١ / ٢٠٠١ (لأريك برنس) وزملائه في بلاك ووتر ليرسموا عليها مستقبلاً مريحاً للشركة. فقد وقعّت الشركة عقداً مع (الأف بي أي) عقداً قيمته ٦١٠ ألف دولار. وسرعان ما بدأت في توفير التدريب لكل جناح من أجنحة الحكومة من مركز الخدمات الإدارية في الأمن القومي الذري التابع لوزارة الطاقة، إلى

شبكة مكافحة الجرائم المالية في وزارة المالية إلى مكتب نائب الوزير في وزارة الصحة والخدمات الأنساني.

وفرصة العمر بالنسبة إلى بلاك ووتر أتت بعد ما أنطلقت القوات الأمريكية إلى داخل بغداد في نيسان ٢٠٠٣ (فبرنس) المتمنطق ببرنامج إدارة الخدمات العامة وبعلاقات سياسية ودينية عميقة، أختطف عقداً بارزاً في العراق يضع رجاله في موقع الحرس الشخصيين لرجل بوش الأول في بغداد السفير (بريمر) وهو الذي يشار إليه بوصفه (القيصر). وهذا الرجل مؤيد لا يستكين للأقتصاد الحر، وتحول مثل برنس إلى الكاثوليكية، وأحتضن بشغف أجندة المحافظين الجدد القاضية باستخدام الجبروت العسكري لإعادة تكوين العالم وفقاً للمصالح الأمريكية، وذلك كله باسم الديمقراطية. وقد أصبحت إدارة بوش تعترف بالشركة على أنها جزء أساسي من جبهتها في الحرب على الإرهاب.

وقد اشتهرت بلاك ووتر، وافتضح أمرها بعد مقتل أربعة من عناصرها في مدينة الفلوجة من قبل الإرهابيين في ٣١ آذار ٢٠٠٤ حيث قام الإرهابيون بالتمثيل بجثثهم وتعليق بعضهم على جسر الفلوجة. وكان ذلك الحدث بمثابة إنعطافة في حياة هذه الشركة، التي كثرت جرائمها وتجاوزاتها على العراقيين.

وبحلول منتصف آب أي بعد ثلاثة أشهر على وصول بريمر إلى بغداد أصبحت هجمات الإرهابيين تتم بشكل يومي. وكما في حوادث

عنيفة أخرى ومواقف في الأعوام السابقة تحولت الفوضى في العراق إلى نجاح مالي لشركة (بلاك ووتر). وفي ٢٨ آب منحت بلاك ووتر العقد الرسمي بدون مناقصة والبالغ ٧/ ٦٢ مليون دولار، بوصفها المصدر الوحيد لتوفير فريق الحماية الشخصية مخصصة (٢ طائرة مروحية) لبريمر وفريق كامل لحماية (القيصر) في العراق.

كان المعاش النموذجي لمجموعة الحراسة الشخصية من المحترفين بحدود (٣٠٠) دولار يومياً، وما إن أخذت بلاك ووتر في التجنيد لمهمتها الرئيسية وهي حماية بريمر حتى قفزت التعرفة إلى ٦٠٠ دولار يوميا ورفع بريمر عقد بلاك ووتر رسمياً إلى مرتبة نوع من الحرس الإمبراطوري في الحرب على الإرهاب. وهي تسمية ستفتح الكثير من الأبواب في عالم المقاولة العسكرية الخاصة. ولم يستغرق الأمر طويلاً لتمنح بلاك ووتر عقداً هائلاً مع وزارة الخارجية لتوفير الأمن للكثير من المسؤولين الأمريكيين في العراق إضافة إلى السفير بريمر.

ويتحدث بعض المسؤولين الأمريكان في العراق عن السلوك العدواني الشائن على المواطنين في العراق، حيث يستنكر العقيد (توماس أكس هامّس) المسؤول العسكري الأمريكي المكلف ببناء الجيش العراقي يقول: كنت عندما أجول في المكان مع عراقيين في شاحنات عراقية يدفعني مجندوا بلاك ووتر خارج الطريق، وكنا نتعرض للتهديد والتخويف وكانوا يخلقون أعداء لهم في كل مرة يمرون فيها عند

خروجهم من المدينة. ويضيف أن تصرف بلاك ووتر هو خرق (للقاعدة الأولى) لمحاربة التمرد (لا تصنع المزيد من الأعداء)

وأبلغ ضابط استخبارات في العراق مجلة «تايم» أن فتيان بلاك ووتر يقودون سياراتهم في المكان واضعين نظارات شمسية (ماركة أولكي)، وشاهرين أسلحتهم من خارج نوافذ السيارة وقد صوبوا سلاحهم عليّ، وأغضبني ذلك كثيراً. تصوّر بماذا يمكن أن يفكر شخص بالفلوجة إزاء مثل هذا التصرف ٢.

وتشير الإحصائيات إلى وجود أكثر من ٢٠ ألف مرتزق في العراق عام ٢٠٠٤ والذين تجاوز عددهم الـ (١٠٠) ألف عام ٢٠٠٦. كما أن وجودهم أصبح واضحاً وهم يتجولون في عربات مدرعة وكثير منهم مدججون بأسلحة قتال بالغة التقدم وتشكلت منهم قوات للرد السريع ووحدات مخابرات خاصة بها تصدر يومياً تقاريرها الأستخباراتية، التي تعتمد فيها على خريطة تواجدها في المناطق الساخنة وهذه في حقيقتها مهام تناط بالجيوش النظامية وليس بالشركات العسكرية. وهناك محاولات أمريكية تكوين أكبر جيش خاص في العالم يضم هؤلاء وفرق إنقاذ خاصة ووحدات استخباراتية.

وباتت جيوش المرتزقة في العراق أكبر جيش أجنبي بعد القوات الأمريكية. وقد كشفت صحيفة نيويورك تايمز الأمريكية، أن الولايات المتحدة تعتمد الآن على الشركات العسكرية لتنفيذ مهام

هائلة تفوق ما فعلته في أي حرب أخرى على مدى التأريخ العسكري كله. وأضافت أن البنتاغون يعتمد الآن على هذه الشركات لتوفير ما تطلق عليهم الصحيفة (بجنود الظل) لتنفيذ أعمال حيوية كانت تكلف بها الجيش الأمريكي سابقاً. وأشارت إلى أن هؤلاء تجمعوا من مختلف بقاع العلم فمنهم جنود كوماندوز عملوا سابقاً في القوات البحرية. ومنهم عسكريون من نيبال، وجنود خدموا الفصل العنصري في جنوب أفريقيا. وقد توافدوا بالآلاف على العراق .

حصلت بلاك ووتر على عدة عقود مع الحكومة الأمريكية خلال حقبة رئاسة (بيل كلنتون) والتي كانت متسامحة مع الخصخصة. لكن لم يسطع نجم الشركة إلا في فترة ما يسمى بالحرب على الإرهاب. ففي فترة أسبوعين تقريباً من اعتداءات سبتمبر ٢٠٠١ صارت الشركة لاعباً رئيسياً في الحرب الشاملة في أفغانستان وفي العراق فيما بعد.

ولا يمكن إنكار الصلة الدينية التي تجمع بين بلاك ووتر وإدارة الرئيس الأمريكي(بوش). فقد كان مؤسس الشركة الملياردير (أيريك برينس) يتشارك مع بوش في اعتناق معتقدات اليمين المسيحي في الولايات المتحدة الأمريكية. والذي جاء من عائلة جمهورية نافذة في ولاية (ميتشيجان)، وهي العائلة التي ساعدت تبرعاتها اليمين المسيحي في أمريكا على النهوض. كما أن والده (إيدجار برنس) دعم الجمهوري (جيري بوير) في إنشاء مركز أبحاثٍ هائلٍ وهو مركز معني

بمواجهة الأجهاض والزواج المثلي .

لقد أختلطت في هذه المعمعمة المرعبة جميع الأوراق. لكن الرابط الأكثر قوة وتأثيراً ونفوذاً تمثل بالإيمان المشترك بمعتقدات المسيحية الأصولية، حيث نجحت الشركة في توظيف شخصيات أحتلت مكانة نافذة في دائرة صنع القرار السياسي في الولايات المتحدة الأمريكية ليشكلوا مجلس إدارتها. وكان على رأس هذه الزمرة (جيري بوير) الذي يصفه سكيل بأنه سياسي محافظ ومعروف بعلاقاته مع كثير من الجماعات المسيحية الإنجيلية. كما يُعرف بتأييده غير المحدود لإسرائيل وإيمانه بضرورة استخدام القوة العسكرية لحماية المصالح الأمريكية في العالم. وهناك أيضاً الجنرال المتقاعد (جوزيف شميتز) الذي عمل مفتشاً عاماً في وزارة الدفاع الأمريكية في حقبة الرئيس الأمريكي (رونالد ريجن) ثم أنتقل للعمل كمستشار في مجموعة شركات برنس المالكة لشركة بلاك ووتر. ويشير سكيل إلى أن شميتز كان من أهم المقربين من الرئيس جورج بوش الأب. قبل أن يحتل مكانة مهمة في عهد بوش الأبن. والمعروف أنه المسؤول عن رسم خارطة الشركات الأمنية الخاصة ومن بينها بلاك ووتر في بداية فترة الحرب الأمريكية على الإرهاب. وهناك أيضاً الجنرال (كوفر بلاك) الرئيس السابق لإدارة مكافحة الإرهاب في وكالة المخابرات الأمريكية الذي اشتهر بمقولته (هناك قبل ١١ سبتمبر وبعده سنخلع القفازات) حيث يصفه

سكيل في كتابه بأنه قاد الفريق المسؤول عن مطاردة أبن لادن في أعقاب هجمات الحادي عشر من سبتمبر.

أضحت بلاك ووتر خلال السنوات التالية من أكثر المستفيدين من الحرب على الإرهاب، وربحت حوالي (مليار دولار) في عقودها السرية مع الحكومة، أغلبها بالتكليف المباشر وبدون الدخول في أي عطاء أو منافسة.وفي خلال عشر سنوات تمكن (أريك) من توسيع منطقة مقر الشركة جاعلاً منها أكبر قاعدة عسكرية.

يوجد لدى بلاك ووتر حالياً (٣/ ٢) مليون فرد يعملون في جميع أنحاء العالم ولديها أسطول بحري يقدر بـ (٢٠) طائرة بما فيها الطائرات العمودية المقاتلة وجهاز خاص للاستخبارات كما أنها تقوم بتصنيع المناطيد الخاصة بالمراقبة وتحديد الأهداف، وفي عام ٢٠٠٥ نشرت بلاك ووتر عناصرها في ولاية (نيو أورلينز) بعد أن تعرضت لإعصار كاترينا. وقدمت فاتورتها للحكومة الفيدرالية على أساس منح كل فرد منها (٩٥٠) دولار في اليوم الواحد وقد وصلت أرباحها أحياناً إلى (٠٠٠ / ٢٤٠) دولار في اليوم. وفي ذروة نشاطها كان لدى الشركة (٦٠٠) مقاول يعملون لصالحها في المنطقة الممتدة من تكساس وحتى الميسيسيبي.

واستناداً إلى آخر سجلات العقود الحكومية.فقد حصلت الشركة على عقود بقيمة (٧٥٠) مليون دولار من الحكومة فقط. وهي حالياً

تسعى للحصول على عقود في إقليم دارفور بالسودان لتعمل كقوة سلام. وفي مسعى خاص من قبل الرئيس جورج بوش لتمهيد الطريق أمام الشركة للبدء بمهمة تدريبية،قام برفع العقوبات عن الجزء المسيحي من السودان. وقد أشار ممثل إقليم جنوب السودان في واشنطن انه يتوقع أن تبدأ الشركة أعمال تدريب قوات الأمن في جنوب السودان في وقت قريب جداً.

ومنذ أحداث ٩/١١ قامت الشركة بالأستعانة بخدمات العديد من كبار الموظفين المقربين من إدارة جورج بوش ووضعهم في مناصب قيادية لديها. ومن بينهم (كونير بلاك) الذي كان يشغل منصب رئيس مكتب مكافحة الإرهاب في وكالة الأستخبارات الأمريكية.

لقد توسعت شركة بلاك ووتر كثيراً وأصبحت تملك شركات فرعية تابعة لها للقيام بمختلف النشاطات العسكرية والأمنية وهذه الشركات هي:

١- **مركز بلاك ووتر للتدريب**: يقدم هذا المركز خدمات التدريب التكتيكي والتدريب على استخدام السلاح لوكالات وأجهزة عسكرية وحكومية وأمنية داخل وخارج الولايات المتحدة الأمريكية، كما يتيح المركز العديد من دورات التدريب على القتال الفردي إلى التدريب على أنشطة القناصة.

٢- **بلاك ووتر تارغيت سيستمز**: تقدم هذه الشركة دورات في

التدريب على إصابة الهدف.

٣- **بلاك ووتر سيكيوريتي كونسالتينغ**: وتنهض هذه الشركة في تقديم خدمات الأستشارة الأمنية. فقد تأسست هذه الشركة في عام ٢٠٠٢ وأصبحت واحدة من (١٨٠) شركة أمنية خاصة تعمل في العراق على حماية المسؤولين والمنشاة. وتتضمن أنشطة هذه الشركة تدريب قوات الجيش والشرطة في العراق

ويشار إلى أن هذه الشركة أصبحت مجهزة بشكل جدي ويعرف عنها إمكانية استخدام أنواع عديدة عن طائرات الهيلوكبتر وبضمنها (تييل بيرد وسكورسكي)

٤-**بلاك ووتر كي – ٩**: وهي عبارة عن مركز لتدريب الكلاب البوليسية على العمل ضمن دورات متخصصة في العمليات العسكرية وفي اكتشاف المتفجرات والمخدرات إلى جانب وظائف أخرى.

٥- **بلاك ووتر أيرشيب إل إل سي**: تختص هذه الشركة التي تأسست في كانون الثاني ٢٠٠٦ بتصنيع طيارات بدون طيار يتم التحكم فيها عن بُعد.

٦- **بلاك ووتر ماريتايم سكيوريتي سيرفيس**: وتقدم هذه الشركة خدمات التدريب التكتيكي لوحدات القوات المتخصصة في حماية المناطق البحرية.

٧- **ريفين ديغليو بمنت جروب:** تأسست هذه الشركة في عام ١٩٩٧ بهدف تصميم وبناء مرفق للتدريب تابع للشركة في نورث كارولينا.

٨- **جريستون ليميتد:** وهي شركة خاصة للخدمات الأمنية مسجلة في جزيرة باربادوس وتوظف ثلث سكان هذا البلد للقيام بأعمال أمنية بحرية ٢.

تقوم بلاك ووتر وشركاتها المختلفة في العراق بالمهام التالية:

١- تقديم الدعم العسكري المتواصل للقوات النظامية الأمريكية المحتلة في هذه المهام، العمليات، المعلومات، المهام القتالية، المهام اللوجستية، التدريب، أمداد المواد الغذائية والوقود،نقل المعدات، حراسة السجون، حراسة الشخصيات، استخدام وصيانة أنظمة التسليح ذات التكنولوجيا المتقدمة التي تستخدمها القوات النظامية.

٢ - تنظيم وتسليح وأعداد وتدريب المؤسسات الدفاعية والأمنية العراقية، لتكون قادرة على سد النقص العددي والفراغ الأمني التي لا تستطيع قوات الأحتلال من إشغاله.

٣- تنفيذ عمليات عسكرية ذات صبغة خاصة ضد أهداف منتقاة عند اللزوم،وهذه العمليات مثل زرع العبوات في المناطق المكتظة بالسكان، إدخال العربات والشاحنات المفخخة بشكل خاص وممزوجة بعوامل كيمياوية إلى عمق المناطق الآمنة المتعددة السيطرات.

عمليات الأختطاف،سرقة المصارف والبنوك، الإخلال بالأمن في المناطق غير المضطربة. ويجري تنفيذ هذه المهمات القذرة وفق برنامج سياسي مُعد لهذا الغرض ولإحداث التغييرات السياسية والإعلامية وعمليات الخداع الدعائية والمخابراتية.

٤- حماية المنشأت النفطية وخطوط نقل النفط وحقوله وخزانات المياه ومحطات الكهرباء وغيرها من المنشأت. كما وتقوم بحماية الشكات الأجنبية العاملة في مجال أعمار العراق.

مجندوا بلاك ووتر، مرتزقة العصر الحديث

عمدت الولايات المتحدة إلى حماية مرتزقتها العاملين في العراق وفي البلدان الأخرى، أفغانستان وغيرها من المناطق الساخنة، بفرض الحماية عليهم وتقنين هذه الحماية عن طريق القوانين الخاصة والعقود على اعتبارهم مقاولين أو متعاقدين لغرض استبعاد القوانين العراقية من محاسبتهم ومنحهم الحصانة الخاصة بجنودها، ولكن واقع الحال يفند هذه الحيل السياسية والقانونية، فالعاملين في بلاك ووتر وغيرها من الشركات الأمنية العسكرية هم عبارة عن مرتزقة ينشطون في ظل حماية الأمبراطورية الأمريكية الجديدة.

ولا بد لي من إلقاء نظرة عاجلة على نشأة هذه المؤسسة الهجينة من خلال تطورها التاريخي.

لقد عرف المرتزقة عبر التأريخ القديم،حيث كان يجري استئجار البشر للحرب ضد العدو لأسباب مختلفة، وكانت معركة (قادش) التي جرت على ضفاف نهر العاصي في سورية سنة ١٢٨٨ ق.م بين المصريين يقودهم رمسيس الثاني والحثيين بقيادة (فوتاللو) هي التجربة الأولى لأستخدام جنود مستأجرين يقاتلون مقابل أجور في قضية لا تعنيهم. فقد تضمن الجيش المصري مجاميع من أولئك الجنود. وكرر رمسيس الثالث استخدام المرتزقة الإغريق في معاركه ضد الفلسطينيين عام ١١٧٤. وكان هؤلاء يتم استئجارهم من قبل الحكومات المتحاربة ولا يهمهم أن تكون المعركة ضد وطنهم كما حصل في المعركة بين الأسكندر المقدوني ودارا الفارسي في معركة (جوجاميلا) الشهيرة (٣٣١ ق.م) التي انتصر فيها جيش الأسكندر واستمرت هذه المؤسسة اللاأنسانية والهادفة للحصول على المال في مختلف مراحل التأريخ القديم. فقد استخدم المعتصم الأتراك لغرض سطوته داخل بلده لمحاربة حركات العصيان وأقام لهم مدينة (سامراء) لإبعادهم عن التصادم مع أبناء العراق العرب وأستخدمهم الأنكليز في جيوشهم (الليفي) من العراقيين لدعم قواتهم داخل العراق. كما وأن الفرنسيين شكلوا الفرقة الأجنبية التي كانت العمود الفقري لجيشهم في حروبهم في فيتنام والجزائر وكل منتسبيها من الأجانب العاملين في سبيل المال.

وبعد حصول الدول الأفريقية على الأستقلال أخذت حكوماتها وساستها يستعينون بالمرتزقة للوصول إلى الحكم كما حصل مع (جزر القمر) التي شهدت انقلابين قادهما الفرنسي (دينار) وحصل الكثير من التمردات والتدخل من قبل الأجانب. ولعل أحدث قضية أثارت الرأي العام العالمي الجريمة التآمرية التي قادها في أفريقيا (مارك ثاتشر) نجل ماركريت ثاتشر رئيسة وزراء بريطانيا السابقة. وبدأت القصة في ٨ مارس ٢٠٠٤ عندما تم إيقاف طائرة في هراري عاصمة زمبابوي لاكتشاف شحنة عسكرية مريبة على متنها وبصحبتها ٦٤ راكباً من جنسيات مختلفة وقد اشتبه بأنهم من المرتزقة.وأدعى الركاب المشبوهون إنهم ذاهبون إلى الكونغو الديمقراطية للعمل حراساً لبعض مناجمها. وكانت الطائرة مسجلة في الولايات المتحدة وعندما انتشر الخبر أعلنت جنوب أفريقيا بأن الطائرة المعنية كانت قد انطلقت من أحد مطاراتها بشكل غير مشروع وبدون أذن. وسرعان ما أنكرت الولايات المتحدة أية علاقة لها بالطائرة. أعقب ذلك أعتراف غينيا الأستوائية أنها كانت قد ألقت القبض على ١٥ مرتزقاً من جنسيات مختلفة في الأسبوع السابق للحادث. وبعد التحقيق تبين أن المرتزقة الملقى القبض عليهم هم ثمانية من جنوب أفريقيا وستة أرمن بقيادة الجنوب أفريقي المحترف للأرتزاق (نيك دوتوا) الذي أعترف أن المعارض الغيني الاستوائي (سيفروموتو) الذي شكل حكومة منفى

في مدريد كلفه باختطاف رئيس البلاد. وتم تمويل المحاولة من قبل رجلي الأعمال المقيمين في بريطانيا (جريج ويلز واللبناني إيلي خليل) واعترفت الحكومة الغينية في اليوم التالي أن المجموعة الملقى القبض عليها كانت مكلفة باختطاف رئيسها (تبودور أوبنيانج نجيما) وفي ٢٥ آب تم إلقاء القبض على مارك ثاتشر قرب كيب تاون لثبوت ضلوعه بحركة انقلابية خطط لتنفيذها في غينيا الأستوائية ويتم تنفيذها بالتعاون مع أولئك المرتزقة .

لقد نشط سماسرة الموت وتجار الحروب في الوقت الحاضر في استثمار المحاربين السابقين من ذوي الروح المغامرة والتعطش الى القتل وسفك الدماء ليشكلوا جنود الظل باسم المتعاقدين. فكان الأستثمار الجديد بأسلوب حديث. فأسسوا شركات لتأمين المرتزقة لمن يطلب تحت تسميات ملمعّة جعلت من عملهم أكثر قبولاً من الناحيتين الأجتماعية والقانونية. فهي حسب الظاهر شركات أمنية تؤمن حراساً أمنيين لمن يرغب الحصول على حماية مقابل ثمن وأمن ذلك صورة جديدة لهؤلاء الوحوش البشرية بدلاً عن الصورة السابقة.

وها نحن نرى العراق وقد تحول إلى كنز ثمين لهؤلاء المجرمين والمطلوبين عالمياً، والذين إذا كّشفت أسمائهم الحقيقية للأنتربول لسارع لإلقاء القبض على أغلبهم. فالمرتزق الذي كان في بلده يلجأ إلى الأستدانة ليعيش، أضحى يتقاضى مبالغ طائلة تصل إلى (١٥٠٠-

٢٠٠٠) دولار يومياً. ولكنهم لم يكتفوا بكل تلك الامتيازات المالية التي لا يحظى بها وزراء بلدانهم، وإنما أسسوا عصابات للجريمة المنظمة في بلد غاب عنه القانون وانشغل فيه رجال الحكومة بالحصول على المغانم والكراسي فنسوا الأمن والعيش الكريم للمواطن. حتى أن بعض المجرمين الصرب الهاربين من المحكمة الجنائية الدولية والمتسترين في العراق بأسماء مزيفة ضمن صفوف شركات المرتزقة، ومجرمي نظام الفصل العنصري لجنوب أفريقيا، ومجرمي نظام بينوشيت في تشيلي وغيرهم مارسوا تجارة المخدرات والرقيق الأبيض وإدارة بيوت الدعارة. ولقد أنشأوا شبكات طبية تقوم بأختطاف الأشخاص والأطفال بشكل خاص لاستئصال الأعضاء البشرية المطلوبة طبياً كالكلى وقرنية العين. ومهر بعضهم في تجارة الآثار الثمينة لبلاد الرافدين .

وبالنظر لخطورة نشاط المرتزقة خصوصاً في الدول الأفريقية المستقلة حديثاً واستخدامهم من قبل الحكومات المستولية على الحكم بالقوة أو بدافع من الدول الأستعمارية لاستعادة نفوذها في هذه البلدان. أولت الأمم المتحدة اهتماماً خاصاً لهذا الموضوع، حيث أدخلت اللجنة الخاصة بتعريف العدوان نصاً يدين إرسال المرتزقة للقيام بأعمال عنف واعتباره عملاً من أعمال العدوان ٢.

كما اهتم واضعوا البروتوكول الخاص باتفاقيات جنيف لعام

١٩٤٩ بموضوع المرتزقة بناء على اقتراح تقدمت به نيجيريا في المؤتمر الدبلوماسي عام ١٩٧٧ المنعقد في جنيف فقد تم وضع لأول مرة تعريف للمرتزق، فقد جاء في المادة (٤٧) ما يلي:

١- لا يجوز للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب.

٢- المرتزق هو أي شخص

أ) يجري تجنيده محلياً أو في الخارج،ليقاتل في نزاع مسلح

ب) يشارك فعلاً ومباشرة في الأعمال العدوانية.

ت) يحفزه أساساً إلى الأشتراك في الأعمال العدائية الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبذل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوي الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم من الرواتب.

ث) وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطناً بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع.

ج) ليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.

ح) وليس موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع بوصفه عضواً في قواته المسلحة .

ونظراً لاتساع نشاط المرتزقة في الدول الحديثة الاستقلال

واستغلالهم من قبل الدول الاستعمارية أو الحكومات الأنقلابية. فقد أصدرت كل من الجمعية العامة والأمم المتحدة ومجلس الأمن والمجلس الأقتصادي والأجتماعي بالأمم المتحدة قرارات تدين وتندد بممارسات المرتزقة خاصة ضد الدول النامية وحركات التحرر الوطني، ومنها القرار رقم (٤٠/ ٧٤ الصادر في ١١/ ١٢/ ١٩٨٥) وقرار المجلس الأقتصادي والأجتماعي رقم (١٩٨٦/ ٤٣ المؤرخ في ٢٣/ ٥/ ١٩٨٦) الذي أدان في المجلس تزايد تجنيد المرتزقة وتمويلهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم. والقرار (٤١/ ١٠٢ الصادر في ٤/ ١٢/ ١٩٨٦ بشأن المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان ولإعاقة ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير، الصادر عن الجمعية العامة رقم (٩٧) ويتكون هذا القرار من ديباجة طويلة ومن (١٢) فقرة إضافة إلى سبعة بنود.

أشار القرار في المقدمة إلى كل القرارات السابقة الصادرة عن الأمم المتحدة سواء من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو المجلس الأقتصادي والأجتماعي. وأكدت على أن من حق الشعوب تقرير مصيرها غير قابلة للتساوم. وأكد القرار أن الأرتزاق يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ويخالف المبادئ الأساسية للقانون الدولي مثل عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والسلامة الإقليمية والأستقلال، كما أنها تعرقل حق الشعوب في تقرير مصيرها.

وقد أدانت بنود القرار تزايد اللجوء إلى تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم واستخدامهم لأنها تقوض الأستقرار في الدول النامية. ونددت بأي دولة تلجأ إليهم أو تساعدهم، وطالبت كافة الدول باتخاذ كل السبل لمنع ومحاربة الأرتزاق. كما طالبت الدول بتقديم كافة المساعدات الإنسانية لضحايا الأوضاع الناجمة عن استخدام المرتزقة

وأصدرت الجمعية العامة عدة قرارات بشأن المرتزقة منها القرار رقم (٤٩/ ١٥٠) الصادر في ٢٣/ ١٢/ ١٩٩٤ والقرار رقم (٥٠/ ١٣٨) الصادر في ١/ ١٢/ ١٩٩٥، والقرار رقم (٥١/ ٨٣) الصادر في ١٢/ ١٢/ ١٩٩٦، والقرار رقم (٥٢/ ١١٢) الصادر بالجلسة العامة رقم ٧٠ في ١٢/ ١٢/ ١٩٩٧ بشأن المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير.

وأكدت الجمعية العامة في القرار الأخير، المتكون من ديباجة وسبع فقرات،خطورة المرتزقة وعدم شرعية تمويلهم أو تدريبهم أو حشدهم أو نقلهم أو استخدامهم لمخالفة ذلك لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ وأهداف وقواعد القانون الدولي، وحثت الدول على الأنضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن المرتزقة سالفة الذكر. وأكدت على عدم شرعية المرتزقة في كافة صورها.

وأكدت الجمعية العامة في البند الثاني من القرار المذكور على عدم

شرعية المرتزقة بكافة صورها وأشكالها لمخالفة ميثاق الأمم المتحدة وحثت جميع الدول على أتخاذ الخطوات اللازمة وممارسة أقصى درجات اليقظة واتخاذ كافة التدابير التشريعية لمحاربة المرتزقة، وطالبت الدول كافة بضرورة التعاون على ذلك. وطالبت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالإعلان عن الآثار الضارة للمرتزقة على حقوق الإنسان والسلم والأمن الدوليين. وطالبت الأمين العام أن يقوم بدعوة الدول لتقديم اقتراحات لتبني تعريف قانوني أوضح للمرتزقة.

لقد أصدر مجلس الأمن عدة قرارات بشأن إدانة أي دولة تعمل على إجازة أو إباحة تجنيد المرتزقة وتقديم التسهيلات لهم بهدف الإطاحة بحكومات الدول أعضاء الأمم المتحدة منها القرار رقم (٢٣٩/ ١٩٦٧) في ١٠/ ٦/ ١٩٦٧ والقرار رقم (٤٠٥/ ١٩٧٧ الصادر في ١٤/ ٤/ ١٩٧٧ والقرار (رقم ٤١٩/ ١٩٩٧) في ٢٤/ ١١/ ١٩٧٧. والقرار رقم (٩٤٦) في ١/ ١٢/ ١٩٨١ والقرار رقم (٥٠٧/ ١٩٨٢) في ٢٨/ ٥/ ١٩٨٢.

وقد أصدر مجلس الأمن القرار رقم (١٤٦٧/ ٢٠٠٣) في جلسته المعقودة في ٢٨/ ٣/ ٢٠٠٣ الذي قرر فيه المجلس اعتماد البيان المرفق بشأن الأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة وأنشطة المرتزقة والأخطار التي تهدد السلام والأمن في غرب أفريقيا. ويتكون القرار من ديباجة بأربعة فقرات وستة بنود. ففي الديباجة طالب القرار السالف الذكر

الدول الأفريقية بوقف أنشطة المرتزقة في منطقة غرب أفريقيا واتخاذ كافة التدابير لمحاربة المرتزقة، وأعرب عن قلقه البالغ من أنشطة المرتزقة وطالب بتوعية الدول بخطر المرتزقة،وطالب الدول الإقليمية والدول غير الإقليمية بضرورة التعاون لوضع حد لظاهرة الأتجار في الأسلحة الصغيرة وأنشطة المرتزقة. أنظر.وثيقتي الأمم المتحدة ٩/L٤/H٨- A/c ٣١٠ /٣٢A/

وفي ١٤/ ١٢/ ١٩٨٠ أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم (٣٥/ ٤٨) الذي أنشأت بموجبه اللجنة المختصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم .

وقد تم مشروع الأتفاقية في صورته النهائية وعرض على الجمعية العامة في ٤/ ١٢/ ١٩٨٩في الجلسة العامة رقم (٧٢) وتم أقرار الأتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم في القرار (٤٤/ ٤٣) الصادر في ٤/ ١٢/ ١٩٨٩.

وهذه الاتفاقية تتكون من ديباجة وأحدى وعشرون مادة، ففي الديباجة أكدت الأتفاقية على المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول. وأن أنشطة وتجنيد واستخدام المرتزقة تنتهك مبادئ القانون الدولي، مثل المساواة في السيادة والأستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول، وحق الشعوب في تقرير مصيرها.

وأعتبرت ما سبق من جرائم ذات أختصاص عالمي ينبغي محاكمة أو تسليم من يرتكبها. وصدور هذه الإتفاقية يعتبر اقتناعاً منها بخطورة المرتزقة ودورهم الخطير واعتماد هذه الأتفاقية من شأنه المساهمة في التخلص منهم ومن دورهم الخطير.

نصت الأتفاقية المذكورة أعلاه في تعريف المرتزق في المادة الأولى:

لأغراض تطبيق هذه الأتفاقية يعتبر:

١ ـ المرتزق هو أي شخص:

أ) يجند خصيصاً محلياً أو في الخارج للقتال في نزاع مسلح.

ب) ويكون دافعه الأساسي للأشتراك في الأعمال العدائية هو الرغبة في تحقيق مغنم شخصي ويُبذل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو باسم هذا الطرف وعد بمكافأة مادية تزيد كثير على ما يوعد به المقاتلون ذو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم.

ج) ولا يكون من رعايا طرف في النزاع ولا من المقيمين في إقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع.

د) وليس من أفراد القوات المسلحة في مهمة رسمية بصفته من أفراد قواتها المسلحة.

هـ) ولم توفده دولة ليست طرفاً في النزاع في مهمة رسمية بصفته من أفراد قواتها المسلحة.

٣ـ وفي أية حالة أخرى يكون المرتزق أيضاً هو أي شخص:

أ)يجند خصيصاً محلياً أو في الخارج، للأشتراك في عمل مدبر من أعمال العنف يرمي إلى:

١- الإطاحة بحكومة ما أو تقويض النظام الدستوري لدولة ما بطريقة أخرى: أو ٢- تقويض السلامة الإقليمية لدولة ما

ب) ويكون دافعه الأساسي للأشتراك في ذلك هو الرغبة في تحقيق مغنم شخصي ذي شان يحفزه على ذلك وعد بمكافأة مادية أو دفع تلك المكافأة.

ج) ولا يكون من رعايا الدولة التي يوجه ضدها هذا العمل ولا من المقيمين فيها.

د) ولم توفده دولة في مهمة رسمية

هـ) وليس من أفراد القوات المسلحة للدولة التي ينفذ هذا العمل في إقليمها ويوجد دليل مهم يدل على عدم شرعية إنشاء شركات عسكرية أمنية خاصة في نص المادة (٥) من إتفاقية جنيف الرابعة والمادة (٤٦) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩.

وهناك دليل آخر على عدم شرعية إنشاء شركات عسكرية وأمنية خاصة في نص المادة (٥) من الأتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتدريبهم وتمويلهم وتدريبهم الصادرة عن الأمم

المتحدة فقد نصت على:

١- لا يجوز للدول الأطراف تجنيد المرتزقة أو استخدامهم أو تمويلهم أو تدريبهم، وعليها أن تقوم، وفقاً لهذه الأتفاقية بحضر هذه الأنشطة.

٢- لا يجوز للدول الأطراف تجنيد المرتزقة أو استخدامهم أو تمويلهم أو تدريبهم لغرض مقاومة الممارسة الشرعية لحق الشعوب غير القابل للتصرف في حق تقرير المصير،حسبما يعترف به القانون الدولي، وعليها أن تتخذ الإجراءات المناسبة،وفقاً للقانون الدولي، لمنع تجنيد المرتزقة أو استخدامهم أو تمويلهم أو تدريبهم لذلك الغرض.

٣- تعاقب الدول الأطراف على الجرائم المنصوص عليها في هذه الإتفاقية بعقوبات مناسبة تأخذ في الأعتبار الجانب الخطير لهذه الجرائم.

لجأت بلاك ووتر لتجنيد مرتزقتها من دول أمريكا اللاتينية وجنوب أفريقيا ودول أخرى لأسباب مهمة أولها أنهم إذا فُقدوا أو قتلوا خلال المعارك في العراق فسوف لن تذكر أسماءهم ولا تضاف إلى خسائر الجيش الأمريكي متجنبين في نفس الوقت أثارة الرأي العام الأمريكي حول زيادة عدد القتلى من الجنود الأمريكيين.والأمر الآخر هو الأجر القليل الذي يتقاضاه هؤلاء مقارنة بمرتزقتها الأمريكان. وقد جندت الكثير من المرتزقة في تشيلي، كولومبيا، السلفادور، بيرو،

جنوب أفريقيا. ومن بين أكبر فرق المرتزقة غير الأمريكيين، الذين تم استيرادهم إلى العراق هم من الكومندوس التشيليني السابقين وبعضهم تدرب وخدم في ظل نظام الديكتاتورية العسكرية للجنرال (اوغستو بينوشية).

يروي الضابط السابق في الجيش التشيلي (بيزارو)كيفية وصول ألف تشيلي إلى العراق. وقد وصف زيارته الأولى لشركة بلاك ووتر صيف ٢٠٠٣، في الوقت الذي كانت فيه فورة المرتزقة تشق طريقها في العراق. يقول بيزارو بحماسه المنفعل عن الشركة المذكورة أنه جيش خاص في القرن الحادي والعشرين،شركة خاصة، بتدريبها الخاص، وقواتها الخاصة لحماية المنشات الأمريكية في منطقة حرب. وقد بدا الأمر وكأنه مشهد من فيلم، أنها منشأة عملاقة مع حقل للتدريب المديني الخاص بها. أنها مدينة صورية، حيث يمكنك التدرب بالذخيرة الحية مع الآليات مع الهيلوكبتر. وعندما وصلت إلى هناك شاهدت أناساً من شتى أنحاء العالم يتدربون، مدنيين، عناصر عسكرية، عناصر من الجيش، من البحرية، من المارينز، من سلاح الجو، من الإنقاذ الجوي كان الأمر أشبه بقاعدة عسكرية خاصة.

وعند لقائه (برنس) رئيس الشركة قدم له عرضاً بتزويده بمقاتلين تشيليين، وسرعان ما وافق الرئيس على ذلك. وقد أستطاع تجميع ألف طلب للألتحاق به من الجنود التشيليين السابقين.

وفي ١٨ كانون الأول ٢٠٠٣ تلقى بيزارو رسالة ألكترونية بجلب مئة شخص ليتم تقييمهم من قبل خبراء الشركة. وفي ١٤ شباط ٢٠٠٤ أرسلت بلاك ووتر جواً المجموعة الأولى من الكوماندوز التشيليين من كارولينا الشمالية إلى بغداد. وقد تم نشرهم على الفور. لقد كان تقييم الكوماندوز التشيليين يتم وفقاً لخبرتهم في الخطف والتعذيب وقتل المدنيين العاجزين.

لقد أستنكر السياسي اليساري والسجين السابق لدى نظام (بينوشيت) استخدام الولايات المتحدة للمواطنين التشيليين في سجل فظيع وسيء في مجال حقوق الإنسان، يقول السياسي المذكور (هناك شيئاً فاسقاً كثيراً في شأن خصخصة حرب العراق واستخدام المرتزقة فاعتماد الخدمات من الخارج، أو إعادة التعاقد هي محاولة لحفظ النفقات، فمرتزقة العالم الثالث يحصلون أقل من نظرائهم من العالم المتطور، وهنا نرى زيادة الأرباح بمعنى: دع الآخرين يخوضون الحرب من أجل الأمريكيين. وفي كلتا الحالتين لا أهمية للشعب العراقي ونزع صفة الإنسانية هذه عن العدو هي بالتحديد ما يجعل الأمر أكثر سهولة بالنسبة إلى الشركات الخاصة والحكومة الأمريكية لتجنيد المرتزقة. وهي بالضبط الإستراتيجية نفسها التي استخدمها الجيش التشيلي لتدريب عناصر الشرطة السرية.والتي جعلتهم بسهولة يحاربون مناوئي الدكتاتورية. وبعبارة أخرى فأن المرتزقة التشيليون في العراق يقومون بالعمل كالمعتاد.

واستمرت بلاك ووتر تجنيد المرتزقة من دول أمريكا اللاتينية بهدف تشكيل قواتها في العراق فعمدت إلى استخدام قوات كولومبية للأنتشار في هذا البلد. وفي تموز ٢٠٠٥ أخذ (جيفري شيبي) الذي عمل سابقاً في شركة الأمن الأمريكية الخاصة (ديتكورب أنترناشنال) يحاول تسويق القوات الكولومبية لدى بلاك ووتر، معلناً إن هذه القوات تقاتل الإرهابيين في كولومبيا منذ ١٤ عاماً. وقد نشر الشخص المذكور في إعلان على الانترنيت لهدف تسويق قوات كولومبية.

إن هذه القوات دربها مغاوير البحرية الأمريكية وإدارة مكافحة المخدرات الأمريكية للقيام بعمليات مكافحة المخدرات والإرهاب في أدغال كولومبيا وأنهارها. وتم استخدام ونشر ١٢٠ كولومبياً في العراق.

واستمرت عملية تجنيد المرتزقة في أمريكا اللاتينية، وقد تم الكشف على معسكر تدريب سري في منطقة (ليبا تيريكوي) الجبلية البعيدة في هندوراس لتدريب المرتزقة. وكان يقوم بإدارة هذا المعسكر مؤسسة مركزها شيكاغو تدعى (يورسو لوشنز) وزعم أن رئيسها هو (أنخل منديس). وهو جندي سابق في الجيش الأمريكي. وفي الثمانينات استخدمت الـ ($C\ I\ A$) قاعدة الجيش في (ليبا تيريكوي) ساحة تدريب للكونترا، النيكاراغويين. ومقراً للكتيبة (٣١٦) السيئة الصيت، وهي فرقة موت هندوراسية أنشأتها ودعمتها الولايات المتحدة وكانت مسؤولة عن الأغتيال السياسي الواسع النطاق وأعمال التعذيب وكانت

هذه الفرقة يتم توجيهها بشكل مباشر من سفير الولايات المتحدة في الهندوراس ن الذي تنسب الجرائم التي أُرتكبت بحق الثوار هناك والي عَين سفيراً بعد (القيصر) بريمر، وينسب إليه استمرار قيادته لفرق الموت في العراق طيلة وجوده سفيراً (نكرويونتي).

وبحلول تشرين الثاني ٢٠٠٥ عُلم أن (يورسولوشنز) شركة تجنيد المرتزقة أرسلت ١٠٨ هندوراسيين و٨٨ تشيلياً و١٦ نيكاراغوياً إلى العراق في يوم واحد فقط.

ومن المؤسف أن نجد بين صفوف المرتزقة الذين يمارسون أقذر وأبشع الجرائم ضد المدنيين العراقيين، مرتزقة يحملون جنسيات عربية يشاركون في هذه الجرائم بأقل الأجور قياساً إلى أقرانهم من جنسيات أخرى.

وبحسب ما جاء في جريدة (النهار اللبنانية) (فأن العديد من اللبنانيين ينظمون إلى صفوف المرتزقة في العراق برواتب شهرية تتراوح بين ألف وأربعة الآلاف دولار شهرياً. وهي رواتب متدنية بالقياس إلى رواتب الفرنسيين والأمريكيين وحتى الكرواتيين الذين تصل رواتب بعض الخبراء والمتمرسين فيهم ما بين الألف والعشرة الآلاف دولار في اليوم الواحد) وأضافت الجريدة أن نحو سبعين شاباً سافروا خلال مارس وابريل عام ٢٠٠٦ لينضموا إلى رفاق سبقوهم. وأن دفعات جديدة تُعِدُ نفسها للرحيل وكان العراق قد شهد اختطاف

ثلاث لبنانيين تم الإفراج عن أحدهم في ٤ حزيران ٢٠٠٤.

لقد أدى ازدياد تجنيد المرتزقة من قبل بلاك ووتر وغيرها من الشركات الأمنية العسكرية إلى إثارة أهتمام لجنة حقوق الإنسان في جنيف فأصدرت قرارها المعروف بإدانة وتحريم عمل المرتزقة وتجنيدهم وإرسالهم إلى المراكز الساخنة في العالم.

أصدرت اللجنة المذكورة قرارها ٢٠٠٠/٣ في دورتها السادسة والخمسين وجاء فيه:

تعترف اللجنة بأن أنشطة المرتزقة لا تزال تتزايد في أنحاء عديدة من العالم وأنها تتخذ أشكالاً جديدة تسمح للمرتزقة للعمل بطريقة أكثر تنظيماً وبالحصول على مكافآت متزايدة، وأن أعداد المرتزقة قد تزايدت وأصبح هناك المزيد من الأشخاص المستعدين للتحول إلى مرتزقة.

وإذ يثير قلقها وجزعها إزاء ما تشكله أنشطة المرتزقة من خطر على السلم والأمن في البلدان النامية، لا سيما في أفريقيا والدول الصغيرة.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخسائر في الأرواح والأضرار الجسيمة التي تلحق بالممتلكات والآثار السلبية على سياسات واقتصادات البلدان المتأثرة نتيجة لما يقوم به المرتزقة من أنشطة إجرامية دولية.

واقتناعا منها، بغض النظر عن الطريقة، استخدام المرتزقة أو الأنشطة ذات الصلة بالمرتزقة أو الشكل الذي يتخذونه لاكتساب بعض مظاهر الشرعية، فأنهم يشكلون تهديداً لسلام الشعوب وأمنها

وتقرير مصيرها وعقبة في سبيل تمتع الشعوب بحقوق الإنسان:

١- ترحب بتقرير المقرر الخاص المعني بمسالة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها .

٢- تؤكد من جديد أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم هي أمور تثير قلقاً بالغاً لدى جميع الدول، وتشكل انتهاكاً للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة.

٣- تعترف بأن المنازعات المسلحة والإرهاب والأتجار بالأسلحة والعمليات الخفية التي تقوم بها دول ثالثة تؤدي في جملة أمور إلى تشجيع الطلب على المرتزقة في السوق العالمية.

٤-تحث جميع الدول على أتخاذ الخطوات اللازمة وممارسة أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة، وعلى إتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لكفالة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها، فضلاً عن رعاياها في تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم ونقلهم، من أجل التخطيط لأنشطة تستهدف إعاقة الحق في تقرير المصير، أو الإطاحة بحكومة أية دولة أو التسبب كلياً أو جزئياً، بتمزيق أو تقويض السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية لدول مستقلة ذات سيادة تتصرف على أساس الأمتثال لحق الشعوب في تقرير المصير.

٥- تطلب إلى جميع الدول التي لم توقع أو تصدق بعد على الإتفاقية

الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم،أن تنظر في إتخاذ الإجراءات اللازمة بذلك.

٦- ترحب بالتعاون الذي أبدته البلدان التي أستقبلت زيارة المقرر الخاص المعني بمسالة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة حق الشعوب في تقرير المصير.

ح٧- ترحب أيضاً بأعتماد بعض الدول تشريعات وطنية تقيد تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم.

٨- تدعو الدول إلى التحقيق في أحتمال مشاركة المرتزقة كلما وحيثما وقعت أعمال ذات طبيعة إجرامية أو إرهابية.

٩- تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تزود المقرر الخاص بكل ما يلزم من مساعدة ودعم لأنجاز ولايته.

١٠- تقرر، وفقاً لطلب الجمعية العامة، أن تعقد قبل الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة حلقة عمل بشأن الأشكال التقليدية والجديدة لأنشطة المرتزقة الوسيلة لانتهاك حقوق الأنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، وتطلب إلى المفوضية السامية أن تقدم تقريراً عن نتائج هذه الحلقة في دورتها السابعة والخمسين.

١١- تكرر تأكيد أهمية وضع تعريف قانوني أوضح للمرتزقة يزيد في كفاءة منع أنشطة المرتزقة والمعاقبة عليها.

١٢- تحث جميع الدول على التعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص في إنجاز ولايته.

١٣- تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، على سبيل الأولوية، بالإعلان عن آثار أنشطة المرتزقة التي تلحق الضرر بحق الشعوب في تقرير المصير، وأن تقدم الخدمات الأستشارية،عند الطلب وحسب الاقتضاء، إلى الدول المتأثرة بأنشطة المرتزقة.

١٤- تطلب إلى المقرر الخاص أن يتشاور مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية في تنفيذها القرار، وأن يقدم إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين تقريراً يتضمن استنتاجات وتوصيات محددة بشان استخدام المرتزقة في تقويض الحق في تقرير المصير.

١٥-تقرر أن تنظر في دورتها السابعة والخمسين في مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لأنتهاك حقوق الأنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير في إطار البند نفسه في حدول الأعمال .

وبعد أن تجاوزت الشركات الأمنية الخاصة وفي مقدمتها بلاك ووتر كل الأعراف والقوانين والمواثيق الدولية، وخصوصاً ما جرى في العراق، شكلت لجنة متخصصة تابعة للأمم المتحدة في التحري في تشيلي وأورغواي، بشأن شركات تتعاقد مع مرتزقة لإرسالهم إلى العراق. وقد شملت أجندة فريق الأمم المتحدة اجتماعات مع وزراء الخارجية، الدفاع،

الداخلية، العمل، العدالة، إضافة إلى محكمة العدل الدولية ونواب في البرلمان وخبراء جامعيين، ومؤسسات حكومية، ومنظمات غير حكومية والممثلين القانونيين للشركات المعنية بالتحريات ٢.

أكد رئيس الفريق (غوميس دل رادو) وعضوية (مينا فيداس دي بيريز) أن هذه الممارسات – أي ممارسات الشركات تمثل (خصخصة الحروب) والأتجار في البشر وانتهاكات أخرى لحقوق الأنسان. وذكر مقررو الفريق أن حراس أمن خاصين شاركوا مع الجنود الأمريكيين في عمليات التعذيب في سجن أبو غريب.

وكان للأمين العام للأمم المتحدة (بان كيمون) دوراً متميزاً في محاربة شركات الخصخصة الأمنية التي تجند المرتزقة. فقد تناول في تقريره إلى مجلس الأمن الدولي قضية ضلوع الشركات الأمنية الأمريكية الخاصة في عدد من المجازر التي حصدت أرواح المدنيين العراقيين، مؤكداً عدم أهتمام عناصر هذه الشركات بالدفاع عن المواطنين في عملياتهم العسكرية. والذي تم شمولهم بالحصانة وكأنهم من الممثلين الدبلوماسيين.

ودعا كيمون أن تكون شركات الأمن الخاصة العاملة في مناطق الحرب أكثر عرضة للمحاسبة. وجاء في التقرير الذي رفعه إلى مجلس الأمن أن ما يقدر بـ ١٨١ شركة عسكرية وأمنية خاصة كانت تتواجد في العراق منذ مارس ٢٠٠٦، وأن (٤٨٠٠٠) من العاملين لحسابها

غالباً ما يشاركون في عمليات ضد المدنيين.

شكلت الأمم المتحدة فريقاً دولياً مهمته ملاحقة قضية تجنيد المرتزقة لأن عمليات التجنيد تخدع كثيراً من المتعاقدين وتوهمهم بأنهم سيقومون بأعمال مدنية. وقد زار الفريق الدولي عدداً من بلدان أمريكيا اللاتينية الجنوبية. التي تشكل مصدراً من المصادر الرئيسية لتجنيد المرتزقة. فمن بيرو وحدها رصد الفريق الدولي أكثر من ألف مواطن جرى التعاقد معهم.ووجد أنهم يعملون في العراق. وأثناء زيارته للعاصمة ليما تلا الأسباني (خوسيه لويس جوميت)عضو الفريق الدولي تقرير الأمم المتحدة حول قضية تجنيد الأمريكان للمرتزقة. وجاء في التقرير أن التعاقد مع المواطنين يتم على أساس أنهم سيقومون بأعمال عادية. ولكنهم بعد وصولهم إلى العراق يتلقون تدريباً عسكرياً مكثفاً وسريعاً، وسرعان ما يزج بهم في مهام حربية غير متوقعة ويجدون أنفسهم متورطين تماماً في الحرب.

بعد شرح كل من عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وتعريف المرتزقة يتضح لنا أن لا فرق بينهما، بل أن أنشطة الشركات هي نسخة متطورة من المرتزقة. ولا شك أن أنشطة المرتزقة تخالف العديد من المبادئ المستقرة في القانون الدولي العام، مثل مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومبدأ استقلال الدول ومبدأ السلامة الإقليمية ومبدأ حظر استخدام القوة ومبدأ العيش في أمن

وسلام. كما أنها تعرقل حق تقرير المصير للشعوب المستعمرة، كما أنها تتعارض مع حرية الدولة في أختيار نظامها السياسي والأقتصادي، و تمثل أعتداءً على حقوق الإنسان، وقبل كل ذلك فأنها تمثل تهديداً للسلم والأمن الوطني.

أن كافة صور المرتزقة سواء الأستخدام أو التدريب أو الجلب تعتبر عملاً غير مشروع طبقاً للقانون الدولي مهما كان الهدف منها خاصة المواد من (٢٩/ ٣١) من اتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩/ ١٩٠٧ بشان قوانين وأعراف الحرب البرية والمادة (٥) من اتفاقيتي جنيف الرابعة والمادة (٤٦) من البروتوكول الإضافي لعام ١٩٧٧ لأتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩.

ولعل الدليل الحديث والمهم الذي يؤكد، على عدم شرعية إنشاء شركات عسكرية وأمنية خاصة، جاء في نص المادة الخامسة من الإتفاقية الدولية لمناهضة لتجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم الصادرة عن الأمم المتحدة والتي تحدثنا عنها في سياق هذا البحث.

حصانة مرتزقة بلاك ووتر أمام القوانين والمحاكم

لعل اخطر ما يواجهنا ونحن نبحث في موضوع بلاك ووتر حماية أعضاء هذه الشركة من تنفيذ القوانين الجنائية والمدنية أمام المحاكم

العراقية والأمريكية. فقد أصدر القيصر (بريمر) مرسومه الخاص رقم (١٧) بحصانة مجندي هذه الشركة وعدم تقديمهم للمحاكم العراقية في عام ٢٠٠٤ مهما ارتكبوا من جرائم القتل أو التعذيب أو أي نوع آخر من الجرائم

وقبل الدخول في تفصيلات جرائم مرتزقة بلاك ووتر وحصانتهم أمام القوانين والمحاكم لا بد لي من الحديث عن السبب الرئيسي الذي ترتبت عليه كل هذه الأمور، وهو احتلال العراق من قبل الدولة العظمى بحجة ان العراق يساند الإرهاب، ويحتفظ، بالرغم من قرارات الأمم المتحدة، بأسلحة الدمار الشامل. وقد أثبتت الحقائق على الأرض عدم مصداقية تلك الحجج. ولكن حتى لو قبلنا بوجود خطر للعراق على السلم والأمن الدولي ومساندته للإرهاب، أليس المفروض بالدولة الكبرى الولايات المتحدة الأمريكية، العضو المهيمن على مجلس الأمن أن تلجأ للهيئة الوحيدة المسؤولة عن حماية السلم والأمن الدوليين فكيف تجنبت هذه الدولة هذا الأمر وقامت بأحتلال العراق، مبررة عملها بالدفاع الوقائي، أو الضربة الوقائية، ولكن هذه الحجة، التي تلجأ إليها إسرائيل دائماً في مهاجمة الدول العربية والشعب الفلسطيني، ولا يمكن أن تقف أمام وضوح تعريف العدوان الذي لم يتضمن شيئاً من حجة العدوان المضمر للعراق على السلم والأمن الدوليين ويشكل خطراً على الدولة الكبرى الولايات المتحدة.

جاء تعريف العدوان من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٧٤ واضحاً لا لبس فيه في حصر الأعمال العدوانية فيما يلي (قرار ٣٣١٤-)

جاء في المادة الأولى من هذا التعرف: يعتبر عدواناً استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة دولة أخرى أو وحدتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي أسلوب آخر يتناقض مع ميثاق الأمم المتحدة كما هو مبين في هذا التعريف.

ويعتبر استخدام القوة المسلحة من جانب الدولة التي تبدأ ذلك دليلاً على أرتكاب عمل عدواني، على الرغم من أن مجلس الأمن يستنتج وفقاً للميثاق عكس ذلك، في ضوء ظروف أخرى لها علاقة بالأمر، ومنها كون الأعمال المعنية أو نتائجها ليست على درجة كافية من الخطورة (م – ٢)

وفي ضوء الأعتبارات أعلاه. وبغض النظر عن وجود إعلان للحرب، تعتبر الأعمال التالية أعمالاً عدوانية وفقاً للمادة الثالثة كما مبين في الفقرات التالية:

أ) غزو أو هجوم دولة ما بقواتها المسلحة على أراضي دولة أخرى أو أي احتلال عسكري، مهما كان مؤقتاً، ناجم عن هذا الغزو أو الهجوم أو أي ضم باستخدام القوة المسلحة لأراضي دولة أخرى أو جزء منها.

ب) قصف دولة ما بقواتها المسلحة أراضي دولة أخرى، أو

استخدام أية أسلحة من قبل دولة ضد أراضي دولة أخرى.

ت) حصار موانئ أو سواحل دولة ما من جانب القوات المسلحة التابعة لدولة أخرى.

ث) أي هجوم تقوم به القوات المسلحة لدولة ما على القوات البرية أو البحرية أو الجوية، أو الأساطيل لدولة أخرى.

ج) استخدام القوات المسلحة لدولة ما، الموجودة داخل أراضي دولة أخرى بموافقة الدولة المستقبلة، على نحو يناقض الشروط المنصوص عليها في الأتفاق، أو أي تمديد لبقائها في هذه الأراضي إلى ما بعد انتهاء الأتفاق.

ح) سماح دولة ما باستخدام أراضيها التي وضعتها تحت تصرف دولة أخرى، من قبل تلك الدول لأرتكاب عدوان ضد دولة ثالثة.

خ) إرسال عصابات أو جماعات أو جنود غير نظاميين أو مرتزقة مسلحين، من قبل دولة ما أو نيابة عنها، يقوم بأعمال تنطوي على استخدام القوة ضد دولة أخرى، وعلى درجة من الخطورة بحيث ترقى إلى مصاف الأعمال المذكورة أعلاه، أو مشاركتها – أي الدولة – في ذلك بشكل كبير.

لا أرى في وضوح فقرات هذا القرار أي مسوغ للولايات المتحدة في العدوان على العراق باسم الضربة أو الدفاع الوقائي، بل هو احتلال صريح وأنهم أدعوا في البداية أنهم جاءوا محررين للشعب العراقي،

الذي لم يطلب منهم ذلك، وأن كنا نريد التخلص من نظام الطاغية صدام حسين. ومن بعد دخولهم العراق طلبوا من مجلس الأمن أن يصدر قراراً بأعتبارهم محتلين!! فأين ادعاءاتهم بخطورة العراق عليهم؟؟.

وبعد أحتلالهم العراق ألا يوجب عليهم القانون الدولي أن يحتكموا في تصريف شؤون الاحتلال إلى القواعد والمبادئ الموجودة في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها وخصوصاً الأتفاقية الرابعة لعام ١٩٤٩ فهل طبق ذلك سفيرهم القيصر (بريمر). كلا ثم كلا فقد لجأ إلى حكم دكتاتوري بمنطق استعماري بغيض فأسس مجلس حكم ثبّت به المحاصصة الطائفية والأثنية التي استمرت من بعده وتسببت بفواجع للعراقيين، كما أصدر خلافاً للمادة (٦٤) التي تأمره بالمحافظة على قوانين وإدارة البلد قوانين جائرة ومنقصة لسيادة العراقيين ومخلة بكرامتهم كقانون أدارة الدولة التي لازالت الحكومة العراقية تأخذ ببعض أحكامه. جاء في المادة ٦٤ من اتفاقية جنيف الرابعة ما يلي:

(تبقى التشريعات الجزائية الخاصة بالأراضي المحتلة نافذة... وتواصل محاكم الأراضي المحتلة عملها فيما يتعلق بجميع المخالفات المنصوص عليها في هذه التشريعات...) فهل هناك أكثر وضوحاً وصراحة من نصوص هذه المادة التي تفرض على المحتل أن يطبق القوانين الجزائية للبلد المحتل وأن تقوم المحاكم الوطنية بمحاكمة

المجرمين وفقاً لقوانينها. فكيف أجاز (بريمر) لنفسه بإيقاف التشريعات العراقية التي تحكم من يرتكب جريمة عادية أمام محاكمها ويمنح مرتزقة (بلاك ووتر) الحصانة أمام المحاكم العراقية بالرغم من بشاعة الجرائم التي أرتكبوها في العراق وحجمها وخطورتها، بل حتى أن المحكمة الأمريكية أطلقت سراح مجرمي بلاك ووتر نظراً للحصانة التي حصلوا عليها بموجب عقودهم مع الجانب الأمريكي. لكنها عنجهية وغرور الأمبراطورية الجديدة التي ورثت كل مساوئ الأمبراطوريات السابقة (الفرنسية والبريطانية) اللتان لم يسمحا للمحاكم الوطنية في البلدان المستعمرة كدول المغرب العربي بالنسبة إلى فرنسة، والعراق ومصر بالنسبة إلى بريطانيا العظمى هذه المراسيم التي كانت تسمى بـ(الأمتيازات الأجنبية).

أن الولايات المتحدة ومنذ أن خرجت منتصرة بعد الحرب العالمية الثانية أخذت تتصرف كأمبراطرية جديدة ليس مع البلدان المستعمرة فحسب، بل حتى مع حليفاتها من الدول الغربية. إذاً لا غرابة أن تتصرف هذه الدول بكل عنجهية وغرور الأمبراطورية التي تحمي مواطنيها من (التشريعات الوطنية المتخلفة) في البلدان التي تحتلها كالعراق ومن قبله اليابان، بل أنها فرضت حماية لمواطنيها من الجرائم التي يرتكبونها مانحة إياهم الحصانة في كل بلد يوجد فيه جيش أمريكي أو قاعدة أمريكية حتى في بلدان أوربا الغربية واليابان والفلبين

والدول الخليجية، بل إنها منحت مواطنيها المدنيين العاملين كخبراء أو أعضاء في البعثات التجارية أو التنفيذيين في معاهدات تقديم القروض والمساعدات الأقتصادية والغذائية كما سأوضح ذلك ذاكراً بعض النماذج العربية المختلفة.

تعني الحصانة في اتفاقية القانون الدبلوماسي لعام ١٩٦١ إعفاء الموظفين الدبلوماسيين استثناءً من الخضوع للقوانين الوطنية للدولة المضيفة،للدبلوماسيين العاملين على أراضيها، وذلك بغية تسهيل أداء عملهم في الوظائف الحساسة والمهمة التي يقومون بها.

ويعني ذلك أن يقوم الدبلوماسي بالعمل النبيل والخير لتقريب دولته وشعبه إلى الشعب والدولة التي يمارس وظيفته الدبلوماسية على أراضيها. وقلت أن ذلك يعتبر استثناءاً. إذ أن مظاهر سيادة الدولة الداخلية يتمثل في تطبيق قانونها الوطني على جميع الأراضي والموجودات فوق وتحت الأراضي الخاصة بها من ثروات وشخصيات طبيعية ومعنوية وما تتضمنه أجواءها وما تحتويه من موجودات في جوف أراضيها، بل تمتد سيادتها إلى البحر حتى نهاية المنطقة الأقتصادية. كل ذلك يخضع لأحكام القانون الوطني، ولا يجوز إعفاء المواطنين والأجانب من تطبيق القوانين الوطنية، أما في حالة الخروج على هذه القوانين فيما يتعلق بالأجانب غير الدبلوماسيين وإعفائهم من القوانين الوطنية فيعتبر بمثابة تبعية ونقص لسيادة الدولة الوطنية.

كانت الدول الأستعمارية في العهود الغابرة وحتى مرحلة تطبيق ميثاق الأمم المتحدة تفرض على الدول الفقيرة والضعيفة التطور إعفاء مواطنيها من الخضوع للقوانين والمحاكم الوطنية، وكان يطلق على هذه الاستثناءات (الأمتيازات الأجنبية) ولكن هذا العهد ولىّ بغير رجعة إلا أن الولايات المتحدة (الأمبراطورية الجديدة) عادت إلى ذلك بسبب نزوعها نحو التسلط. وانطلاقاً من عنجهيتها أخذت تفرض في معاهداتها المختلفة، حتى مع حلفائها الغربيين، حصانة جنودها أمام القوانين الوطنية وإخضاع مواطنيها إلى محاكمها المدنية والعسكرية. كما حصل ويحصل مع كل من اليابان وكوريا وألمانيا وانكلترا وهولندا والدول التي كانت تسمى الأشتراكية، وجميع الدول الأخرى، وما أكثرها، التي تأوي وتضيف القواعد والجنود الأمريكان.

أننا في العراق وبعد الأحتلال البغيض واجهنا هذه المشكلة الكبيرة المتمثلة بأرتكاب الجنود الأمريكان ومرتزقة بلاك ووتر لجرائم قتل وتدمير وإغتصاب وتهجير وكل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة، هذه الجرائم التي يجب أن يحاكم مرتكبوها، أن أفلتوا من المحاكم الوطنية، أمام محكمة الجنايات الدولية، التي أنشأت وفقاً لمعاهدة روما عام ١٩٩٨.

ولكن السؤال الذي يثار من قبل أي باحث، كيف حصل،وكيف دخلت القوات الامريكية لتحتل بلدنا؟ الجواب هو ما خططت له الزمرة اليمينية المحيطة بالرئيس بوش، خصوصاً بعد تفجيرات الحادي

عشر من أيلول ٢٠٠١، المتمثل بالسيطرة على ما تستطيع من دول وأقاليم في العالم لتوسيع الأمبراطورية الأمريكية،وما حدث بعد ذلك أتمه وكيلهم ورفيقهم اليميني (بريمر) الذي قام بأول خطوة في مرسومه رقم (١) في حل الجيش العراقي وأجهزة الأمن المسؤولة جميعها عن الحفاظ على حماية المواطن العراقي وحماية حدود العراق. فأضحى العراق واحة مفتوحة للإرهابيين من كل الأقطار وللمجرمين وعصابات المافيا التي تتاجر بالمخدرات وتتاجر بالآثار، دخلوا جميعهم العراق وقاموا بالقتل والتفجير ونهب الممتلكات، ونهب تراث بلادنا من المتاحف وحرقوا ودمروا الممتلكات جميعها. وكان بوش ينادي من على منبره أننا سنحارب الإرهاب في العراق ولا يمكن للمتتبع إلا أن يقر بحقيقة مهمة، وهي أن العدوان والإحتلال كان مخططاً له من قبل اليمينين في حكومة بوش، وكانوا مستعدين بجيوشهم المقاتلة و (جيوش الظل) المتمثلة ببلاك ووتر وهاليبرتن وغيرها من منظمات المرتزقة، التي غزت العراق وارتكبت أبشع الجرائم من تعذيب وقتل واغتصاب وسرقة وهي محمية بالحصانة التي منحها القيصر(بريمر) وهكذا جعلوا العراق واحة لحربهم ضد الإرهاب مضحين بمئات الآلاف من أبناء الشعب العراقي بدون أن يرمش جفن لهم أو يحزن أي من زعمائهم مما رسموه فقد نُفذ بحذافيره، ولكن لا أحد يعلم ما الذي سيترتب بعد ذلك من نتائج..؟.

فليس غريباً أن نرى الولايات المتحدة الأمريكية ترفض الانضمام إلى معاهدة روما، إلا أذا أُدخل نص في المعاهدة يعفي الجنود الامريكان و المرتزقة مما يسمى بالمتعاقدين من المحاكمة أمام تلك المحكمة الدولية. كما أن الولايات المتحدة سوف تبقى مصرة على إعفاء جنودها وقادتها من تقديمهم إلى محكمة الجنايات الدولية.

ونصت الأتفاقية الأمنية الجديدة المعقودة عام ٢٠٠٨ بين العراق والولايات المتحدة على حصانة الجنود الأمريكان من نصوص القوانين والمحاكم العراقية، ويعتبر ذلك نقص كبير في السيادة الوطنية، الذي تقبلته الحكومة العراقية مجبرة بالرغم من عدم موافقة قطاع كبير من الشعب العراقي لتلك المعاهدة.

ولا بد من ذكر مسألة مهمة أرتكبتها الحكومة العراقية تحت ضغط الولايات المتحدة. فقد وقعّت حكومة أياد علاوي على معاهدة روما لعام ١٩٩٨ وبعد أسبوع من التوقيع انسحبت منها والسبب في غاية الوضوح وهو خشية الولايات المتحدة أن تلجأ الحكومة العراقية إلى محكمة الجنايات الدولية طالبة منها محاكمة مجرمي الحرب من جنود ومرتزقة وضباط وقادة أمريكان.

وهنا لا بد لي من التذكير ببعض النماذج من المعاهدات التي فرضتها الولايات المتحدة على بلداننا الضعيفة التطور، والتي يتضح من نصوصها فرض الحماية على مواطنيها العاملين في هذه البلدان عن

طريق الحصانة. ومن المعاهدات الخاصة بالمساعدات الفنية والأقتصادية ومعاهدات تقديم المساعدات العسكرية، ومعاهدات أقامة القواعد العسكرية.

ففي معاهدات تقديم المساعدات الفنية والأقتصادية تواجهنا نصوص عديدة مخلة بسيادة الدولة وفي مقدمتها خضوع هذه المعاهدات للقوانين الصادرة عن الكونجرس وليس لقواعد ومبادئ القانون الدولي. ففي اتفاقية التعاون الفني والأقتصادي المعقودة مع تونس في ١٦ آذار ١٩٥٧ فرضت الولايات المتحدة في المادة الأولى من هذه المعاهدة تطبيق القوانين الأمريكية بدلاً ممن قواعد القانون الدولي .

وألزمت المادة الثانية من الأتفاقية الجانب التونسي بالتعاون مع أعضاء البعثة الأمريكية وفسح المجال لهم بالمراقبة والأشراف بدون حدود. وتقديم البيانات والتقارير الضرورية لهم بمعنى آخر أطلاق يد أعضاء البعثة في السيطرة الكاملة على الشؤون الأقتصادية والمالية في تونس.

قضت المادة الرابعة من الأتفاقية بمنح أعضاء البعثة الحصانات والأمتيازات الدبلوماسية على أعتبارهم جزء من أعضاء السفارة الأمريكية .

وقد تضمنت الأتفاقية الخاصة بتقديم المساعدات العسكرية للدول العربية (ليبيا، العراق،الأردن، لبنان) نصوصاً مماثلة لتلك النصوص

الخاصة بالمساعدات الفنية والأقتصادية،

جاء في نص الأتفاقية المعقودة في ٢٤ نيسان ١٩٥٤ بأن المساعدة العسكرية المقدمة للعراق يجب أن تنظم وفقاً لقوانين الولايات المتحدة. وقد تكرر هذا الشرط ثانية في التعديل الذي أُخل على الأتفاقية في ٦ حزيران ١٩٥٧ ٢).

ومن أمثلة الأتفاقيات العسكرية التي عقدتها الولايات المتحدة اتفاقياتها مع الفلبين بعد استقلالها عام ١٩٤٦، التي أخضعتها أيضاً لشروط قوانين الكونجرس الأمريكي. ونصت في المادة (١٦) من الأتفاقية على منح رئيس البعثة وستة من معاونيه الحصانة الدبلوماسية٣.

وأقد أبرمت الولايات المتحدة الأمريكية العديد من المعاهدات الخاصة بإقامة القواعد العسكرية مع كل من (ليبيا، السعودية، قطر، البحرين، الأمارات العربية المتحدة، الكويت)، وأخيراً مع العراق عام ٢٠٠٨ وقد تضمنت هذه المعاهدات نصوصاً متقاربة في منح جنودها الحصانة الدبلوماسية.

جاء في (م ٤ – ف٣) من المعاهدة مع الحكومة الليبية ما يلي: لا يجوز للحكومة الليبية أن تطبق قوانين الهجرة على القوات الأمريكية.

ولا بد لنا من عرض بعض الجرائم التي ارتكبها مرتزقة بلاك ووتر في العراق لتبيان حقيقة عمل هؤلاء (المتعاقدين) كما تسميهم الولايات المتحدة، وكيف تصرفوا في العراق، فقد قاموا بارتكاب مختلف أنواع

الجرائم المحرمة دولياً والمعتبرة جرائم حرب ضد الإنسانية كأشتراكهم في تعذيب السجناء في أبو غريب، وقتل الأبرياء من العراقيين، جرائم المتاجرة بالدعارة والمخدرات..الخ من الجرائم.

ولعل في ما يعرضه الكاتب (جيريمي سكاهيل) في كتابه بلاك ووتر أخطر منظمة سرية في العالم يلقي الضوء على بعض جرائم هذه المنظمة. يقول الكاتب، حصلت قضية مميتة في أيار ٢٠٠٤ أمن فيها من العقاب حراس بلاك ووتر، الذين قيل أنهم متورطون فيها وقد حقق مراسل (لوس أنجلس تايمز) ت كريستيان ميللر في الحادثة عن كثب ونشرها على الوجه التالي:

كان المتحدث باسم السفارة الأمريكية في بغداد، روبرت ج كالاهان ينهي مهمته،ويقوم بجولات وداعية للصحفيين والمؤسسات الأعلامية في أنحاء العاصمة العراقية على غرار ما هو نموذجي بالنسبة إلى مسؤولي وزارة الخارجية، اعتمد كالاهان على بلاك ووتر لتنقله حول بغداد. وفي العودة من أحدى المؤسسات الأعلامية، استدار موكب كالاهان المؤلف من خمس سيارات إلى طريق عريض يمر عبر حي الصالحية في بغداد، وهي منطقة أبنية مكاتب من خمس طبقات ومحلات أرضية. وفي الوقت نفسه كان سائق الشاحنة العراقي،أبن الثانية والثلاثين، محمد نوري حطاب، الذي يعمل في الخفاء سائق لسيارة أجرة، يقل راكبين أصعدهما لتوه في سيارته

الأوبل. نظر حطاب ورأى قافلة كالاهان ذات السيارات الخمس تخرج مسرعة من شارع جانبي في قبالته. وقال أنه كان يخفف سيره للتوقف على نحو (١٥) قدماً من القافلة عندما سمع زخة أسلحة نارية تدوّي، دخلت الرصاصات عبر غطاء سيارته وأخترقت كتفه واستقرت في صدر ياسين علي محمود الياسري أبن التاسعة عشر الذي كان في المقعد الخلفي وقتلته، بحسب ما ذكره ميللر وقال حطاب حصل ذلك من دون إنذار فقد كان هجوماً فجائياً.

وذكر ميللر أن الأمريكيين حاولوا تبرير خلفية ذلك العمل فقال (أحد المسؤولين الأمريكيين أن مسؤولي السفارة راجعوا عملية إطلاق النار، وحددوا أن أثنين من موظفي بلاك ووتر كانا في القافلة في ذلك اليوم لم يتبعا الإجراءات اللازمة لإنذار حطاب بالتوقف. وعوضاً عن ذلك فتحا النار قبل الأوان). وقال أن الأثنين طردا وأُرسلا عائدين إلى الديار. ولم تتم ملاحقتهما. وحصل ميللر على مئات الصفحات من التقارير عن الأحداث التي تورط فيها المتعاقدون شبه العسكريين في العراق وكتب في تقرير أن(نحو ١١٪ مما يقارب المئتي تقرير، شملت مقاولين أطلقوا النار على سيارات مدنية. وفي معظم الحالات لم يتعرض المقاولون لأي إطلاق نار من السيارات العراقية .

ولكن أحداثاً أخطر من تلك الحادثة أثارت أنتباه العراقيين لعمليات بلاك ووتر الإجرامية، كما أثارت الرأي العام العالمي،ففي

حادثة ١٦ سبتمبر ٢٠٠٨ (في ساحة النسور) الذي قتل فيها ١٧ مواطناً عراقياً بدون ذنب، وبدم بارد من قبل أعضاء شركة بلاك ووتر المرافقين لبعض الأمريكان في بغداد.

وقد أصدر أعضاء فريق العمل الأممي المعني بالمرتزقة، بياناً في ٢٥ أيلول ٢٠٠٨ عبّر فيه عن مقتل المدنيين العراقيين، وقد أدان الفريق بالدرجة الأولى (الأستخدام العشوائي لإطلاق النار من قبل شركة حراسة خاصة في مكان آهل بالسكان مما خلف مقتل عشرة مدنيين عراقيين بينهم أطفال).

وأشار الفريق إلى حقيقة هامة مذكراً (أنه في العديد من حالات الصراعات المسلحة أو ما بعد هذه الصراعات تمنح هذه الشركات الخاصة حصانة عن طريق أبرام اتفاقات حكومية ثنائية أو مراسيم حكومية، وهي الحصانة التي تتحول في العديد من الحالات إلى إفلات من العقاب) وحذر الفريق من مخاطر الخصخصة أو التدويل لعملية استعمال العنف التي هي من المهام السيادية للدول وأساس الأمن الجماعي بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

وكان رئيس فريق العمل المعني بموضوع المرتزقة (جوزي لويس غوميز ديلباردو) قد أثار أمام مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة، مشيراً إلى أن (الأوجه الجديدة لعمل المرتزقة عملت على إزدهار الجيوش الخاصة وشركات الحراسة الخاصة، التي تنشط وفقاً لمنطق

تجاري، أي الحصول على أكبر قدر من الربح)

ويرى (لويس غوميز) أن هذه الشركات الأمنية الخاصة أصبحت بمثابة أول مصدر من الدول الصناعية أتجاه مناطق الصراع بحيث تقوم بتجنيد اليد العاملة العاطلة وتكوينها في البلدان النامية قبل إرسالها إلى مناطق الصراع لتتحول إلى مقاتلين .

أرتكب مرتزقة بلاك ووتر جرائم مختلفة منها التعذيب في السجون (كسجن أو غريب) والقتل والمتاجرة بالرقيق الأبيض والتهريب وغيره من الجرائم. ولكن لم يحاكم أي منهم نظراً للحصانة التي يتمتعون بها والمقررة في عقود استخدامهم، فلم يحاكم قتلة شهداء ساحة النسور أمام المحاكم العراقية. وبرأتهم المحكمة الفدرالية الأمريكية، كما أنهم لن يخضعوا لمحكمة الجنايات الدولية لعدم تصديق الولايات المتحدة على معاهدة روما لعام ١٩٩٨، وسوف يستمرون في جرائمهم لحاجة الولايات المتحدة لمرتزقة بلاك ووتر كجنود ظل نظراً للمسؤوليات الكبيرة التي يتحملها الجيش النظامي الأمريكي المنتشر في قواعد ومعسكرات الدول الصديقة للولايات المتحدة ومنها دولنا، العراق، الكويت، البحرين، قطر، السعودية، الأمارات العربية وغيرها من دول العالم.

فقد شاهدنا محاكمات لجنود أمريكان أرتكبوا جرائم في العراق أمام المحاكم العسكرية الأمريكية في الولايات المتحدة، كمجرمي التعذيب

في سجن أبو غريب وتعرضهم لمختلف العقوبات، كما حوكم قاتل ومغتصب القاصر العراقية (عبير الجنابي) وحكم عليه بالسجن مدى الحياة. ولكن مرتزقة بلاك ووتر المجرمين لم يقدموا ولن يقدموا إلى المحاكم داخل العراق ولا في الولايات المتحدة لحصولهم على الحصانة التي تحميهم من ذلك.

الخاتمة: متى يستكمل العراق سيادته الوطنية

السيادة هذا الدرع الذي يحمي استقلال البلدان، خصوصاً الحديثة الإستقلال، بما توفره لها من حماية لا تسمح بالتدخل في شؤون البلد الداخلية وتعطيه الحرية في أختيار نظامه السياسي والأقتصادي والأجتماعي.

أنها الحصن غير قابل للأختراق، غير أن أسياد العولمة وما جاءت به من أفكار الخصخصة أعتبروا العالم عبارة عن قرية صغيرة يعيش كعائلة واحدة في كنف التقدم العلمي والتكنولوجي والألكتروني. ولكنهم أغفلوا،عامدين، أن هذا النظام يوفر لهم في هذه القرية كل الخيرات ويعيش بقية أبناء القرية عبيد يخدمونهم ويوفرون لهم وسائل السعادة. وهذا ما أنطوي عليه النظام الجديد للعولمة أو ما يسمى (بالأمركة).ونحن لا نعارض ما قدمته العولمة من وسائل التقدم، ولكننا نعارض أن تبقى قسمة العمل الدولية كما هي عليه. نحن نكد

ونشقى والغرب بشركاته الكبرى يعيش سعيداً، ويمن علينا من آن لآخر ببعض المساعدات التي تبقي جياعنا يجترون آلامهم وهم يموتون كل يوم ويشاهدون كيف يرتقي ويتقدم عالم الأغنياء ولم تكفهم الخصخصة للشركات الوطنية، هذه البدعة التي دخلت علينا بعد فشل التجربة الأشتراكية في روسيا، بل أتحفونا بما يحمي مصالحهم الأقتصادية وهم ينخرون في أقتصادياتنا فأدخلوا لنا الشركات الأمنية المخصخصة لحماية شركاتهم وآبار النفط التي تدر عليهم الثروات الكبيرة، وأدخلوها لتحمي عملائهم ممن تركوهم يحكمون بأسلوب دكتاتوري لا ترضى به شعوبهم، ولكن مصالحهم اقتضت أن تكون لديهم الديمقراطية ونحن نرزح في ظل نظم شمولية قاتلة تضطهد حرياتنا وتسرق ثرواتنا وتمنع عنا سبل العيش الكريم.

وابتلانا الغرب بزعيم، صدام حسين، قدموا له ما استطاعوا من مساعدات ليحكم قبضته علينا ولينفذ رغباتهم فقام بما طلبوا منهم فهاجم الجمهورية الإسلامية في حرب مدمرة، لم يستطع أن يقدر نتائجها وهو في سكرته بفوضى النظام في إيران بعد الثورة الخمينية، فتصور أنه خلال شهور سوف يخضع هذه الجارة التي لم يقترف شعبها وحكومتها أي ذنب أو جريمة بحق العراق، فخرجنا بعد تلك الحرب المدمرة والحرب الخليجية الثانية بعد غزو الكويت ونحن في حالة عبودية فقد دمروا اقتصادنا وبنيتنا التحتية وكل ما هو قائم من مصانع

ومستشفيات فعدنا إلى القرون الوسطى. وفرضوا علينا تعويضاً وقروض بسبب الحربين القاتلتين، ولا زال وسيبقى شعبنا يدفع ضريبة الدم أموالاً من ثرواته بعد أن نزف من دماء أبنائه أنهاراً وما زالت سيادتنا مقيدة لا نستطيع الفكاك عنها، فوصاية الفصل السابع مستمرة بسبب الديون والتعويضات للكويت التي ترفض أن تتفاهم مع جارتها الجديدة ذات النظام الديمقراطي بل بقيت تريد لشعبنا أن يبقى رهينة وكأنه هو من أرتكب جريمة العدوان وليس صدام حسين، أيجوز أن يعاقب الشعب البريء من الجرائم المرتكبة بحقهم؟ ولا ينظر أخواننا عرب الكويت إلى المستقبل لبناء علاقات جديدة تقوم على حسن الجوار والمنافع المتبادلة وحل جميع المشاكل بشكل يرضي مصالح جميع الأطراف.

وكان ذلك الزعيم قد تصرف بسيادتنا وكأنه يتصرف بملكيته الخاصة فمنح إيران نصف شط العرب لقمع الثورة الكردية، ومنح الأردن جزءاً مهما من أراضينا، كما منح السعودية حصة كبيرة في مثلث الحياد. وهكذا كان يتصرف بمزاجية حمقاء وكأننا في مزرعته الخاصة عبيد نقوم على خدمته وهو يتصرف بحياتنا وبثرواتنا كما يحلو له وأخيراً أختتمه بسلوكه الدولي المريب وتعامله الشائن مع دول العالم وبالذات مع الولايات المتحدة الأمريكية، وأعطاها مبرراً اعتبرته سنداً لها في أحتلال العراق، فلقد صورت للعالم أن هذا البلد الصغير، بسبب

(عنجهية زعيمنا الفذ) يهدد سلامة الولايات المتحدة، فوجهت الضربة الوقائية قبل أن يضربها العراق بصواريخه (الحسين والعباس) فأي كذبة من زعيمنا وأي خداع من عالم الباطل وسياسة العدوان التي انتهجتها الولايات المتحدة، فدخلت العراق منتصرة منتشية بذلك النصر المؤزر على شعب عانى من ويلات الحروب ومن اضطهاد صدام وجاع سنوات طويلة بسبب الحصار الذي فرضته أمريكا عليه.

دخلت أمريكا وفتحت الأبواب أمام كل المخابرات المختلفة لدول العالم القريبة والبعيدة، ودخل معها الإرهاب، لأنها بحسب تصريحات زعيمها (بوش) ارتأت أن تقاتل الإرهاب على أرض العراق بدلاً من مقاتلته على أراضيها، فليمت من يمت من العراقيين، وفعلاً قتل من أبنائنا مئات الآلاف ودمرت مدننا وانتهكت أعراضنا وسجن وهجر أبنائنا، ليهنأ الشعب الأمريكي والشعوب الغربية، لأن الإرهاب سوف يحارب على أراضينا وليس على أرضهم،ومن يموت فهو من متخلفي العالم الثالث الذين لا يستحقون الحياة. وهذا هو قدرهم، الحياة لهم بما فيها من مباهج والموت لنا بما في ذلك من عدمية ومعاناة.

ودخلت معهم على الخط (بلاك ووتر) بما جندّته من إرهابيين في العالم من مجرمي أمريكا، وتشيلي، السلفادور، كولومبيا،البيرو، جنوب أفريقيا، هؤلاء المجرمون الذين منحتهم الحصانة وأطلقت أيديهم في قتل العراقيين لتحمي الجيش الأمريكي والمسؤولين الأمريكان فأصدر

قيصرهم (بريمر) مرسومه (١٧) بمنحهم الحصانة، فليقتلوا ما شاءوا وليعيثوا فساداً ويعتدوا على حرماتنا وأعراضنا، ويتاجروا بتراثنا وثرواتنا الوطنية ويدخلوا المخدرات لشعب لم يعرف من قبل مثل ذلك.

وهذا ما حصدناه وما زلنا سيادة منقوصة بوجود جيوش محتلة وجيوش ظل عن طريق بلاك ووتر وشقيقاتها اللواتي جنين من العراق المدمر عشرات المليارات الدولارات هذه الأموال، التي كان من المفروض أن نبني بها وطننا الذي خربه الأمريكان في مدمرتين، ولازلنا ندفع تعويضات لمن لا يستحقها، وأبناؤنا يموتون ـ وثرواتنا تهدر على مرتزقة بلاك ووتر، ونفطنا يسرق ولازال السياسيون في بلدنا بعيدين عن تطلعات شعبنا، فكل شيء عدم، لا خدمات تقدم لمن عانى ٣٥ سنة في ظل سلطة عاتية، لا كهرباء، لا ماء صالح للشرب ولا مجاري صالحة، ولا مستشفيات نداوي بها مرضانا من إشعاعات (اليورانيوم المنضب) الذي تركته لنا قنابلهم التي قتلت جنودنا، وها هي تقتل أبناءنا فنحن إذاً شعب منقوص السيادة بوصاية مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع.

ونحن شعب منقوص السيادة بوصاية مصرف النقد الدولي بسبب الديون المفروضة علينا بالباطل. ولازال هذا المصرف يفرض شروطه علينا بتدخله في حرمان أبناء شعبنا من العيش الكريم، فها نحن على وشك أن تلغي البطاقة التموينية لأن المصرف لا يحبذ الدعم الغذائي،

ولا يحبذ دعم المحروقات، ففرض على الحكومة زيادة أسعار البنزين وبقية المحروقات.

كما فرض علينا المصرف فتح أبوابنا أمام المنتجات والسلع الأجنبية، وهذه سياسته في الباب المفتوح، لذا فنحن مع كل ما عانيناه مازلنا نعاني من السياسة التي تستنزف أموالنا ولا نحصل على ما يقيم أودنا ويبني بلدنا وبنيتنا التحتية المدمرة. ويفرض على حكومتنا عدم إصدار القوانين الحمائية، التي تحمي صناعتنا وزراعتنا المُدَمرة. لأن أسياد المصرف يريدون للعراق وغيره أن يبقى متخلفاً ينزف ثرواته للخارج، يعيش أبناءه جياعاً مرضى وتبقى قراهم ومدنهم مُدَمرة، ولا ينعمون بالكهرباء عصب الحياة.

وما نراه في عراقنا الحاضر دليل أكيد على مثل هذه السياسة الأستعمارية التي تخدم أسيادنا من الحكام الجدد، الذين لم يقدموا ولا أعتقد إنهم سيقدمون ما يرضي شعبنا، فالحكم هو ما يطمعون به ليبقى الفساد الإداري والمالي سائداً في عراقنا الجديد. وليبقى شعبنا جائعاً متخلفاً ن المهم هو أن يعيشوا كما أراد أسيادنا من مستعمرين أن يتحكموّا برقابنا وينعموا بالأموال والقصور ويتمتعون بحياة مرفهة في داخل وخارج العراق وشعب بمعظمه يعيش جائعاً ذليلاً يفتقر إلى أبسط وسائل العيش الكريم.

مدى عدالة حكم براءة المتهمين من شركة بلاك ووتر الأمنية

أ. د. جمال أبراهيم الحيدري(*)

المقدمة:

شهد العراق ما بعد التاسع من نيسان / ٢٠٠٣ ظاهرة غريبة في مجتمعه العريق، إذا قدر لهذا البلد أن يتحول الى ساحة مثالية إستقطبت عشرات الآلاف من العناصر الأجنبية التي عملت تحت مظلة الشركات الأمنية الخاصة(١)، حيث أدى عمل هذه الشركات الى إثارة

(*) أستاذ القانون الجنائي ورئيس قسم القانون الجنائي/ كلية القانون جامعة بغداد

(١) أورد تقرير مكتب الولايات المتحدة للمسائلة الحكومية الموجه الى الكونغرس عام ٢٠٠٥ بشأن إستخدام خدمات الأمن الخاص في العراق، تقرير لوزارة الدفاع الأمريكية جاء فيه أن عدد الشركات العاملة في العراق يبلغ (٦٠) شركة على الأقل، وربما بلغ عدد موظفيها (٢٥٠٠٠) ألف موظف، وكذلك

مشاكل عديدة وكبيرة تتعلق بالأثارة التي ترتبت على عمل هذه الشركات سواءً إرتبط الأمر بالجوانب الأخلاقية أو القانونية.

وتعد شركة بلاك ووتر من أكبر الشركات الأمنية التي دخلت العراق مع القوات الأمريكية بعد عام ٢٠٠٣، وتؤمن الحماية لكبار المسؤولين المدنيين والعسكريين الأمريكيين في العراق.ويثير المركز القانوني لهذه الشركات مشاكل قانونية على الصعيدين الدولي والمحلي، اذ تثير الطبيعة الخاصة لهذه الشركات (العسكرية تحديداً) مشكلة تحديد المركز القانوني لمنتسبيها وإمكانية عدهم أفراداً تابعين للقوات المسلحة للدولة التي تعاقدت معهم. ومن ثم سريانت أحكام إتفاقيات جنيف عليهم، أم أنهم مجرد مرتزقة لا يستحقون الحماية التي يوفرها القانون الدولي لاسرى الحرب. أما على الصعيد المحلي (الوطني) فأن المشكلة تصبح أكثر تعقيداً لان الدولة المتعاقدة مع هذه الشركات غالباً

أورد تقرير مكتب المسائلة الحكومية عام ٢٠٠٦ تصريحاً لمدير إتحاد الشركات الأمنية الخاصة العاملة في العراق قدر فيه عدد الشركات الأمنية الخاصة في العراق بنحو (١٨١) شركة تستخدم ما يزيد عن (٤٨) ألف موظف، وقد أوردت صحيفة واشنطن بوست في ٥/ك١/٢٠٠٦ بأن وزارة الدفاع الأمريكية أجرت إحصاء للمتعاقدين في العراق شمل رعايا الولايات المتحدة والعراق وغيرهما من الدول دون أن يشمل المتعاقدين من الباطن، كشف عن عدد أكبر من (١٠٠٠٠٠) ألف متعاقد.

ينظر: إيمانويلا – كيارا جيلار – الشركات تدخل الحرب – الشركات العسكرية الأمنية الخاصة والقانون الدولي الإنساني – مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر – ٢٠٠٦ – ص١١٠.

ما تشمل الافراد والشركات التي تعاقدت معها بالحصانة ضد الملاحقة القانونية التي يتمتع بها افراد القوات المسلحة الرسمية التابعة لها وهو ما حصل في العراق اذ أصدر (بول بريمر) الحاكم المدني في العراق سابقاً أمره المرقم (١٧) في ٢٧/ ٦/ ٢٠٠٤ والذي بموجبه منح حرية متكاملة للشركات الأمنية الأمريكية ومنها حصانة ضد القانون وعدم المسؤولية[١].

إن هذا الوضع يسوده الشك والشبهات، حيث لم يحدد الأمر المذكور من هي الجهة المسؤولة؟ ومن الذي يحق له مسائلتها في حالة وقوع تجاوز على القوانين؟

هذا مما دفع هؤلاء الى القيام بأعمال ذات طابع إجرامي لشعورهم أنهم غير خاضعين للمحاسبة وأنهم فوق القانون، ولذلك أزهقت أرواح بريئة وسفكت دماء زكية للعراقيين على طاولة التلذذ والأستهتار الذي يسود هؤلاء المرتزقة. وحقيقة الأمر أن الشركات الأمنية هي شركات مرتزقة[٢]، لأن الأعمال التي يقومون بها لا تمتلك

---

(١) ينظر: جريدة الوقائع العراقية العدد ٣٩٨٥ في ٢٠٠٤/٧/١ م،م٤- المتعاقدرين، فقرة ٣- حصانة التعاقدين.
للعلم إن الحاكم المدني(بول بريمر) أجرى تعديلاً على الامر المذكور بطريقة جعل منه نافذاً لغاية انسحاب قوات التحالف من العراق أو لغاية تعديله أو لغاية الغائه من قبل برلمان عراقي منتخب.

(٢) هناك من يذهب الى أن العاملين في الشركات الخاصة لا يعدّون من المرتزقة، لأن المرتزق يجند ليقاتل في نزاع مسلح ويشارك فعلاً ومباشرة في

الشرعية القانونية الدولية، لأن جميع أعمالهم تقوم على مبدأ القوة والعنف، كما أن هذه الأعمال التي يقومون بها تؤدي الى إحراج الحكومة العراقية وإظهارها بمظهر العاجز عن معالجة المشاكل، كما أن هذه الشركات تقوم بزرع الخوف لدى المواطنين وإشاعة الفوضى، لا بل وأنها تعمل لحساب أجندات خارجية[1].

الأعمال العدائية، في حين أن العاملين في الشركات الأمنية الخاصة العاملة في العراق مهمتهم في الشركات دفاعية في الشركات التي تتولى حماية المنشآت العسكرية وليست قتالية.

١ *http://www.ahewar.org/debat/show.art. asp?aid* = ١٩٧٨٢٥.

المطلب الأول

المركز القانوني للشركات الأمنية

من المعروف أن الولايات المتحدة الأمريكية قد غزت العراق وأصبحت دولة محتلة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي المرقم ١٤٨٣ لعام ٢٠٠٤ والقرارات اللاحقة، وأصبحت ملزمة قانوناً وأخلاقياً لحماية العراق وأرضه إستناداً الى أحكام المادة (٤٢) من إتفاقيات لاهاي لعام ١٨٩٩ و ١٩٠٧، كما أنها ملزمة أيضاً وفقاً لأتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الملحقين بالاتفاقيات أعلاه لعام ١٩٧٧. كما أن أمر (بول بريمر) رقم ١ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن تولي السلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) يضفي المسؤولية الكاملة على الولايات المتحدة الأمريكية.

نضف الى ذلك أن إتفاقية إنسحاب القوات الأمريكية من العراق ألزمت الجانب الأمريكي بالحماية الكاملة للعراق بموجب المادة (٢٧) من الاتفاقية.

وعلى صعيد القانون الإنساني الدولي فوفقاً لأتفاقية خطر تجنيد المرتزقة وإستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم الذي أعتمد بقرار الجمعية

العامة للأمم المتحدة بموجب القرار ٤٤/ ٤٣ في ٤/ك/ ١٩٨٩[1]، والتي تضمنت هذه الاتفاقية مبادىء عامة وأهداف أساسية مصدرها ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥، والأهداف والمبادىء التي جاء بها الميثاق وألزمت الدول يمنع إستخدام القوة وإحترام الشعوب وحقوقهم.

---

(١) في الأطار القانوني الدولي هناك وثائق عديدة مفيدة في تحديد ظاهرة المرتزقة ومعالجتها وهي:

أ) قانون الحياد، فالمادة (٤) من إتفاقية لاهاي الخامسة لعام ١٩٠٧ بشأن حقوق وواجبات الدول والاشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية، هي مادة وثيقة الصلة بشكل خاص بالمرتزقة إذ تنص على أنه (لا يجوز تشكيل فيلق من المقاتلين، ولا يجوز كذلك فتح وكالات للتجنيد على أراضي دولة محايدة لمساعدة الأطراف المتحاربة) وبذا يكون على الدولة المحايدة إلتزام بمنع حدوث مثل هذه الأنشطة على أراضيها.

ب) ميثاق الأمم المتحدة قدر تعلق الأمر تحديداً بالمادة (٤١٢) من الميثاق.

ج) قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن التابعين للأمم المتحدة التي تدين أنشطة المرتزقة.

د) القانون الدولي للتراعات المسلحة، إذ تتضمن المادة (٤٧) من البروتوكول الأضافي لأتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ حكماً محدداً يتعلق بالمرتزقة.

هـ) إتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على ظاهرة المرتزقة في أفريقيا المعتمدة عام ١٩٧٧ والتي دخلت حيز النفاذ عام ١٩٨٥. ==

و) أعمال لجنة القانون الدولي، حيث تضمن مشروع مدونة عام ١٩٩١ بنداً مفصلاً ينص على المسؤولية الجنائية للأفراد الذين يمثلون الدولة، وعدّ تجنيد المرتزقة أو إستخدامهم أو تمويلهم أو تدريبهم جريمة.

ز) جرائم محددة بموجب المعاهدات، كأتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣ المتعلقة بجرائم وأعمال أخرى مرتكبة على متن الطائرات، وإتفاقية عام ١٩٨٨ لمكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية.

كما أن هذه الأتفاقية ألزمت الدول بمنع تجنيد المرتزقة وإستخدامهم وتسليحهم كونه إنتهاك للقانون الدولي كما ورد في المادة (١) من الأتفاقية التي عرفت المرتزق بأنه (كل شخص تجند خصيصاً محلياً أو في الخارج للقتال في نزاع دافعة الأساسي الرغبة في تحقيق مغنم شخصي يبذل من قبل طرق في النزاع أو بأسم هذا الطرف)[1].

كما أن المادة (٥) من الأتفاقية ألزمت الدول بعدم تجنيد هؤلاء وإستخدامهم، وعليها أن تقوم وفقاً لأحكام هذه الأتفاقية بحظر هكذا أنشطة، كما تعاقب الدول الأطراف على الجرائم المنصوص عليها في هذه الأتفاقية.

أما المادة (٨) من الأتفاقية أكدت على أن كل دولة طرف في هذه الأتفاقية أن تبلغ عن كل هذه الأمور إنطلاقاً من مبادئ وقواعد وأهداف ميثاق الأمم المتحدة ومن الواضح أن شركة (بلاك ووتر)

(١) هناك محاولات لتعريف المرتزقة منها ما تم في إطار منظمة الوحدة الأفريقية حيث عرفتها م(١) من مشروع مكافحة المرتزقة الذي قدمه مؤتمر قمة الرباط عام ١٩٧٢، وكذلك م(١) من أتفاقية مكافحة المرتزقة المبرمة في إطار منظمة الوحدة الأفريقية عام ١٩٧٧، وكذلك ما جاء في الدورة الثانية عام ١٩٧٦ للمؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في جنيف ١٩٧٤-١٩٧٧، حيث جاء التعريف الذي تقدم به الوفد النيجري كاضافه مادة جديدة للبروتوكول الأول الملحق بأتفاقيات جنيف - متفقا مع قرار الجمعية العامة بشأن تعريف العدوان رقم ٢٩/٣٣/٤ الذي يعد إرسال المرتزقة لتنفيذ أعمال العنف عملاً من أعمال العدوان، فضلاً عن مسايرة هذا التطور لأعلان مبادئ العلاقات الودية بين الدول لعام ١٩٧٠ (قرار الجمعية العامة رقم ٢٥/٢٦٣٥ الذي يلزم كافة الدول بالأمتناع عن تنظيم أو تشجيع عصبات المرتزقة.

التي تضم عناصر قتالية من مختلف أنحاء العالم يحركهم جميعاً المال، تندرج تحت الشركات الأمنية والقتالية التي تتولى إنجاز مهمات شبه عسكرية في إطار مفهوم خصخصة الحرب من خلال منح إمتيازات المشاركة فيها[١].

وقدر تعلق الأمر بالنظام القانوني في العراق يمكن تثبيت بعض الملاحظات في ضوء ممارسات الشركات الأمنية الخاصة وهي:-

١- إن القانون المنظم لحيازة الأسلحة في العراق رقم ١٣ لسنة ١٩٩٢ أجاز في م(١١) منه لوزير الداخلية منح إجازة خاصة للشخص المعنوي لحيازة السلاح الناري[٢]، ويترتب على هذا النص عدم جواز منح إجازة بالبندقية نوع كلاشنكوف أو ألـ (*AM*).

وقد كانت الخطوة الأولى التي سمحت لهذه الشركات بحيازة أسلحة نارية قد بدأت مع الأمر(٥) الصادر عن سلطة الأئتلاف المؤقتة في ٢٣/ ٥/ ٢٠٠٥، إذ أجاز القسم (٥) من هذا الأمر إصدار بطاقة تكون بمثابة تصريح مؤقت لحمل السلاح.

---

(١) للعلم أن شركة (بلاك ووتر) قد غيرت إسمها وتعمل الآن تحت أسم (*xe*) واسماء أخرى كلها تحت إشراف (برينس) وهو الذي إستقال كرئيس للشركة، ويذكر أن (برينس)، عمل بالبحرية العسكرية الأمريكية، ويعد واحداً من أكبر المساهمين لمرشحي الحزب الجمهوري، وأعان لدى إستقالته أنه سيركز الآن على العمل في السوق المالية.

٢ *http://www.dw-world.de/dw/article/d.* ٥٠٩/٣٦٥*.oo.html.*
*http://dd-sunnah.net/forum/show thread.php? p=*٧٢٩٨٣٠.

وفي ٢٢/ ٨/ ٢٠٠٥ أصدرت سلطة الأئتلاف المؤقتة المذكرة رقم (٥) وبموجبها منحت الحصانة للبعثات الأجنبية والأمم المتحدة ووكالاتها بأبرام عقود للحصول على خدمات الأمن من القطاع الخاص، وسمح للأفراد المنتمين للبعثات الأجنبية حمل الأسلحة من البنادق والمدافع الرشاشة.

وفي ٣١/ ١٢/ ٢٠٠٣ عُدل أمر سلطة الأئتلاف رقم (٣) حيث منح وزير الداخلية صلاحية إصدار تراخيص لعاملين في الشركات الأمنية الخاصة سمح لهم بموجبها بحمل الأسلحة النارية والأسلحة العسكرية أثناء قيامهم بواجباتهم، وفي تموز / ٢٠٠٤ أصدرت سلطة الأئتلاف مذكرة رقم (١٧) نصت على متطلبات التسجيل للشركات الأمنية الخاصة، حيث عرفت الشركة الأمنية الخاصة بأنها الشركة المسجلة بصورة صحيحة من قبل وزارة التجارة مهمتها تقديم خدمات أمنية للأفراد أو الشركات أو الأعمال أو المنظمات أو الحكومة أو غيرها، والتي لا تمارس عملها مالم تحصل على بطاقة السلاح من وزارة الداخلية ورخصة ممارسة المهنة من وزارة التجارة على وفق قانون الشركات.

وقد نص القسم الثاني من الأمر رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٤ على منح الشركات المذكورة حصانة من الخضوع للأجراء الجنائي العراقي، على أن يخضع أفراد هذه الشركات للأختصاص القضائي لدولهم، كما نص

في القسم الخامس من الأمر المذكور على جواز التنازل واضحاً وتحريرياً لكي يكون نافذاً، ولكن وضع القسم الثامن من الأمر المذكور قيوداً على الشركات المذكورة، بأن يكون دورها هو الردع وليس تنفيذ القانون، ومن الضروري أن يكون أعضاء هذه الشركات راغبين في إحترام القانون وحقوق الإنسان وحريات المواطنين.

وبعد هذا الأستعراض البسيط نتسائل عن مدى مسؤولية أفراد الشركات الأمنية الخاصة في ضوء مبادئ حقوق الإنسان؟

أن القانون الإنساني الدولي الذي يحمي الأشخاص الذين لا يشتركون أو كفوا عن الأشتراك مباشرة في العمليات العدائية ويحدد وسائل وأساليب القتال يعد ملزماً لكل طرف في حالة نزاع مسلح.

ومن المفيد الأشارة الى أن التعريف الوارد في م(١) من الأتفاقية المذكورة التي دخلت حيز النفاذ عام ٢٠٠١ قد أبقت على تعريف المرتزق الوارد في م(٤٧) من البروتوكول الأضافي الملحق بأتفاقيات جنيف، لكنها وسعت من نطاقه ليشمل حالات غير النزاعات المسلحة التي يجري فيها تجنيد المرتزقة للمشاركة في أعمال عنف مدبرة تهدف الى الإطاحة بحكومة أو التأثير في النظام الدستوري لدولة ما أو النيل من سلامتها الأقليمية بأي شكل من الأشكال، ولأمكانية عدَّ المرتزق مرتكباً لجريمة طبقاً للأتفاقية المذكورة فيجب أن يكون مشمولاً بالتعريف الوارد في المادة (١) منها، وأن يكون مشتركاً

إشتراكاً مباشراً في الأعمال العدائية أو في أعمال العنف، أو أن يكون قد حاول القيام بذلك.

وعلى أساس ما تقدم فالمرتزق هو:

أ) تحفزه أساساً في الأشتراك في ذلك الرغبة في تحقيق مغنم شخصي ذي شأن ويحدوه الى ذلك وعد بمكافأة مالية أو دفع تلك المكافأة.

ب) لا يكون من رعايا الدولة المستهدفة بذلك الفعل ولا من المقيمين فيها.

ج) لم توفده الدولة في مهمة رسمية.

د) ليس عضواً في القوات المسلحة للدولة الذي ينفذ الفعل في إقليمها.

يتضح من التعاريف الواردة بشأن المرتزقة أنها قد قيدت كثيراً من إنطباق وصف المرتزق، وهي في توجهها هذا قد عالجت مشكلة الأرتزاق، وبذلك لم تغطي حالات جديدة ظهرت مع تفرد الولايات المتحدة الأمريكية في الشأن العالمي، ونقصد بذلك حالات ظهور شركات أمنية خاصة ينطبق على نشاطها أو جانباً منه تعريف المرتزق الوارد في الأتفاقيات المذكورة سابقاً والتي تعتمد معايير يجب توافرها لتحديد وصف المرتزق وهي:-

أ) التطوع - ب) الحافز المالي – ج) الطابع الشخصي لعمل المرتزق د) العنصر الأجنبي - هـ) المشاركة الفعلية المباشرة في القتال –

و) الأندماج في القوات المسلحة – س) أن يكون هناك صراع مسلح.

و طبقاً لما تقدم كان من الممكن إستبعاد من يعمل في شركات الأمن العراقية من العراقيين إذا توافرت شروط آخرى توفر غطاءً قانونياً لعملهم، ولكن الأجانب العاملين في الشركات الأمنية الخاصة في العراق يمكن أن ينطبق عليهم وصف المرتزق على أقل تقدير بالنسبة لجانب من نشاط هذه الشركات.

(الدول والمجموعات المسلحة المنظمة والقوات متعددة الجنسية والمدنيون وموظفوا الشركات العسكرية والأمنية الخاصة) وما لم يكن موظفوا هذه الشركات جزءاً من القوات المسلحة لأحدى الدول فأنهم مدنيون، وبناءاً على ذلك لا يجوز إستهدافهم، كما لا يحق لهم الأشتراك مباشرة في العمليات العدائية، إلاّ أن أعضاء هذه الشركات يفقدون الحماية إذا ما قاموا باعمال تعد بمثابة إشتراك مباشر في العمليات العدائية، وإذا ما وقعوا في الأسر فلا يحق لهم التمتع بوضع أسرى الحرب ويجوز محاكمتهم لمجرد المشاركة في العمليات العدائية حتى لو لم يكونوا قد إرتكبوا أي إنتهاكات للقانون الإنساني الدولي[1].

---

(١) أن مبدأ المسؤولية الدولية تقوم على أساس إنتهاك دولي من قبل دولة ما، وهذا يعني أن الأشخاص المسؤولين عن هكذا ممارسات يمكن محاسبتهم دولياً، ولأدل على ذلك محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية وفقاً للمادة السادسة من ميثاق محكمة نورمبرغ الدولية، كما أن إتفاقية جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ بحماية ضحايا الحروب والجرائم ضد الإنسانية أكدت هذا المبدأ.
*http://www.ahewar.ory/debat/show.art.asp?aid=*١٩٧٨٢٥.

أما بخصوص مسؤولية الدول عن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تستأجر خدماتها فلا تستطيع هذه الدول التحلل من التزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي من خلال التعاقد مع هذه الشركات، وتظل الدولة مسؤولة عن ضمان الوفاء بالمعايير ذات الصلة، كما يمكن أن تكون المسؤولية مشتركة بين الشركة وموظفيها والدولة التي إستأجرت خدماتها.

ومن جانب آخر تقع المسؤولية في إحترام القانون الإنساني الدولي على الدول التي أنشأت هذه الشركات على أراضيها أو تعمل فيها. وفيما يخص الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة في العراق، فأن الدول المتعاقدة معها وبصورة خاصة الولايات المتحدة الأمريكية تتحمل المسؤولية الدولية عن الأنتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي قامت بها هذه الشركات ومنها قتل (١٧) مواطناً عراقياً في ساحة النسور، وقتل ثلاثة من موظفي بنك الرافدين داخل مطار بغداد الدولي في شهر حزيران/ ٢٠٠٨، وتقوم بتعويض عوائل الضحايا حالاً عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بهم الى جانب محاكمة مرتكبي هذه الجرائم أمام محاكمها، لأن هذه الشركات وموظفيها وممتلكاتها وأموالها تتمتع بالحصانة من الأجراءات القانونية العراقية، بموجب الأمر الأداري الذي أصدره المدير الأداري لسلطة الأئتلاف المؤقتة رقم ١٧ في ٢٧/ حزيران / ٢٠٠٤.

وأخيراً يمكن القول أن تحديد المركز القانوني للشركات الأمنية الخاصة يتوقف على القرار السياسي الذي قد يتخذ والذي يتعلق بالملاحقة القضائية ضدها، والحقيقة أن قوات حلف شمال الأطلسي العاملة في إفغانستان تعمل في ظل هذا الوضع أيضاً، فالدول التي ينتمي إليها العاملون في هذه القوات هي الوحيدة المخولة محاكمة مواطنيها، إذ يؤكد خبير قانوني أمريكي على شرعية قانون الحصانة طالما أن الحكومة العراقية لم تعدّ له، إلاّ أنه يشير أيضاً، الى أن الشركات الأجنبية لو لم تكن تتمتع بهذه الحصانة لما كانت موجودة في العراق.

ان الحصانة الممنوحة بموجب الامر رقم (١٧) تتناقض مع نصوص الدستور العراقي التي تكفل حق التقاضي.

فالمشكلة تكمن في أن ملاحقة عناصر الشركات الأمنية الخاصة في العراق لا يمكن أن تتحقق دون موافقة بلدهم إذا سلمنا بشرعية الأمر رقم (١٧)، كما لا يمكن إحالتهم الى محكمة عسكرية بما أنهم مدنيون فالمحاكم الفيدرالية الأمريكية هي وحدها المخولة بمقاضاتهم، كما رفضت حتى الآن شكاوى قدمها معتقلون سابقون أفغان وعراقيون، إذ لا تجيز القوانين الأمركية أن يرفع أجانب وقائع في الخارج الى قاضي أمريكي.

المطلب الثاني

الاختصاص القضائي لمحاكمة المتهمين من شركة بلاك ووتر

هناك الكثير من الحوادث التي قتل فيها عراقيون من قبل القوات الأمريكية أو قوات ترافقها، ويعتقد أن الكثير من هذه الجرائم نفذ بأيدي الشركات الأمنية وفي مقدمتها بلاك ووتر[1] وإنتشر اسم بلاك ووتر على نطاق واسع بين العراقيين بعد أن تم الكشف عن ضلوع حراسها في مقتل ١٧ مدنياً عراقياً وجرح عشرون شخصاً في ساحة النور بالعاصمة العراقية بغداد في سبتمبر / أيلول / ٢٠٠٧، وقد وقع هذا الحادث حينما رافق الحرس التابعون للشركة الخاصة بالأمن

---

(١) تأسست شركة بلاك ووتر عام ١٩٩٦ على يد المليونير (إيريك برينس) أحد وجوه المحافظين الجدد والذي عمل سابقاً في البحرية الأمريكية، ويعمل بالشركة حالياً مليونان وثلاثمائة فرد ينتشرون في جميع أنحاء العالم، ولديها اسطول جوي يقدر بـ(٢٠) طائرة، فيها طائرات هيلكوبتر مقاتلة، فضلاً عن جهاز خاص للأستخبارات كما تقوم بتصنيع مناطيد المراقبة وتحديد الأهداف.

http://arabic.bayynat. Ory.Ib/nachra thayynat /akhbar/ akhbar-٣٥٢-I.htm.

والحراسة، قافلة مدججة بالسلاح من أربع مركبات تقل دبلوماسيين عبر العاصمة بغداد في ١٦/ أيلول/ ٢٠٠٧، وكان الحراس وهم عسكريون سابقون يردّون على تفجير سيارة حينما وقع إطلاق النار مفترق طرق مزدحم في ساحة النسور غربي بغداد، علماً أن الحراس الخمسة سبق وأن إتهموا بـ(١٤) تهمة قتل و(٢٠) تهمة للشروع في القتل، وتهمة خرق قواعد إستخدام السلاح في حادثة إطلاق الرصاص في بغداد التي تسببت أيضا في توتر العلاقات بين بغداد وواشنطن[١].

إن التركيز على خصوصية واقعة قتل (١٧) عراقياً في ساحة النسور – فيما هناك عشرات بل مئات من العراقيين يقتلون كل يوم – يأتي لحث الحكومة العراقية على تعقب آثار الجريمة وإحقاق الحق للضحايا، علماً أن الجريمة تمت في إطلاق نار عشوائي من قبل أفراد شركة بلاك ووتر وهو ما لا يعفيها من المسائلة، فضلاً عن أن هذه الجريمة قد فجرت حالة من السخط الشديد في العراق، وأثارت الجدل حول طبيعة الأدوار المشبوهة التي تمارسها شركات الأمن والحراسة الخاصة في العراق، والتي تعتمد عليها الولايات المتحدة بصورة أساسية لتوفير الحماية

(١) علماً أن فريق الأدعاء الأمريكي في قضية ضحايا بلاك ووتر، الذي زار بغداد نهاية عام ٢٠٠٧، أعلن أن (٣٥) تهمة وجهت الى (٦) أشخاص من الشركة تتراوح الأحكام فيها بين السجن (٣٠) عاماً أو مدى الحياة.
http://iraq shabab.net lindex.phb?option = com content & task = view & id = ٢٠٤٧٨& Itemid = ٢٦.

للشخصيات والمنشآت المهمة، أي أن تلك الشركات لاتحمي أمن الناس، بل تحمي آمن من تتقاضى أجوراً لحمايتهم.

والحقيقة أن جريمة قتل الأبرياء في ساحة النسور قد أتخذت الأجراءات التحقيقية بشأنها وتثبيت جميع وقائع الدعوى وهي معروفة لدى الجانب العراقي والجانب الأمريكي، وكان المفروض ووفقاً لعناصر السيادة والأستقلال أن يحاكم هؤلاء أمام القضاء العراقي طبقاً للمادة (٦) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل[١]، وإنطلاقاً من الأتفاقية العراقية الأمريكية ووفقاً للمادة (٢٧) من نصوص الأتفاقية إلاّ أن ذلك لم يحدث. لأنه من الطبيعي أن تسيّس قضية بلاك ووتر بالنظر لأن الموضوع يتعلق بوجود مسلح أجنبي على أرض العراق، وأن الولايات المتحدة طالما رفضت تعريض دبلوماسيها وجنودها العاملين في خارج أراضيها لسلطات القضاء المحلي، ومن هنا فأنهم لا يريدون أن تكون هذه الواقعة سابقة تؤشر على أمريكا، لاسيما وأن لأمريكا وجوداً عسكرياً في نحو (١٠٠) بلد في العالم[٢].

---

(١) تنص م(٦) أعلاه على أنه (تسري أحكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق، وتعتبر الجريمة مرتكبة في العراق إذا وقع فيه فعل من ألأفعال المكونة لها أو إذا تحققت فيه نتيجتها أو كان يراد أن تتحقق فيه، وفي جميع الأحوال يسري القانون على كل من ساهم في جريمة وقعت كلها أو بعضها في العراق ولو كانت مساهمته في الخارج سواء أكان فاعلاً أم شريكاً).

(٢) *http://www.dw -world.deldwarticle/o.٥٠٩١٣٦٥.oo.html.*

والواقع أن شركة (بلاك ووتر) لتعاقدها مع البنتاغون والخارجية الأمريكية أثناء إحتلال العراق، فهي محمية بموجب الأمر الأداري رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٣ الذي أصدره الحاكم المدني السابق للعراق بول بريمر، والذي بموجبه تمنع المحاكم العراقية عن سماع الدعاوى المقامة ضد القوات الأمريكية والمتعاقدين معها ورعايا دول القوات المتعددة الجنسيات، ومن ثم ليس هناك أي بند أو سند قانوني تستطيع بموجبه الحكومة العراقية أن تحرك الدعاوى الجزائية وحتى المدنية ضد قوات الأحتلال الأمريكي والقوات المتعددة الجنسيات والمتعاقدين معهم ورعاياهم، ويشمل ذلك شركة بلاك ووتر، والحقيقة أن هذه الحصانة تعد حصانة ملكية (فالجندي الأمريكي مصون غير مسؤول) وذلك لعدم وجود علاقة عقدية بين الجانب العراقي والشركات الأمنية الأمريكية[١].

وكذلك الأمر بعد أن تم توقيع الأتفاقية الأمنية بين العراق والولايات المتحدة الأمريكية ودخولها حيز التنفيذ فأن الجنود الأمريكين والمتعاقدين معهم، وخاصة شركة بلاك ووتر، يعتبرون خارج الولاية القضائية العراقية أثناء تأديتهم للواجبات القتالية المنفردة أو المشتركة، ومن ثم فأن الجرائم المرتكبة من قبل الجنود والمتعاقدين الأمريكين، وبخاصة جرائم شركة بلاك ووتر، لا تخضع لولاية

(١) *http://www.aljazeera.net/nr/exeres/bbd٣c٢٤٧-cd* ٩١-٤٩*A*٢-٨٤٩*F-cc*٥*B*٣٦٥*Ac*٤٢*F.htm.*

القضاء العراقي: وإنما في حالة توفر الأدلة على إرتكاب هذه الشركات الأمنية جرائم، كما حصل بالنسبة للجرائم المرتكبة من أفراد شركة بلاك ووتر، فأنه بأستطاعته المتضرر من إقامة الدعاوى للمطالبة بالتعويض أمام المحاكم الأمريكية وعلى الأراضي الأمريكية، وفي كل الحالات تعد هذه الشركات خاضعة للقوانين الأمريكية فقط.

ومما لاشك فيه أن هذا الأمر يزيد من خطورة هذه الشركات الأمنية الخاصة، وبنفس الوقت يتعارض مع سيادة العراق، كما أن هذا النوع من الحصانة يتعارض والقانون الدولي بسبب تعارض هذه الحصانة مع مبدأ السيادة والولاية القانونية للدول[١]، فبالرجوع الى إتفاقيات جنيف كافة نجد أن نصوصها وفقراتها لا تجيز أي إستثناء مثل الأستثناءات التي تفرضها أمريكا اليوم، فالكل متساوون أمام القانون المحلي وحسب الدستور الذي ينظم القوانين بالدولة المحتلة، فالدستور يحمي الجميع سواءً أكانوا من المواطنين أو المقيمين ويحفظ حقوقهم ويعاقب من يخرق قوانين البلاد، ولا إستثناء لأي كائن من كان وعليه أن يخضع للقوانين الوضعية لتلك الدولة، كما أن نظام الأمم المتحدة لا يجيز مثل هذه الأتفاقيات سيما وأن العراق من أوائل مؤسسي هذه المنظمة العالمية، ولكن أمريكا تواصل إصرارها على منح

---

(١) *http://www.aljazeera.net/nr/exeres/BBD٣c٢٤٧-CD.l٤وA٣-٨٤وF CC٥B٣٦٥A c٤٢F. Htm.*

الحصانة لأفرادها المتواجدين في زي المحتل في البلد المحتل، حيث تستثني أعمال أفراد قطعاتها وجيوشها وشركاتها الأمنية متجاوزين في ذلك على حدود وحرمة البلاد وكذلك على السيادة الدستورية والقانونية كما هي الحالة الآن في العراق[1]، وإفغانستان، وقد شملت هذه الحالة على الدول التي خسرت الحرب مثل اليابان وكوريا وفيتنام وغيرها في التأريخ الماضي والواقع أن هذه الحصانة جعلت الجندي الأمريكي ومنتسبي شركات الحماية والأمن الأمريكية يتصرفون تصرف صاحب مزرعة يتصيد كل طائر أو زاحف أوماشي. وهذه الحالة القانونية التي فرضتها أمريكا في العراق حيث جعلت جنودها والمرتزقة فوق القانون وبعيداً عن أية مسائلة مهما كانت، وفي تلك الفترة لم تكن لشركات الأمن والمرتزقة الأثر الواضح في المساهمة في حفظ الأمن، وإنما هي أداة من أدوات القمع على الشعب العراقي.

---

(١) عندما كان العراق تحت الأحتلال البريطاني طلب الحاكم العسكري الأنكليزي (الجنرال مود) من (الملك فيصل) أن يستثني الجنود البريطانين من أي محاكمات جزائية وأي إحالات على المحاكم، فردَّ عليه الملك فيصل بغضب (نحن لا نريد دولة بين بين، ونحن إذ إشتركنا في عصبة الأمم فالدول قد أقرت بسيادتنا على أراضينا، فأني أقسم بالله وبالعرش الذي أتبوئه لن يفلت جندي بريطاني من عقابنا بموجب قوانينا إن إرتكب جريمة من العقاب طالما أنا على عرش هذا البلد) وفعلاً كانت المعاهدة البريطانية العراقية تنص على أن المحاكم العراقية هي المرجع الوحيد للجنود البريطانيين الذين يرتكبون الجرائم
*http://www.ahewar.orgldebatlshow.art.asp?aid=*١٣٩٧١٦.

ويذهب الكثير من ممتهنين صناعة القانون والتقاضي بموجبه أو الذين كانوا على منصة العدالة، أن المبدأ بالأساس وهو إستثناء المتهم بالأجرام ومرتكبي الجرائم سواءً أكان جندياً أم مرتزقاً في شركة أمنية، وهو مبدأ باطل لا تقبله القوانين الدولية وترفضه كافة دساتير دول العالم، هذا من جانب، ومن جانب آخر أن ما قرره الحكام المدني (بول بريمر) في نهاية ولايته بخصوص حصانة أفراد شركة بلاك ووتر لا يمكن عده قانوناً، بل هو إتفاق مع دولة محتلة لا يحق لها إجراء أي إتفاق يمس سيادتها، كما أن هذا الأتفاق لم يعلن ولم ينشر وإنما كان ضمن قرارات (بول بريمر) الذي يصيغ القرار وما على الحكومة إلاّ وضع بصمة إبهاماً كدولة محتلة، وبهذا فأن هذا القرار لم يكن إلاّ قراراً محلياً غير شرعي وغير دستوري فرض على العراق وداس بأقدامه على كرامة القضاء وتشريع البلد، ومع هذا فعلى الحكومة العراقية أن تطالب بأجراء محاكمات عن الجرائم التي أرتكبها أفراد الشركات الأمنية الخاصة، رغم أن القانون العسكري الأمريكي يرتب إحالة المتهمين على المحاكم العسكرية الأنضباطية وفرض العقوبات، وهذه المحاكم الخاصة العسكرية كانت متساهلة كثيراً مع المتهمين كما حصل بالنسبة للمتهمين في حادثة حديثة يوم قتل أحد أفراد الجيش الامريكي عائلة بكاملها، وكذلك الضابطة سيرجنت المتهمة بأرتكاب جرائم أخلاقية في سجن أبو غريب، وعليه فإن مجرد إلغاء الأتفاق المذكور

فأنه يرجع الحالة القانونية الى ما كانت عليه قبل الأتفاق، حيث يتفق المتمرسون في الفقه والقانون بأن الأتفاق في اي عقد يمثل إلتزام الطرفين، فإذا ألغي الأتفاق يرجع الحال الى ما كانت عليه قبل هذا الأتفاق، وبذلك تبدأ المسائلة القانونية من تأريخ أول جريمة إرتكبتها الشركات الأمنية حتى تأريخ رفع الحصانة، وبعد رفع الحصانة تكون المسؤولية متوفرة وسيادة المحاكم والقضاء العراقي واردة وتأخذ مسؤوليتها في معاقبة المتهمين باي جريمة تقع على الخارطة العراقية.

ولهذا نأمل أن تحصل الحكومة العراقية على قرار من البرلمان لرفع حصانة الشركات الأمنية وعندئذ لابد أن تشكل الحكومة محاكم خاصة لمحاكمة مرتكبي الجرائم من الشركات الأمنية الخاصة والنظر في طلبات تعويض المتضررين، وذلك بالأستناد الى مبدأ إقليمية القانون الجنائي على وفق م(٦) من قانون العقوبات.

المطلب الثالث

قانونية حكم براءة المتهمين

إن تقييم حكم البراءة الصادر بحق المتهمين من شركة بلاك ووتر عن تهمة قتل (١٧) عراقياً في ساحة النسور / غرب بغداد يتطلب بيان التهم الموجهة الى أفراد هذه الشركة، وأدلة الأثبات وأخيراً أدلة النفي.

أولاً: التهم الموجهة الى شركة بلاك ووتر:

وجهَّ عدد من العراقيين لشركة بلاك ووتر عدة إتهامات بممارسة القتل، ودعارة الأطفال، وتهريب الاسلحة، وتدمير أشرطة مصورة تحتوي على أدلة والتهرب من الضرائب بالعراق.

وقد وجه هذه الأتهامات عدد من المواطنين المدنيين العراقيين الذين أصيبوا أو فقدوا عائلاتهم تحت نيران عملاء (بلاك ووتر) في ساحة النسور بمنطقة المنصور ببغداد في سبتمبر / ٢٠٠٧ وذلك في إطار القضية المعروفة بأسم (ريكو)[١].

---

(١) على أثر الحادث الأجرامي قام العراق بسحب إجازة العمل الخاصة بشركة بلاك ووتر، كما توقفت الحكومة الأمريكية عن إستخدام الشركة لحماية

وتضاف هذه الأتهامات الى القضية المفتوحة ضد (بلاك ووتر) لدى المحكمة الفيدرالية بولايته فيرجينيا[1]، والتي تتضمن إتهام رئيس الشركة السابق (إيريك برينس) بتأسيس شركة نفذت سلسلة من العمليات غير القانونية على مدى فترة طويلة تمتد منذ عام ٢٠٠٣ على الأقل.

وتنص التهمة المطروحة ضد (بلاك ووتر) على أن الشركة ما زالت موجودة، ومازالت تقوم بعمليات غير قانونية متكررة، وتمثل تهديداً خطيراً للرفاهية الأجتماعية في العالم، وتضيف أن (بلاك ووتر) خلقت ثقافة الخروج عن القانون ونشرتها بين العاملين فيها، وشجعتهم على العمل في خدمة مصالح الشركة المالية على حساب أرواح الأبرياء، وتطالب الشركة بتقديم تعويضات مالية وبفرض العقوبات عليها.

هذا وقد صرحت (كاثرين غالاغير) من مركز الحقوق الدستورية،

دبلوماسيها في العراق. ولكن وزارة الخارجية الأمريكية جددت عقدها مع الشركة في أبريل /٢٠٠٨ ولكن تحت أسم جديد وهو خدمات زي (*xe services*) رغم أن وزارة الخارجية الأمريكية قد أبلغت بلاك ووتر بأن عقدها مع وزارة الخارجية العراقية لن يتم تجديده بعد إتهام بعض حراسها بقتل مدنيين عراقيين أثناء قيامهم بحماية دبلوماسيين أمريكيين في بغداد.
http://llaijazeera.net/NR/exeres/BBD٣٢٤٧-cD٩٤٨٣-٨٤٩٤F-cc٥B٣٦٥Ac٤٢F.htm.

(١) للعلم أن القضية كانت قد رفعت في البداية لدى محكمة كولومبيا في أكتوبر /٢٠٠٧، إثر إطلاق عملاء شركة بلاك ووتر نيرانهم في الساحة البغدادية، لكن الضحايا سحبوا القضية فيما بعد، وأدخلوا عليها تعديلات جديدة في أوائل الشهر الجاري وطرحوها على محكمة فيرجينيا الفيدرالية.

العضو في الفريق القانوني الذي رفع القضية على الشركة، أنه ((من خلال هذه القضية، يتطلع ضحايا كبرى عمليات فتح النيران على المواطنين المدنين في شوارع بغداد – وهو ما لا يشمل كل ضحايا كل العمليات المرتكبة ضد غيرهم من المواطنين – يتطلعون لأن يتحمل أولئك الذي سببوا أضراراً لا رجعة فيها لهم ولأحبائهم، مسؤولية أفعالهم)).وشرحت في حديثها لوكالة (إنتربريس سيرفس) أن (المدّعين كلهم من العراقيين الذين يعرفون حياة المواطنين اليومية حين فتحت بلاك ووتر نيرانها في تلك الساحة في بغداد)[1].

وكانت وزارة العدل الأمريكية قد رفعت بدورها قضية ستة من مطلقي النيران التابعين لشركة بلاك ووتر، فأعترف واحد منهم بذنبه بالقتل العمد والقتل الإرادي، فيما تقرر محاكمة الخمسة الآخرين الذين كانوا يعملون لحساب وزارة الخارجية الأمريكية وقت الحادث في بداية عام ٢٠٠٨.

علماً أن القضية تمس شركة (*xe*) التي تمثل الأسم الجديد لشركة (بلاك ووتر) وشركات أخرى تحت إشراف (برينس).

وقد حدد القاضي الفيدرالي (ريكاردو أوربينا) ٢٩/ يناير/ ٢٠١٠ موعداً للمحاكمة بعد الأستماع الى طرفي الإدعاء والدفاع.

وقد وجهت (٣٥) تهمة في الثامن من ديسمبر الى بول سلو (٢٩

---

(١) *http://lldd-sunnah.net/forum/show thread.php? p=*٧٢٩٨٣٠.

عاماً) ونيكولاس سلاتين (٢٤ عاماً) وإيفان ليبرتي (٢٦ عاماً) وداستن هيرد (٢٧ عاماً) ودونالد بال (٢٦ عاماً) وكانت (١٥) تهمة منها في القتل الأرادي، و(٢٠) تهمة في محاولة الشروع بالقتل مع إستخدام العنف غير المبرر، والتي راح ضحيتها أكثر من (١٤) شخصاً، وأصيب ما لايقل عن (٢٠) آخرين[١].

وأشار(كين كول) أحد مساعدي المدعي العام الأمريكي في قضية إتهام أفراد من شركة بلاك ووتر الأمنية المتهمة بإطلاق النار على عراقيين في سبتمبر (أيلول) / ٢٠٠٧، ألى أن التحقيقات ما كانت لتحصل بالشكل الذي وصلت إليه لولا مساعدة الجانب العراقي وخصوصاً الشرطة الوطنية العراقية ووزارة الداخلية العراقية، والعشرات من العراقيين ممن أعتبروا ضحايا لهذا الحادث عن طريق عائلاتهم الذين تمت مقابلتهم لمرات عدة من أجل الوصول الى الحقائق التي تفيد التحقيق.

وقد طالب عدد من ذوي ضحايا حادثة ساحة النسور توقيع أقصى العقوبات بحق المتهمين في هذه الحادثة التي فقدوا من خلالها بعض أفراد أسرهم، واشار عدد منهم الى أن (أي تعويض للتخلي عن القضية والمطالبة بالعقوبة لن يجدي نفعاً) وأعربوا عن أملهم في رؤية المتهمين خلف القضبان لنيل جزاءهم العادل.

---

(١) *http://lldd-sunnah.net/forum/show thread.php? p=*٧٢٩٨٣٠.

هذا ويواجه المتهمون في حال إدانتهم إحتمال الحكم عليهم حتى عشر سنوات لكل عملية قتل، وسبع سنوات لكل محاولة قتل، وخصوصاً (٣٠) عاماً من السجن الإلزامي لأنتهاكهم قوانين السلاح.

وقد أكد(كين كول) أن هناك أحكاماً قد تصل الى السجن مدى الحياة أو لمدة ثلاثين عاماً في حال تمت إدانتهم من قبل القضاء الأمريكي، وقال (كول) في مؤتمر صحفي في بغداد، سبق لقائه وأعضاء الوفد المرافق له من مساعد المدعي العام الأمريكي والمدعي العام في ورازة العدل الأمريكية وأعضاء من مكتب التحقيقات الفيدرالي بعائلات ضحايا شركة بلاك ووتر، وبعض شهود العيان من الجرحى في الحادث أنه (إذا تمت إدانة المتهمين من شركة بلاك ووتر فأنه لزاماً ووفق القانون الأمريكي بأن يقضي بعضهم مدة ثلاثين عاماً خلف القضبان أو قد يقضي بقية حياته فيه وفقاً للأتهامات الموجهة لهم وحسب مجريات المحاكمة التي ستجري لهم بعد إنتهاء فترة التحقيقات والتأكد من الشهود)[١].

ثانياً: أدلة الأثبات:

توفرت عدة أدلة لأثبات التهمة بحق أفراد شركة بلاك ووتر منها شهادات من قبل ضحايا الجريمة وأقربائهم وشهادات من أفراد

---

(١) *http://www.aawsat.com ldetails.asp?section =٤٨.aytile=٤٩٨٨٧١٨.issueno=١٠٩٧٤.*

الشركة وجهات أمريكية، وكذلك إعترافات صادرة من بعض المتهمين، ويمكن إجمالها بما يأتي[١]:-

١ـ شهادة (إنتصار عطشان) والدة الضحية (مشتاق كريم) حيث بينت ل(الشرق الأوسط) أن ولدها (مشتاق) ذا الثمانية عشر ربيعاً فقد حياته بسبب تهور بعض عناصر شركة بلاك ووتر، عندما أطلقوا النار بشكل عشوائي في ساحة النسور على السيارات والمارة والمتوقفين بأنتظار مركبة تقلهم الى مكان عملهم، مشيرة الى أن أي تعويض مادي (لن يشفي غليلها) وهي قد (فقدت ضحكات إبنها الوحيد) مؤكدة أن الشركة قامت بالأتصال بهم بعد الحادثة للأعتذار وحاولت تقديم مقترح للتعويض، لكنها أكدت أنها وجميع العائلات رفضت الأمر بشكل نهائي، وتنتظر (أم مشتاق) أن يصل إليها خبر سجن المتهمين وإلغاء عقد الشركة بشكل نهائي من العراق كأبسط عقوبة ممكن أن تقع بحق من أفقدها ولدها الوحيد.

٢ـ أكدَّ شهود العيان من الجرحى في أحاديث ل(الشرق الأوسط) أن طائرتي هليكوبتر كانتا تحلقان في الأجواء أثناء إطلاق النار العشوائي في ساحة النسور وسط بغداد، وأطلقتا النار أيضاً، وهو الأمر الذي نفته الشركة ولمرات عدة، لكن الشهود أكدوا في أحاديثهم

---

(١) *http://www.aawsat.comldetails.asp?section =٤٨.aytile=٤٩٨٨٧١٨.issueno=١٠٩٧٤.*

المنفصلة أن الطائرتين كانتا تطلق نيران أسلحتها بجانب القناصة من السيارات الأربع في الشارع.

٣ـ شهادة (فريد وليد حسون) الذي أصيب برقبته بشكل عمودي إضافة الى إصابة في منطقة الصدر، حيث أكدَّ أن إصابته كانت عبر الطائرة الهليكوبتر، وخصوصاً أنه فرَّ من سيارته التي كان ينقل بها مواد غذائية الى سوق البياع وعند سماعه إطلاقات النار فرَّ من سيارته، وجائته الرصاصات من الأعلى وهو خلف أسيجة الكونكريت القريبة من مكان الحادث، واشار (فريد) الى أنه شاهد إمرأة قد نزلت من إحدى السيارات الخاصة وقد قتل زوجها، وتجر في يدها طفلاً ظنت أنه لم يصب، ولكنه كان قد فارق الحياة، واضاف (لقد كانت مجزرة لم يبال أحد ممن أطلق النار على من يطلق نيران أسلحته).

٤ـ شهادة (مهدي عبد الخضر) الذي فقد إحدى عينيه ومع إصابات متعددة في جسده تصل الى (٢١) إصابة، حيث أكدَّ ما ذكره المصاب (فريد وليد) وقال ل(الشرق الأوسط) أن (الطائرات التي كانت تحلق وتطلق النيران مع عناصر تطلق النيران بكثافة على المارة والسيارت داخل أربع سيارات في ساحة النسور مع قناص أطلق النيران أيضاً بشكل دقيق على المتوقفين في الشارع) وأكدَّ (مهدي) أن مجموعة من عائلات الضحايا والجرحى قد وكلوا محامية أمريكية تدعى (سوزان بروك) إلتقوها في تركيا للدفاع عن حقوقهم في المحاكم

الأمريكية والمطالبة بأبقاع أقصى العقوبات بحق مرتكبي هذه الجريمة.

٥ـ يؤكد شهود أن العناصر الأمنيين من شركة بلاك ووتر أطلقوا النار على المدنيين من دون أن يصدر أي أعتداء من المدنيين عليهم.

٦ـ أعتراف (جيريمي ريد جواي) وهو عنصر سادس في بلاك ووتر، بتهمة القتل غير العمد في ديسمبر/ ٢٠٠٧ ووافق على التعاون مع الإدعاء.

٧ـ إعتراف أحد العاملين في شركة الخدمات الأمنية الأمريكية (بلاك ووتر) حيث أكدَّ فيها أن مدير الشركة (أريك برينس) كان يعد نفسه (مسيحياً صليبياً مكلفاً بمهمة إجتثاث المسلمين والدين الإسلامي من العالم).

وفي شهادة خطية تحت القسم نقل هذا العامل عن (برينس) أن شركاته قامت بـ(تشجيع ومكأفأة من يساهم في تدمير حياة العراقيين).

وذكرت صحيفة تايمز التي أوردت الخبر أن هذه الشهادة تأتي ضمن سلسلة من الإتهامات تشمل القتل وتهريب الاسلحة وتصفية المدنيين العراقيين عمداً.

كما أن من بين تلك الأتهامات التي قدمت لمحكمة بولاية فرجينيا، قيام (برينس) بقتل أو أغتيال موظفين إثنين سابقين متعاونين مع المحققين الفيدراليين، وقد وجهت هذه التهم (لبرينس) في شهادة

خطية تحت القسم قدمها موظفان سابقان معه، أحدهما جندي سابق في قوات المارينز الأمريكية، وقد رمز لأسميهما بـ(*John Doe no* ٢،*John Doe no1*) وذلك خشية التعرض للقتل إن كشفت هويتهما. وإدعى هذان الموظفان بأن (برينس) وموظفين آخرين كبار في شركة (بلاك ووتر) أتلفوا أشرطة فيديو ورسائل إلكترونية ووثائق تدينهم، كما قاموا بإخفاء سلوكهم الإجرامي والتستر عليه عن وزارة الخارجية الأمريكية.

وتأتي هذه الشهادة ضمن عريضة مقدمة الى المحكمة من طرف محامين يمثلون (٦٠) عراقياً يقاضون (بلاك ووتر) على خلفية هذه الجرائم.

وقد نفت (بلاك ووتر) هذه التهم زاعمة أنها تهدف الى تشويه سمعة (برينس) بدلاً من تقديم أدلة حقيقية يمكن للمحاكم العدلية أن تعتمد عليها.

غير أن (*Johh Doe no*٢) أكدَّ في شهادته أن (برينس) تعمد نشر من يشاطرونه نفس الفكر في العراق، أي (من يعتقدون مثله في التفوق المسيحي، وكان يعلم بل يرغب في أن يقوم هؤلاء الرجال بعدم تفويت أي فرصة ممكنة لقتل عراقيين، وكان كثير من هؤلاء الرجال يستخدمون ألقاب ورموز فرسان الهيكل، أي المحاربين الذين قاتلوا المسلمين في الحروب الصليبية).

ويقول الجندي السابق بقوات المارينز المذكور آنفاً: إن عدداً كبيراً من الحوادث التي كانت تستخدم فيها القوة المفرطة كانت تسجل في أشرطة فيديو يتم التفرج عليها في نهاية اليوم قبل أن تمحى[١].

١ـ قال المتحدث الرسمي للحكومة العراقية (علي الدباغ)في بيان أن (التحقيقات التي أجرتها السلطات العراقية المختصة أكدت بشكل قاطع أن حراس (بلاك ووتر) إرتكبوا جريمة القتل وخرقوا قواعد إستخدام السلاح دون وجود أي تهديد يستدعي إستخدام القوة[٢].

٢ـ بحسب الوثائق التي عرضتها المحكمة الأمريكية قول أحد الحراس لزميله (أنه يريد قتل عراقيين إنتقاماً لأعتداءات ١١/ أيلول / ٢٠٠١ متباهياً بعدد العراقيين الذين قتلهم[٣].

ثالثاً: أدلة النفي وتبرئة المتهمين:

إن نفي التهمة عن المتهمين من حراس بلاك ووتر لم يكن مستنداً الى أدلة واقعية وموضوعية، وإنما كانت مجرد أقوال أدلى بها القاضي الفيدرالي (ريكاردو أوربينا) حيث قال: (أن المدعين إنتهكوا حقوق المدعى عليهم من خلال إستخدام تصريحات أدلوا بها تحت الحصانة خلال تحقيق لوزراة الخارجية الأمريكية لفتح هذه القضية).

---

(١) *http://lldd-sunnah.net/forum/show thread.php? p=*٧٢٩٨٣٠.
(٢) *http://www.al-raeed.net/news/preview.php?id=*٧٧٣١.
(٣) *http://www.al-raeed.net/news/preview.php?id=*٧٧٣١

وأضاف (إن الحكومة استخدمت الاقوال التي انتزعت من المدعى عليهم لفتح هذا الملف وإجراء تحقيقات وفي نهاية المطاف تم توجيه التهم لهم)، وأوضح أيضاً (أن عناصر الأمن أرغموا على تقديم أدلة دامغة خلال تحقيق أجرته وزارة العدل الأمريكية، فيما يمنع الدستور الأمريكي المدعين من إستخدام أقوال ثم أنتزاعها تحت تهديد فقدان الوظيفة)[١].

وقال أيضاً (أن المدعين إستخدموا خطأ أقوالاً أدلى بها الحراس لمحققي وزارة الخارجية تحت تهديد فقد الوظيفة) واضاف (أن الحكومة الأمريكية إنتهكت بأستخفاف الحقوق الدستورية للمتهمين)[٢].

وأخيراً أشار القاضي (أوروبينا) الى (إنه كان أمام المدعين الفيدراليين فرصة خلال جلسات بدأت في منتصف تشرين الأول / ٢٠٠٩ وإستمرت ثلاثة أسابيع لإثبات أنهم لم يستخدموا أقوال المدعى عليهم لفتح هذه القضية ولم ينجحوا في ذلك) مبيناً (أنه بات على المحكمة إسقاط كل التهم الموجهة الى المدعى عليهم)[٣]، علماً أن شركة بلاك ووتر كانت تصر على أن منتسبيها أطلقوا نيران أسلحتهم دفاعاً عن النفس، ولكن الشهود واقارب الضحايا يقولون أن منتسبي

---

(١) *http://www.aralg.com/vb/show thread.php?p*=٦٢٠٩٨٠.
http://www.al-raeed.net/news/preview.php?id=٧٧٣١.
(٢) *http://iraq shabab.net/in dex.php?option*=*com.*
Content&task=*view& id*=٣٠٤٧٨ *&I temid*=٢٦.
(٣) *http://www.al-raeed.net/news/preview.php?id*=٧٧٣١

الشركة بادروا الى إطلاق النار دون سبب[١].

وقد طالب الإدعاء الأمريكي بإسقاط التهم عن واحد من منتسبي شركة بلاك ووتر الخمسة المتهمين بقتل (١٧) مدنياً عراقياً أعزلاً في ساحة النسور ببغداد عام ٢٠٠٧ ولم يدل الإدعاء بسبب طلبه إسقاط التهم عن المتهم (نيكولاس سلاتن)، ولكنه ترك الباب مفتوحاً لأستئناف الدعوى مستقبلاً[٢]، ومن المقرر أن يمثل المتهمون الأربعة الآخرون أمام القضاء الأمريكي في شهر فبراير / شباط / ٢٠١٠.

ولكن جاء قرار القاضي الأتحادي في الولايات المتحدة الأمريكية بأسقاط التهم عن خمسة من عناصر (بلاك ووتر) متهمين بقتل (١٧) مواطن عراقي وإصابة (١٨) آخرين لأطلاقهم النيران من أسلحتهم الرشاشة بشكل عشوائي وإستخدامهم لقنابل يدوية دون مبرر في ١٦/ أيلول/ ٢٠٠٧.

وقد رحب (مارك هولكوار) أحد محامي فريق الدفاع بقرار القاضي وقال (أن الفريق إندهش من أن هؤلاء الرجال الشجعان يمكنهم بدء العام الجديد وليست هناك سحابة ظالمة تطل عليهم[٣].

---

(١) *http://www.kdrat.com/vb/show thread.php?p=٨٩٣.*

(٢) المرجع السابق.

(٣) *http://arabic.buyynat.org.lb/nachrathayynat/akhbar/akhbar-٣٥٢-l.htm.*

ولكن ما يلفت النظر والدهشة أنه ليس هناك حجج قانونية وأدلة توصل المتهمين بأرتكاب الجرائم المذكورة الى حالات الأفراج والبراءة من تأريخ الجريمة حتى يوم الإلغاء.

وكان المفروض أن مرتكبي الجرائم قبل صدور القرار ببرائتهم أن يدفعوا الثمن مع تحميلهم وزر إجرامهم.

وما يؤكد هذا الأمر أن القاضي الأمريكي أسقط الجريمة عن المتهمين رغم إعترافهم بذلك أمام المحققين ثم نكرانهم لهذه الأعترافات بحجة أنها أخذت منهم بالأكراه، علماً أن القرار الذي أشير إليه لم يتطرق ماذا حدث، وما هي وقائع الدعوى، ومن الذي تضرر، وما هي الظروف الواقعة ومسؤولية من....؟[1].

ومهما يكن من أمر فنعتقد أن الوقت مناسب لإقامة الدعوى أمام المحاكم الأمريكية بدعوى كذب هؤلاء أمام القضاء، كون الأعترافات التي أخذت منهم إكراهاً حسب ما يدعون هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن ثبوت كذبهم هذا لدى المحكمة الأمريكية يترتب عليه تجريمهم بعقوبة قد تكون مساوية لعقوبة الجريمة الاصلية، وهذا مبدأ عام سار عليه القضاء الأمريكي.

ومن الواضح أن القصد من إسقاط التهم عن القتلة هو لعبة

---

(١) *http: www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=*١٩٧٨٢٥.

لتبرئتهم، ولكن هذا بنفس الوقت يعد إساءة كبرى الى إستقلال القضاء الأمريكي والى حقوق الضحايا.

وعلى أية حال فإن قرار القاضي الأمريكي بإسقاط التهم الموجهة الى خمسة من حراس الأمن التابعين لشركة بلاك ووتر، قد أثار إستياءاً شعبياً وسياسياً في العراق، فالحكومة العراقية من جهتها أعربت عن أسفها لقرار القاضي، موضحة بأنها ستتابع إجراءاتها بكل حزم لملاحقة المتورطين في حادثة ساحة النسور وحفظ حقوق المواطنين العراقيين من الضحايا وعائلاتهم.

وأعلن المتحدث بأسم الحكومة العراقية (علي الدباغ): أن بغداد بدأت بأتخاذ الأجراءات اللازمة لمقاضاة شركة بلاك ووتر عن قتل ١٧ عراقياً في ساحة النسور في بغداد، مضيفاً أن الحكومة العراقية تعتبر الحكم الصادر من قبل القاضي الأمريكي مجحفاً وغير مقبول[١]، وأن المحكمة حكمت شكلاً وليس موضوعاً، مبيناً أن الحكومة العراقية ومنذ وقوع الحادث أخذت بنصيحة وزارة العدل الأمريكية التي رفعت دعوى ضد الشركة وقامت بمتابعة القضية، وبين أن الحكومة تولت مسؤولية قيادة الدفاع عن ضحايا شركة بلاك ووتر، وأن رئيس الوزراء (نوري المالكي) أصدر أمراً الى مكتب الأستشارات القانونية

---

(١) *http://www.al-raeed.net/news/preview.php?id=*٧٧٣١
*http://www.aralg.com/vb/show thread.php?p=*٦٢٠٩٨٠ .

التابع لمجلس الوزراء بمتابعة قضية بلاك ووتر والدفاع عن الضحايا والحصول على تعويض لهم[١].

وفي نفس الوقت طالبت وزيرة حقوق الإنسان في العراق (وجدان ميخائيل) شركة بلاك ووتر بدفع تعويضات كبيرة جداً مثل تلك التي حصل عليها الأمريكيون في قضية تحطم الطائرة الأمريكية قرب لوكربي في ثمانينيات القرن الماضي لأجل القصاص من الشركة، ونفيد هنا أن الحصول على مثل هذه التعويضات من شركة بلاك ووتر ممكن قضائياً لو تابعت الحكومة العراقية هذا الملف دولياً من خلال محامين يتولون هذا الملف لتعويض أسر الضحايا عما لحق بهم.

وعلى صعيد البرلمان العراقي فقد دعا بعض النواب الحكومة العراقية الى عدم السكوت على الأستخفاف بالدم العراقي، فيما قال نواب آخرون أنهم سيعرضون هذا الأمر للمناقشة في جلسة البرلمان لرفع توصية الى الحكومة تطالب بنقض قرار القاضي الأمريكي ومتابعته لكي لا يقتل العراقيون بهذه السهولة دون عقاب، وهناك من النواب من ذهب الى أنه على المدعي العام الأمريكي أن يستأنف الحكم لأن الأمريكان إعترفوا بأنفسهم بأن هؤلاء يجب أن يحاسبوا كونهم

---

(١) http://ar.aswataliraq.info/index?s=%d٨٪a٧٪d٨٪B٣٪d٨٪AA%D٨٪BA%D٨٪B١٪D٨٪A٧D٨٪A٨٪D٩%.٨٧&paged=٢.

إرتكبوا جرماً بحق العراقيين، وأضاف أن هؤلاء قتلوا مواطنين بدم بارد، وكان على الحكومة العراقية أن تصر على إجراء محاكمتهم في العراق لأنهم لا يمتلكون حصانة، داعياً الحكومة العراقية الى مخاطبة الجانب الأمريكي، والتوضيح بأن الأتفاقية الأمنية تنص على أن يحاكم مثل هؤلاء في الأراضي العراقية وأنها لن تسكت على من قتل العراقيين بدم بارد، ويضيف أيضاً الغريب أن القضاء الأمريكي رفض أن يكون هناك تحقيق مشترك بالحادث، لذلك علينا أن نتحرك سريعاً ونستأنف الحكم لأننا لا نريد أن تكون شكاوى العراقيين تضرب بعرض الحائط، وطالب هذا النائب الرئيس الأمريكي (أوباما) بأعتباره كما يدي مدافعاً عن حقوق الإنسان بعدم السكوت على مثل هكذا تجاوزات على العراقيين[١].

وفي حقيقة الأمر أن قرار القاضي الامريكي مجحف، ويحق للمواطنين العراقيين أصحاب الشأن إستئناف الحكم، كما يحق للحكومة العراقية الطعن بالقرار ونقضه في المحاكم الأمريكية، ومع ذلك فأن ما قرره القضاء الأمريكي لا يمنع من أن الجريمة قائمة والجرم موجود والقتل أيضاً موجود، لذا لا يمكن في هذه الحالة إسقاط التهم. ومن ثم يمكن قانونا محاكمة المتهمين من عناصر بلاك

(١) *http://iraq shabab.net/in dex.php?option=com. Content&task=view& id=٣٠٤٧٨ &I temid=٢٦.*

ووتر أمام المحاكم العراقية بالأستناد الى مبدأ الإختصاص الأقليمي.

ونفيد هنا أنه كان المفروض من الحكومة العراقية متابعة الموضوع قضائياً منذ البداية، وتقديم الأدلة وكشف الحقائق والوثائق السابقة واللاحقة، وأن تتعامل مع هذه القضية وفقاً للقانون الإنساني الدولي وللسوابق القضائية الدولية، وأن لا تقف مكتوبة الأيدي تنتظر ما قاله القضاء الأمريكي خاصة وأن الحكومة العراقية أوضحت وبشكل قاطع أن التحقيقات التي أجرتها السلطات المختصة أثبتت بشكل قاطع أن حراس شركة بلاك ووتر إرتكبوا جريمة القتل وإستخدموا السلاح بأفراط على الرغم من عدم وجود تهديد يستدعي إستخدام هذه القوة وإنْ لم تكن الوحيدة من نوعها فقد سبقتها مجزرة حديثة ومجزرة المحمودية.... ألخ.

كما يمكن لذوي الشهداء إقامة الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض، ونعتقد عدم وجود مانع قانوني لذلك، بل أن القانون الأجرائي الجزائي يجيز لهم المطالبة بالتعويض سواء أمام المحكمة الجزائية أو المحكمة المدنية.

ونعتقد في هذا الخصوص أن الواقع الدولي والأقليمي والمحلي يلزم نقابة المحامين وأتحاد الحقوقين العراقيين وأتحاد الحقوقين العرب مسؤولية جسيمة تنطلق من المسؤولية المهنية والأحساس بأنه هناك حقوق إنسانية قد أنتهكت ولابد من الدفاع عن هذه الأمور إنطلاقاً

من الواجب المهني طبقاً لقانون نقابة المحامين رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ وقوانين النقابات والأتحادات الحقوقية، إذاً يستلزم الأمر إدانة جميع الممارسات المناهضة لحقوق الإنسان التي تقع من الشركات الأمنية الخاصة، وبخاصة التي وقعت من شركة بلاك ووتر، وكذلك التحرك ميدانياً وقضائياً وفقاً للمنظور الدولي مع الأستعانة بالمنظمات الدولية كرابطة الحقوقين الديمقراطيين ومنظمة هيومن رايتس ومنظمة العدل الدولية وغيرها من المنظمات والوكالات الدولية، كما نرى ضرورة أن يوجه نداء للمجتمع الدولي لوضع حد للتصرفات والأنتهاكات التي تطال الشعب العراقي ومنها القرار الصادر من القضاء الأمريكي بشأن جريمة ساحة النسور إعتماداً على ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ والقانون الأنساني الدولي المتمثل بأتفاقيات لاهاي لعام ١٨٩٩ و١٩٠٧ وإتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، والقانون الجنائي الدولي المتمثل بالمحكمة الجنائية الدولية في لاهاي.

الخـــاتمة

يتضح من خلال ما تضمنه البحث من أفكار وموضوعات أن القرار الصادر من القضاء الأمريكي ببراءة المتهمين من شركة بلاك ووتر قرار غير عادل وغير منصف لحقوق الضحايا ولا يستند الى حجج وأسانيد قانونية، وإنما هو رأي شخصي ذا بعد سياسي وليس قانوني، وعلى مقتضى ذلك يتعين ما يأتي:-

١ـ إلغاء أي قانون أو قرار يمنح الشركات الأمنية حصانة من الخضوع للقانون العراقي والمثول أمام القضاء العراقي، ولا سيما أمر الحاكم المدني الأمريكي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٣، وتأكيد وجوب إحترام السيادة الوطنية للعراق القانونية والقضائية، وذلك بأصدار قانون بأخضاع الشركات الأمنية الخاصة لقانون العقوبات العراقي ولأختصاص القضاء العراقي عن الأفعال المرتكبة من الشركات ومنتسبيها عملاً بالمادة (٦) من قانون العقوبات العراقي.

٢ـ إصدار قانون من مجلس النواب يلغي جميع الآثار القانونية لأحكام المحاكم الأمريكية بصدد الأفعال المرتكبة من الشركات الأمنية، وبعدّها باطلة لكونها تتعارض مع الأختصاص المكاني للقضاء العراقي الذي يخضع مثل هذه الأفعال للمقاضاة أمام القضاء العراقي وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

٣ـ منح المتضررين من أفعال الشركات الأمنية الخاصة وورثتهم حق مقاضاة هذه الشركات أمام القضاء العراقي للمطالبة بالحق الشخصي عن الأضرار الناجمة عن هذه الأفعال وفقاً للمواد (٩-٢٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

٤ـ إعداد مذكرة قانونية من نقابة المحامين في العراق الى الفريق العامل عن المرتزقة في مجلس حقوق الإنسان تتناول الأفعال المرتكبة من الشركات الأمنية في العراق وإنتهاكاتها للقانون الدولي.

٥ـ تشكيل لجنة من نقابة المحامين والجهات الحكومية ذات الصلة لمتابعة إجراءات التقاضي الجزائية والمدنية أمام المحاكم الأمريكية.

مناشدة كل من الأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر بدعم حقوق الإنسان العراقي والمتضررين من أفعال الشركات الأمنية كونها مسؤولة عن تطبيق القانون الدولي، وكذلك مناشدة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والأمانة العامة لأتحاد المحامين العرب ورئاسة الأتحاد ونقابات المحامين في الدول العربية للدفاع عن حقوق الضحايا وصولاً الى تحقيق هدف المسائلة القانونية ضد مرتكبي جرائم قتل العراقيين من قبل عناصر شركة بلاك ووتر أو غيرها من الشركات الأمنية الأجنبية الخاصة العاملة في العراق.

النظام القانوني لشركة بلاك ووتر

أ.م. د. عبد الرسول عبد الرضا

المقدمة

من الثوابت العامة انتشار الإفراد على شكل وحدات سياسية قانونية يصطلح عليها بالدول وهو مايطرح ظاهرة طبيعية وهي انقسام العالم الى مجموعة دول كل دولة تستأثر بوضع نظام قانوني خاص بها تمارسة عبر أجهزتها التشريعية والفضائية والتنفيذية والمؤسسات المرتبطة بهاعليان تكون ممارستها لنظامها القانوني محدودة بحدود جغرافية يتعين فيها اقليمها ومقابل ذلك لاتملك هذه الممارسة خارج الاقليم وبأثر ذلك نشأت قاعدة قانونية تتمثل بأن يكون لكل دولة اختصاص جامع في اقليمها ومانع لغيرها من الدول في ان تشاركها فيها مما يترتب على ذلك التناسق بين الدول في ممارسة الاختصاصات ويعني ذلك ان أي مخالفة للاحكام المتقدمة في العلاقات الدولية

ينذربخطر الفوضى والارتباك في المنظومة القانونية العالمية التي ارستها قواعد القانون الدولي والتي تؤكد مبدأ المساواة في السيادة بين الدول ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية والاختصاص المانع والجامع للدولة على أراضيها ومن ثم تستأثر كل دولة بممارسة الولاية التشريعية والقضائية في الأفعال التي ترتكب في حدود محيطها الإقليمي

في ضوء ما تقدم يمكن ان نتتبع النظام القانوني في الافعال التي ارتكبتها شركة بلاك ووتر في العراق موضوع البحث واذا كانت هذه الافعال وقعت ضمن دائرة اختصاص النظام التشريعي والقضائي العراقي وان كان مركز ادارة الشركة خارج العراق واذا كانت الافعال التي ارتكبتها الشركة في ساحة النسور والتي راح ضحيتها مواطنين عراقيين أ فالتساؤلات التي تثار هنا أماهو النظام القانوني الواجب التطبيق على الشركة والافعال الصادرة عنها فهل يستأثر بذلك النظام القانوني الامريكي من الناحيتين التشريعية والقضائية؟ ام يتوزع الموضوع بين النظامين القانونين العراقي والامريكي؟ واذا كان الحل كذلك فما هي نسبة نفوذ كل نظام في الشركة وماصدر عنها من افعال وما هو نوع او طبيعة الموضوع الذي يدخل في اختصاص كل نظام؟ الاجابة على هذه التساؤلات ستكون من خلال هذا البحث الذي قسمناه على مبحثين سنبحث في الاول الاختصاص في الاعمال المادية

للشركة في العراق حيث سوف نتناوله في مطلبين سنعرض في الاول الاختصاص التشريعي وفي الثاني الاختصاص القضائي اما المبحث الثاني فسيكون حول المركز القانوني للشركة في العراق والذي سنتناوله في مطلبين سنعرض في لاول الاختصاص في النظام الداخلي للشركة وفي الثاني المركز القانوني للشركة مبتدئين بتمهيد للموضوع.

تمهيد

من الاثار السلبية التي تركها الاستعمار في الدول التي سقطت تحت نفوذه ومنها دول العالم العربي والاسلامي ظاهرة يصطلح عليها بالمرتزقة وقد تم تطوير هذه الظاهرة من قبل الدول الاستعمارية في التاريخ الحديث الى ظاهرة شركات تتولى اعمال خاصة فالاخيرة اصبحت نسخة محسنة من ظاهرة المرتزقة بل الاولى تمثل قناع يخفي قبح الثانية ورغم ذلك لم تفلح ظاهرة الشركات في تحسين وضع المرتزقة واذا تتبعنا تاريخياً وضع هذه الشركات نجد انها ازدهرت اولاً في بريطانيا ثم انتقلت الى الولايات المتحدة الامريكية ونذكر منها على سبيل المثال شركة (كي بي ار) المملوكة من (هليبورتون) في سنة ١٩٦٤ وتوسع نشاطها في عام ١٩٨٠ وقد ظهرت شركات اخرى ومنها شركة دي كورب وكذلك شركة بلاك ووتر موضوع البحث وقد جنت الشركات المذكورة اعلاه مبالغ ضخمة خلال الحروب التي خاضتها الولايات المتحدة الامريكية وخاصة في حرب الخليج الثانية وقد اشتهرت هذه الشركات بالتخطيط والتنفيذ للانقلابات ومنها الانقلابات التي حصلت في عدد من الحكومات الافريقية وقد اتخذت

هذه الشركات الاسم المعاصر لها تحت عنوان الشركات الامنية الخاصة او شركات الحماية الامنية او شركات الامن الخاصة.وهي تمثل ظاهرة شاذة تؤثر سلبياً على الدولة التي تعمل على اراضيها لانها تنزع عن الاخيرة اهم سلطاتها وهي السلطة التنفيذية في نطاق استعمالها للجبر والقهر لتنفيذ القوانين والاوامر التي تحرص كل دولة على احتكارها والاستئثار بها[١] فالشركات الامنية الخاصة تؤدي اعمال تعمل على ارهاب الافراد رغم ان قيامها بذلك يأتي برضا الدولة[٢] فهي شركات وصفها البعض بالشريك الصامت فضلا انها تتاجر بالامن والامان[٣]. ويعود ازدهار هذه الظاهرة الى جملة عوامل منها احتلال الدول الكبرى لبعض الدول الصغيرة والضعيفة وحاجة الانظمة السياسية التي تأتي بعد الانقلابات الى حماية قوى أجنبية[٣].

وفضلا عن كل ماتقدم يتمتع افراد هذه الشركات بالحرفية والمتاجرة بأرواحهم في سبيل تحقيق مكاسب مادية على حساب القيمة الروحية فهم يتسمون بضعف الحس الانساني.

---

(١) لقد اصدر مجلس الامن القرار رقم ١٤٦٧ /٢٠٠٣ في٢٠٠٣/٣/٢٨ طالب فيه بوقف انشطة المرتزقة في دول افريقيا وحث على تعاون الدول الاقليمية وغير الاقليمية لتحقيق هذه الغاية. د. مصطفى احمد ابو الخير– الشركات العسكرية الامنية الدولية الخاصة — الطبعة الاولى دار السلام الحديثة — القاهرة ٢٠٠٨ —ص ١٣٢–١٣٤

(٢) المصدر نفسه —ص١٩٣

(٣) المصدرنفسه–ص١٣٧–١٣٨

المبحث الاول

الاختصاص في الأعمال المادية

بحسب مبدأ إقليمية القوانين ينعقد الاختصاص التشريعي و القضائي للدولة التي تقع فيها الاعمال المادية و الضار منها بشكل خاص وعليه يقتضي بحث كل من الاختصاصين في مطلب على النحو الاتي :

المطلب الاول
الاختصاص التشريعي

إن الأعمال التي وقعت من قبل شركة بلاك ووتر في العراق ينعقد فيها الاختصاص للقانون العراقي لمبررات تتمثل في إن تنظيم إحكام هذا الاختصاص ورد في موضعين الاول المادة (٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ و التي نصت على (تسري إحكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق وتعتبر الجريمة مرتكبة في العراق إذا وقع فيه فعل من الأفعال المكونة لها او اذا تحققت فيه نتيجتها او كان يراد ان تتحقق فيه) كما أكدت نفس المادة على شمول الاختصاص الاقليمي لقانون العقوبات العراقي الافعال المادية و التي تأخذ وصف الجريمة كل من ساهم في ارتكابها

وايا كانت درجة مساهمته سواء اكان فاعلا ام شريكا وبعض النظر في مكان ارتكابها حيث نصت المادة أعلاه (وفي جميع الاحوال يسري هذا القانون على كل من ساهم في جريمة وقعت كلها او بعضها في العراق ولو كانت مساهمته في الخارج سواء كان فاعلا ام شريكا).

كما حددت المادة (٧) من قانون العقوبات اعلاه المجال الجغرافي الذي يمارس فيه الاختصاص التشريعي الإقليمي العراقي حيث نصت على (يشمل الاختصاص الاقليمي للعراق أراضي جمهورية العراقي و كل مكان يخضع لسيادتها بما في ذلك المياه الاقليمية و القضاء الجوي الذي يعلوها وكذلك الأراضي الأجنبية التي يحتلها الجيش العراقي بالنسبة إلى الجرائم التي تمس سلامة الجيش و مصالحه وتخضع السفن و الطائرات العراقية لاختصاص جمهورية العراق الإقليمي أينما وجدت) كما جاءت في المادة (٨) بالمفهوم المخالف لنص المادة (٧) اعلاه..

اما الموضوع الثاني فيتمثل في المادة (٢٧/ ١) من القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ التي نصت على (الالتزامات غير التعاقدية يسري عليها قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعية المنشاة الالتزام) وبحسب التنفسير الراجح في موقف القانون الدولي الخاص يعني مصطلح الالتزامات الغير عقدية كل التزام مصدره فعل ضار او نافع وحيث ان موضوع دراستنا الافعال المادية التي تاخذ وصف الجريمة التي تكون

في نفس الوقت فعل ضار بالمجتمع الذي وقع فيه لذا نقتصر على بيان احكام هذا الفعل من حيث الاختصاص التشريعي فيه وحيث ان الاعمال المادية التي ارتكبتها شركة بلاك ووتر في ساحة النسور و التي راحت نتيجتها عدد من العراقيين الابرياء وهي افعال تجاوزت حالة الدفاع الشرعي بالنسبة لمرتكبيها مما اسبغ عليها طبيعة الاعمال الجرمية الضار وفقا للمنظور العالمي و المنظور الاقليمي و المحلي

وتصنف الاعمال التي وقعت من قبل شركة بلاك ووتر في تقييم فقه القانون الدولي الخاص ضمن العلاقات غير العقدية لا يؤثر في تغيير اختصاص قانون محل حدوثها وهو القانون العراقياتحاد او اختلاف جنسية فاعل المضرر و المضرور فهو عنصر خامل وليس فاعل في تحريك الاختصاص وانتقاله من قانون الى اخر وهذا ما يخالف واقع الحال في تعامل المؤسسة العسكرية الأمريكية مع الإحداث التي خلفتها الشركة في ساحة النسور وما تركته من تبعات مادية وقانونية سيئة و الحل العلمي للاختصاص هو ان يكون القانون محل حدوث الفعل لاعتبارات تتمثل بالاتي :

١ـ ان عنصر محل حدوث الفعل يتصل بالفعل الضار الصادر عن شركة اتصالات جغرافيا ماديا غير قابل للتغير[١].

(١) د. حسام الدين فتحي ناصف المرونة المتطلبة في تطبيق القانون المحلي على وقائع المسؤولية التقصيرية للعقدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨– ص ٣٧–٣٨

ان العنصر اعلاه محايد وموضوعي مما يحقق العدالة في توزيع الاختصاص التشريعي بن قوانين دول العالم وهو ما يحقق في نفس الوقت التناسق بين النظم القانونية.

ينسجم العنصر اعلاه مع توقعات الافراد مما يضمن لهم الامن القانوني و التعويض الذي يتناسب مع الضرر.

المطلب الثاني
الاختصاص القضائي

يقوم الاختصاص القضائي للمحاكم الجزائية العراقية على اساس ان الأعمال الجرمية التي وقعت من شركة بلاك ووتر تدخل في دائرة اختصاصها بدلالة المفهوم المخالف المادة (٣/ ب) التي نصت على (لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الواقعة خارج جمهورية العراق الا باذن من وزير العدل) وهذا يعني ان الجرائم التي تخضع في العراق تحرك بشانها الدعوى الجزائية امام المحاكم الجزائية التي تقع في دائرة اختصاصها والاعمال التي ارتكبتها الشركة تدخل ضمن اختصاص المحاكم العراقية. كما يحتفظ اصحاب الحق الشخصي و المتضررين من إعمال الشركة بإقامة دعوى المطالبة بالتعويض امام المحاكم المدنية طالما كانت الاعمال تقع ضمن دائرة اختصاصها وتطبق هنا المحاكم المدنية العراقية قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ في سنة

١٩٦٩ وتعديلاته النافذ بوصفه المرجع لكافة قوانين المرافعات و الاجرائية بحسب نص المادة (١) منه مما ينهض اختصاص هذه المحاكم من الناحية الدولية أيضا لان الحادثة المترتبة على إعمال الشركة وقعت في العراق وهذا ما أكدته المادة (١٥/ ج) من القانون المدني التي نصت على (يقاضى الاجنبي امام محاكم العراق في الاحوال الاتية أ- – ------ ب- ----- ج- ---- و كان التقاضي عن حادثة وقت في العراق).

كما جاء المفهوم المخالف لنص المادة (٧/ ج) من قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨ المعدل مؤكدا الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية حيث نصت على(تعتبر المحكمة الأجنبية ذات صلاحية إذا تحققت احد الشروط الاتية و.كون الدعوى ناشئة عن اعمال وقع كلاهما او جزء منهافي البلاد الأجنبية)[1]

كما أكد قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ انعقاد الاختصاص التشريعي القضائي للعراق بحق مزدوجي الجنسية طالما كان يحمل من بين الجنسيات الجنسية العراقية حيث نصت المادة (١٠/ ٢) (تطبق المحاكم العراقية القانون العراقي بحق من يحمل

---

(١) الى نفس المعنى ذهبت جميع التشريعت العربية ا للمزيد انظر محمد مبروك — تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي منشورات الجامعة المفتوحة، بنغازي، ١٩٩٤، ص٢١٢ وما بعدها.

الجنسية العراقية وجنسية دولة أجنبية) وبحسب هذا النص يكون من باب أولى انعقاد الاختصاص لحساب المحاكم العراقية بمناسبة افعال وقعت في العراق ومنها الأعمال الجرمية لشركة بلاك ووتر.

ونخلص من كل ما تقدم إلى إن الاختصاصين التشريعي و القضائي الدوليين ينعقدان لحساب العراق بوصفه مسقط ومركز الأعمال الإجرامية الضارة كما يقع الاختصاصين تحت حكم مبدأ جوهري ذو شيوع عالمي الا وهو مبدأ إقليمية الاختصاص و الذي يعد وسيلة لحماية الأنظمة القضائية والتشريعية في الدولة إضافة الى ان ذلك يضمن تطبيق مبدأ قوة النفاذ أي كفالة أثار الحكم الوطني على أراضي أجنبية أي ضمان تنفيذه طالما وجدت رابطة جدية حقيقية ما بين المحكمة الناظرة في النزاع و الدعوى وهي متحققة لحساب القضاء العراقي لاالامريكي أو قضية بلاك ووتر والإعمال الجرمية التي وقعت من الاخيرة كان مكان تاثيرهافي العراق ويبرر اختصاص المحاكم العراقية القواعد الدولية التي تركز الاختصاص على أساس معيار محل الوقوع الفعل الضار وهو هنا العاق بحسب قواعد اتفاقية بروكسيل لعام ١٩٦٨ وتشريع بروكسيل لعام ٢٠٠١.[1]

(١) إسامة محمد شعبان – الاختصاص الدولي للمحاكم وهيئات التحكم في منازعات التجارة الالكترونية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ص٩٩.

فضلا على كل ما تقدم فان السوابق القضائية للقضاء االامريكي تكشف عن اختصاص الأخير وفي منازعات صلتها بالقضاء الأمريكي اضعف من صلة الأفعال الجرمية لشركة بلاك ووتر بالقضاء العراقي ومن هذه المنازعات اختصاص محكمة كاليفورنيا بالنظر في دعوى تقليد علامة تجارية *panavision* اقامها صاحب الحق في هذه العلامة ضد المقلد على اساس ان العلامة التجارية المقلدة استعملت على موقع الكتروني متاح ومؤثر في اقليم ولاية المحكمة[1] فيكون و عليه ومن باب أولى اختصاص القضاء العراقي بقضية بلاك ووتر لأنه على صلة أقوى بتفاصيل القضية من أي قضاء في العالم.

(١) للمزيد عن موقف القضاء الامريكي انظر حسام اسامة محمد محمد شعبان الاختصاص الدولي للمحاكم وهيئات التحكم في منازعات التجارة الالكترونية اطروحة دكتوراه — كلية الحقوق — جامعة الاسكندرية — ٢٠٠٨، ص١٠٠ وما بعدها

المبحث الثاني

المركز القانوني للشركة في العراق

لما كانت شركة بلاك ووتر شركة تجارية خاصة مجلس الادارة اعضائه والمدير الإداري ومركز أدارتها الرئيس في الولايات المتحدة الأمريكية (كارولينا)[1] فهذا يعني ان تأسيسها قد تم هناك أيضا حيث إن أمريكا تأخذ بمعيار محل التأسيس لمنح جنسية الشركة الخاصة[2] لغرض الحماية الدبلوماسية عل كافة الشركات التي *** وهذا يعني ان شركة بلاك ووتر بحسب هذا التحليل القانوني، أمريكية الجنسية وما تقوم به نشاطات في العراق يكون عبر فرع من فروعها و السؤال هنا ما هي حقوق و التزامات الدولة التي يرتبط بها النظام الداخلي للشركة وهل تتمتع الشركة بالحماية القانونية وذلك من خلال مطلبين سنبحث في الأول النظام الداخلي للشركة وفي الثاني الحماية القانونية لها.

---

(١) د. مصطفى احمد ابو الخير، مصدر سابق، ص١٩٢ وهذه شركة تولت حماية الحاكم الامريكي برايمر ابان احتلال العراق وعدد من الشخصيات، مصدر سابق، ص٢٠١.

(٢) د. بدر الدين عبد المنعم شوقي، احكام الجنسية و الموطن ومركز الاجانب، بهجي للطباعة ن بدون سنة طبع، ص٢٩٩

المطلب الاول

النظام الداخلي للشركة

لما كان مركز الادارة الرئيسي للشركة في الولايات المتحدة (كارولينا الشمالية) فان نظامها الداخلي يرتبط بالقانون الامريكي مما يعني ان يدخل الاختصاص الاخير كل ما يتعلق بطبيعة عمل الشركة واليات توزيع الربح و الخسارة والية التصويت فيها ومواعيد اجتماع الهيئة العامة ومجلس الادارة و الية اتخاذ القرارات فيها متى تصدر بالإجماع أو بالأغلبية كما يشمل نطاق التطبيق الية تصفة اما الديون تصرفاتها القانونية و التي تتمثل بالعقود و المعاملات المالية الاخرى فتخضع لقانون مزاولة النشاط الرئيسي وهو في هذه المناسبة القانون العراقي وقد اكدت ذلك المادة (٤٩) من القانون المدني العراقي (تسري على النظام القانوني للاشخاص المعنوية الاجنبية من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها قانون الدولة التي يوجد فيها مركز ادارتها الرئيس الفعلي ٢- ومع ذلك فإذا باشر الشخص المعنوي نشاطه الرئيس في العراق فان القانون العراقي هو الذي يسري)

ولما كانت شركة بلاك ووتر تقوم بنشاط رئيسي في العراق فهي بأثر ذلك تخضع في كل ما يتعلق بنشاطها القانوني و والذي ياخذ وصف التصرفات و العقود المالية ومنها استئجار عقار لمقر فرعها وتجهيزيه

بالأثاث و المستلزمات اللازمة لعمل الشركة و التعاقد مع العاملين في جميع هذه التصرفات القانونية سواء تعلقت بعقار ام منقول يسري عليها القانون العراقي لان مسقطها ومركزها يدخل ضمن منطقة نفوذ التشريع العراقي وهذا ما اكدته المادة (٢٤) من القانون المدني و التي نصت على (المسائل الخاصة بالملكية و الحيازة و الحقوق العينية الأخرى وينوع خاص طرق انتقالها هذه الحقوق بالعقد و الميراث و الوصية وغيرها يسر عليها قانون الموقع فيما يخص العقار ويسري بالنسبة للمنقول قانون الدولة التي يوجد فيها هذا المنقول وقت وقوع الأمر الذي ترتب عليه كسب الحق وفقده)[1]

إما النسبة للاختصاص القضائي فالمعاملات المالية المتعلقة بالديون يمكن ان ينعقد الاختصاص فيها للمحاكم العراقية او المحاكم الاميركية لانها مسائل يشترك فيها الاختصاص اما المعاملات المتعلقة بمنقول او عقار كائن في العراق فينحصر الاختصاص فيها لمحاكم العراق لان الاموال العقارية و المنقولة جزء من إقليم الدولة و الاخير احد اهم عناصر الدولة ومجال الممارسة سيادتها فضلا عن ان الاختصاص القضائي وحتى التشريعي ضمن مظاهر من سيادة الدولة التي تحرص الامم المتحدة في ميثاقها عل حمايتها حيث اعترف الميثاق

(١) والى نفس المعنى ذهبت جميع التشريعات العربية،د. هشام علي صادق، القانون الدولي الخاص، الجنسية وتنازع الاختصاص القضائي في تنازع القوانين، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، ٢٠٠٤، ٤٦٥ وما بعدها.

بالمساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء في المادة (٢/ ٢) منه التي نصت على (تقوم الهيئة على مبدا المساواة في السيادة بين جميع أعضائها) وهذا يعني ان السيادات متكافئة ولا يجوز ان تمتد دولة عضو باختصاصها التشريعي على أراضي دولة اخرى وان وقع ذلك فيوصف بانه من قبيل تجاوز الصلاحيات و الاختصاصات التشريعية و القضائية ويفقد أساسه واستحقاقه إمام المبررات أعلاه ويعد اختصاص القضاء الأمريكي في الافعال الجرمية التي ارتكبتها الشركة في العراق بانه تجاوز للمبادئ اعلاه فاذا كان القضاء العراقي يختص في بعض المسائل المدنية و المالية فمن باب اولى ان يختص بالمسائل الجنائية في هذه أفعال الشركة التي وتشكل جرائم لان الاخيرة تمثل مساس بسلامة المجتمع وأمنه وتحرص جميع الدول على احتكار التقاضي في هذه المسائل للقضاء الوطني لا أنها مسائل ينعقد فيها الاختصاص وحوبيا[1]

المطلب الثاني

الحماية القانونية للشركة

تظهر قراءة الدستور الأمريكي لعام ١٧٨٩ انه جاء خاليا من اي نص يمنح القوات العسكرية الامريكية حماية عن اعمال تقوم بها خارج

(١) د. هشام خالد — قواعد الاختصاص القضائي الدولي وتعلقها بالنظام العام، منشاة، المعارف، شركة جلال للطباعة، ٢٠٠٠، ص١٠٦ وما بعدها

الحدود الإقليمية للولايات المتحدة الاميريكة كما ان القوانين التي يصدرها الكونكرس التي تتعارض مع الدستور اعلاه يحكم عليها بحسب القواعد العامة بعدم الدستورية ومنها قانون حماية الجنود الامريكيين الذي اصدره الرئيس بوش في ٢/ ٨/ ٢٠٠٢ *American service =member protictien (ACT)* الذي يمنح الحصانة للقوات العسكرية الاميركية خارج الأراضي الأمريكية بموجب اعلان الحقوق و الدستور الامريكي امام القوانين و المحاكم الوطنية للدولة التي تتواجد فيها هذه القوات علما ان المادة (٦) من الدستور الأمريكي أكدت على سمو الدستور و المعاهدات التي تعقدها الولايات المتحدة وبذلك لا يعمل باي نص يتعارض مع الدستور و المعاهدات ومنها تصرف القوانين التي تمنح حصانة للقوات الامريكية و القوات القادمة معها ومنها افراد شركة بلاك ووتر لان هذه الحصانة معناها التدخل في الشؤون الداخلية وهو محضور بموجب المبادئ التي اكدها ميثاق الامم المتحدة ومن ثم يتعطل كل قانون يتعارض واحكام للمادة من الدستور الامركية فضلا عن ان اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٨٢ جاءت بالنص على هذا الحكم في المادة (٢٧) (مع عدم الاخلال بنص المادة ٤٦ لا يجوز لطرف في المعاهدة إن يتمسك بالقانون الداخلي كسبب لعدم تنفيذ هذه المعاهدة وهذا يعني إن الولايات المتحدة لا تستطيع ان تتمسك بالقانون الذي يمنح شركة

بلاك ووتر حصانة ازاء القوانين و المحاكم في العراق لان مثل تلك الحصانة تتعارض مع قاعدة دولية تقضي بتفوق المعاهدة على القانون الوطني و المعاهدة بحسب مفهوم اتفاقية فينا لقانون المعاهدات كل معاهدة مبرمه بين الدول وهي في مقام ميثاق الأمم المتحدة مفهوم اتفاقية فينا لقانون المعاهدات كل معاهدة مبرمة ما بين الدول وهي في هذا المقام ميثاق الأمم المتحدة التي يمنع على كل دولة ان تتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى وبذلك يعتبر القانون الأمريكي الساند لحصانة شركة بلاك ووتر عمل من إعمال التدخل لأنه يحد من ممارسة الصلاحيات التشريعية و القضائية لدولة العراق فضلا عما تقدم ان قانون حماية الجنود الامريكيين السالف الذكر يمثل سابقة خطيرة تهدد منظومة القوانين في كل الدول التي تعقد اتفاقيات أمنية مع الولايات المتحدة الامريكية لانها ستحد من ممارسة الصلاحية القضائية و التشريعية لحساب القوانين او القضاء الأمريكي كما ان ذلك يعطل اختصاص المحكمة الجنائيةالدولية[1].

كما ان المادة (٥) من اتفاقية الامم المتحدة المناهضة لتجنيد المرتزقة تذهب الى حضر أي عمل من إعمال المرتزقة من حيث التجنيد او الاستخدام و التمويل او التدريب وبذلك توصف المرتزقة بانها جريمة

(١) للمزيد انظر، د. زياد عتباني، المحكمة الجنائية الدولية وتطوير القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت — ٢٠٠٩، ص٣٤

دولية خطيرة ذات اختصاص عالمي وتحرك المسؤولية الدولية عن الدول التي تسمح باستخدام المرتزقة بموجب الاتفاقية الدولية حول المسؤولية الدولية لعام ٢٠٠١ فضلا عن إن الأمر ١٧ في ٢٠٠٤/٦/٢٧ الصادر عن سلطة الائتلاف ينطوي على طبيعة مزدوجة فهو لم يعترف للسلطة القضائية العراقية بحق الملاحقة القضائية لعمال شركة بلاك ووتر في الاعتقال و الاحتجاز في حين منح هذا الحق للقوة متعددة الجنسيات فيما اذا تجاوز عمال الشركة صلاحيتهم[1] ورغم انتقال السيادة الى العراق بموجب قرار مجلس الامن الدولي رقم ١٤٨٣ في ٢٠٠٤ استمرت الحصانة القضائية للشركة عن الاعمال التي ترتكبها في العراق.

(١) اللواء عبد الكاظم ماضي الخزاعي، وضع التشريعات الامنية الاجنبية قبل الانسحاب الامريكي، الدور المهمات، بحث منشور في المستقبل العراقي ن تصدر عن مركز العراق للابحاث، العدد ١٣ السنة الرابعة، ٢٠٠٨، ص ٨١–٨٢.

الخاتمة

نخلص من كل ما تقدم الى جملة من نتائج نطرح في ضوءها جملة توصيات.

اولا: النتائج

١ـ الاختصاص الاستثناري للقانون العراقي ومحاكمه في الحوادث و الاعمال الجرمية التي ارتكبها شركة بلاك ووتر في العراق.

٢ـ الاختصاص القاصر للقانون الامريكي ومحاكمه في ما يتعلق بالنشاطات التي تقوم بها الشركة و المتعلقة بالنظام الداخلي للشركة وهي مسائل تنظيمية تخضع لنظام القانوني لدولة تاسيسها و التي هي في نفس الوقت دولة مركز ادارتها الرئيس.

٣ـ ان النتيجتين اعلاه تتحقق درجة عالية من التناسق بين مجالات انطباق الانظمة القانونية و الذي يقضي بدوره الى تحقيق غاية مشتركة وسامية تسعى جميع الدول اليها الا وهي التعايش المشترك بين النظم القانونية.

٤ـ ان ممارسة الولايات المتحدة عبر اجهزتها القضائية و التنفيذية الولاية و الاختصاص لا يقوم عل اساس قانوني ويعد من قبيل التجاوز على المبادئ العالمية التي اشارت لها جملة مواثيق نذكر منها ميثاق الامم المتحدة وميثاق الجامعة العربية معنية الدول.

٥ـ ان تاسيس الولايات المتحدة ممارسة ولايتها القضائية واختصاصها التشريعي بشان اعمال جرمية وارتكاتبها شركة بلاك ووتر على وجود قانون وطني (داخلي) يوفر حصانة لافراد هذه الشركة يتعطل امام مبدا ارسته اتفاقية فينا يقوم على عدم جواز تنصل دولة من اتفاقية دولية بحجة احترام قوانينها الداخلية و الولايات المتحدة تجاوزت على ميثاق الامم المتحدة الذي يمثل اتفاقية بحسب قانون اصدره الرئيس الامريكي يقر بحماية الجنود الامريكان و المتعاقدين معهم من شركات امنية فلا مفعول للقانون الاخير امام وجود قواعد دولية اتفقت عليها جميع الدول تتمثل بعدم التدخل في الشؤون الداخلية و المساواة في السيادة.

ثانيا: التوصيات

في ضوء ما تقدم من نتائج

نقترح جملة من التوصيات تتمثل بالاتي :

١ـ على الحكومة العراقية التدخل إمام محكمة العدل الدولية أحقية العراق في الاختصاص بمحاكمة ومعاقبة افراد شركة بلاك ووتر.

٢ـ ان يرفض تنفيذ الاحكام الصادرة من القضاء الامريكي على الاراضي العراقية لحين الفصل في قضية الاختصاص بحسب التوصية الاولى اعلاه.

٣ـ ان تقوم الحكومة العراقية بتقليص مساحة الشركات الاجنبية

العاملة في العراق وفرض اجراءات مشددة لمنحها اجازات عمل وعلى حركتها داخل المدن وخارجها لان ذلك سيسهم في عدم تكرار حوادث اخرى مماثلة لما ارتكبته شركة بلاك ووتر

٤ـ الشروع باصدار قانون يحدد الاختصاص للقانون العراقي و المحاكم العراقية في الحوادث و الافعال التي ترتكبها الشركات الامنية الاجنبية في العراق بغض النظر عن ما تنص عليه القوانين الدولة التابعة لها الشركة

المصادر

أولاً: الكتب

١ـ مصطفى احمد أبو الخير، الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة، الطبعة الاولى، دار السلام الحديثة، القاهرة، ٢٠٠٨.

٢ـ حسام الدين فتحي ناصف المرونة المتطلبة في تطبيق القانون المحلي على وقائع المسؤولية التقصيرية المعقدة، دار التهضة العربية القاهرة

٣ـ محمد مبروك – تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضاءي الدولي منشورات الجامعة المفتوحة، بنغازي، ١٩٩٤

٤ـ اسامة محمد شعبان – الاختصاص الدولي للمحاكم وهيئات التحكم في منازعات التجارة الالترونية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية.

٥ـ د. هشام علي صادق، القانون الدولي الخاص، الجنسية وتنازع الاختصاص القضائي في تنازع القوانين، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، ٢٠٠٤.

٦ـ هشام خالد – قوعد الاختصاص القضائي الدولي وتعلقها بالنظام العام، منشاة، المعارف، شركة جلال للطباعة.

٧ـ زياد عتباني، المحكة الجنائية الدولية وتطوير القانون الدولي

الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – ٢٠٠٩.

٨ـ اللواء عبد الكاظم ماضي الخزاعي، وضع التشريعات الامنية الاجنبية قبل الانسحاب الامريكي، الدور المهمات، بحث منشور في المستقبل العراقي ن تصدر عن مركز العراق للابحاث، العدد ١٣ السنة الرابعة، ٢٠٠٨،

ثانياً : القوانين العراقية

١ـ القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١

٢ـ قانون المرافعات رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

٣ـ تنفيذ الاحكام الاجنبية رقم ٣، لسنة ١٩٢٨.

٤ـ قانون العقوبات رقم (١) لسنة ١٩٦٩.

٥ـ قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١.

٦ـ قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٩.

الفهرس

السيادة العراقية وشركة بلاك ووتر

المقدمة ٧

ما هو المعنى الذي تنطوي عليه السيادة ١٢

مظاهر السيادة ١٧

المظهر الأقتصادي للسيادة ١٩

السيادة العراقية ٢٦

خصخصة الشركات الأمنية العسكرية ٤٤

نشوء شركة بلاك ووتر ٥٤

مجندوا بلاك ووتر، مرتزقة العصر الحديث ٦٧

حصانة مرتزقة بلاك ووتر أمام القوانين والمحاكم ٩٠

الخاتمة: متى يستكمل العراق سيادته الوطنية ١٠٦

مدى عدالة حكم براءة المتهمين من شركة بلاك ووتر الأمنية

المقدمة ١١٣

المطلب الأول: المركز القانوني للشركات الأمنية ١١٧

المطلب الثاني: الاختصاص القضائي لمحاكمة المتهمين من شركة بلاك ووتر . ١٢٧

المطلب الثالث: قانونية حكم براءة المتهمين ١٣٥
أولاً: التهم الموجهة الى شركة بلاك ووتر ١٣٥
ثانياً: أدلة الأثبات ١٣٩
ثالثاً: أدلة النفي وتبرئة المتهمين ١٤٤
الخـــاتمة ١٥٣

النظام القانوني لشركة بلاك ووتر

المقدمة ١٥٥
تمهيد ١٥٩
المبحث الاول: الاختصاص في الأعمال المادية ١٦١
المطلب الاول: الاختصاص التشريعي ١٦١
المطلب الثاني: الاختصاص القضائي ١٦٤
المبحث الثاني: المركز القانوني للشركة في العراق ١٦٨
المطلب الاول: النظام الداخلي للشركة ١٦٩
المطلب الثاني: الحماية القانونية للشركة ١٧١
الخاتمة ١٧٥
اولا: النتائج ١٧٥
ثانيا: التوصيات ١٧٦
المصادر ١٧٨
الفهرس ١٨١